منارة الفتوى

مجلة علمية محكمة تصدر عن المجلس الأعلى للفتوى والمظالم - العدد الخامس، ذي الحجة 1438هـ/ سبتمبر 2017م
الهاتف: 45242851 - فاكس: 45241025 - البريد الإلكتروني: iftamadhalim@gmail.com - ص.ب: 4961 - انواكشوط/موريتانيا

إعمال فقه المقاصد في واقع الأمة اليوم

الشيخ: محمد المختار ولد امباله

استعادة دور العلماء في مكافحة الإرهاب والتطرف

د. محمد لمرابط الجيد

فساد المال والأعمال وأثر السنة النبوية في مكافحته

د. أحمد ولد محمد سيدي

مجلة علمية محكمة تصدر عن المجلس الأعلى للفتوى والمظالم
منارة الفتوى
العدد الخامس، ذي الحجة 1438هـ/ سبتمبر 2017م

منارة الفتوى
رقم الإيداع: 1568
تلفون: -45242851 - فاكس: 45241025
البريد الإلكتروني:iftamadhalim@gmail.com
سحب مطبعة المنار - انواكشوط

منارة الفتوى

رقم الإيداع: 1568

تلفون: 45242815 ـ فاكس: 45241025 ـ ص.ب: 4961

البريد الألكتروني: iftamadhalim@gmail.com

سحب مطبعة المنار ـ انواكشوط

تنويـــــــــــــه

البحوث والدراسات التي ترد بهذه المجلة لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلس الأعلى للفتوى والمظالم.

منارة الفتوى

مجلة علمية محكمة تصدر عن المجلس الأعلى للفتوى والمظالم

تلفون: 45242851 ـ فاكس: 45241025 ـ ص.ب: 4961 ـ انواكشوط / موريتانيا

البريد الألكتروني: iftamadhalim@gmail.com

المدير الناشر:

الشيخ/ محمد المختار ولد امباله

رئيس المجلس الأعلى للفتوى والمظالم

رئيس المجلس العلمي:

الأستاذ/ الطالب اخيار ولد مامينه، عضو المجلس الأعلى للفتوى والمظالم

مدير التحرير:

د. حمودي ولد شيخنا

رئيس التحرير:

د. حماه الله ولد ميابى

سكرتاريا التحرير:

الرئيس: محمد المختار ولد أحمد مولود

الأعضاء:

- العاقب ولد البشير
- عبد الله ولد محمد أحمد

هيئة التحرير:

- إسلكو ولدمحمدو
- باري محمد شريف
- محمد المختار ولد محمدو
- محمد عبد الله ولد محمد عبد الرحمن الملقب (خاديل)
- المختار ولد أحمد محمود
- سيدي محمد ولد آبكه
- محمد المختار ولد أحمد مولود
- محمد محمود ولد محمد
- أحمد ولد المختار
- محمدو ولد اشريف أحمد
- حمادي ولد آكيه
- عبد الله ولد اعباد السالم بلال
- بـــا عبد الله عالي
- محمد الهادي ولد الزين
- حمادي ولد الشيخ محمد

في هذا العدد

الموضـــــوع	الكـاتب	الصفحة
الافتتاحية	الشيخ : محمد المختار ولد امباله	5
إعمـال فقـه المقاصد في واقـع الأمة اليـوم	الشيخ : محمد المختار ولد امباله	18-6
استعادة دور العلماء في مكافحة الإرهاب والتطرف	د. محمدو لمرابط الجيد	31-19
ثنائي المحضرة والتصوف أمان من الجهالة والتطرف	د. محمد ن بن أحمد بن المحبوبي	47-32
تأثير الطريقة القادرية الكنتية في بلاد التكرور	د. محمد ولد أحمد جـد	57-48
الفقه المالكي الشنقيطي: دراسة في المسارات والميزات والخصائص	د.الشيخ التجاني أحمد	73-58
التكافل الاجتماعي: مجالاته وآلياته	د. محمد الأمين ولد محمد موسى	92-74
تعليل الأحكام الفقهية عند ابن جزي	د. يحيى محمد سالم الغزالي	107-93
فساد المال والأعمال ودور السنة النبوية في مكافحته	د. أحمد ولد محمد سيدي	133-108
ملحق: فتاوى صادرة عن المجلس		150-137
شخصية العدد	د. حماه الله ولد ميابى	154-151

افتتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

ها نحن -بحمد الله عز وجل- نضع بين أيدي القراء والباحثين العدد الخامس من مجلتنا حافلا بمجموعة من الفتاوى والبحوث والمقالات الجادة التي تعمق البحث وتثري الفكر الإسلامي والإنتاج الثقافي الوطني، وتنير الرأي العام، وتبرز عدالة الإسلام وسماحته.

ولم تزل المجلة منذ صدور عددها الأول وهي تحافظ على خطها المعتدل ، وتمثل وسطية الإسلام الناصع واعتداله بفتاويها ومقالاتها وأفكارها العامة، بعيدة كل البعد عن الخلافات والصراعات الفكرية والطائفية، فاتحة صدرها لكل الكتاب والباحثين على اختلاف مشاربهم، شريطة الالتزام بمنهجها العام وخطها المعتدل.

وضمن هذا السياق العام جاء هذا العدد محتويا على ثمان دراسات تناولت أهم المباحث الحاضرة اليوم في مشاغل الدراسات الإسلامية، إضافة إلى ملحق تضمن عددا من الفتاوى الصادرة حديثا عن المجلس، وركن شخصية العدد الذي نكرسه كذاكرة لعلماء بلادنا.

ويميز هذا العدد أن صدوره جاء مصاحبا لإصدار المجلس أول طبعة لأقدم مدونة من الفتاوى الوطنية، إنها "مجموع انبوي الولاتي" الذي جمع ثروة كبيرة من التراث الفقهي الوطني لكوكبة من أشهر وأقدم علماء هذا البلد، كان لهم الأثر البالغ والفضل الكبير في إنتاج فقه ملائم لواقع عصرهم ظهرت فيه عبقريتهم الاجتهادية وقدرتهم الفقهية على معالجة مشاكل عصرهم بتحدياته وتعقيداته وظروفه الاستثنائية.

فنرجو أن يستفيد علماؤنا اليوم من فتاويهم ومناهجهم في الإفتاء في معالجة مشاكل عصرنا ومستجداته.

إعمال فقه المقاصد في واقع الأمة اليوم

الشيخ محمد المختار ولد امباله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما، وبعد:

فإن صلاح الخلق في تحكيم شرع الله سبحانه وتعالى في السر والعلانية وفي الجليل والحقير؛ ولا يمكن ذلك إلا بمعرفته ولذلك أوجب الله سبحانه وتعالى على العامة أن يكون فيهم من يعرفه حق المعرفة على الكفاية، قال تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾[1].

فيجب على الأمة عموما أن تعد جيلا من العلماء الراسخين في العلم على قدر حاجتها ليكونوا خلفاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حفظ هذه الشريعة وتبيينها للناس وتوضيح الوجه الشرعي لكل ما يجد في حياة الأمة.

ولن يتأتى ذلك إلا بمعرفة نصوص الشريعة وأصولها وفصولها وقواعدها ومقاصدها ولغتها وتاريخها.

وتكتسي المقاصد أهمية خاصة لسعتها وشمولها وديمومتها وضرورة المحافظة عليها، مع مرونتها وسهولة الاستفادة منها، وهو ما يجعل إعمال المقاصد لإنتاج الفقه مع النظر إلى المآلات أمرا ضروريا في هذا العصر المليء بالمستجدات والتعقيدات.

فهذا الفقه المسور بسور مقاصد الشارع الحكيم هو الملاذ من الانحرافات والانزلاق في أتون الفتن والآفات، وهو الملائم للتطبيق في هذه الحياة.

وفي هذه الورقة المقتضبة سنتطرق- إن شاء الله تعالى- إلى تعريف المقاصد، وعلاقتها بالمصالح، وأهميتها في إنتاج الفقه، وملاءمة فقهها لمقتضيات العصر.

فأقول: إن القصد في اللغة الأم والتوجه، والعدل واستقامة الطريق والتوسط، قال ابن جني:" أصل (قصد) ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو

جور، هذا أصله في الحقيقة وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى أنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى؟ فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعا"[2].

والمؤلفون في مقاصد الشريعة منهم من لم يهتم بوضع تعريف لها كالشاطبي، وهو شيخ وإمام المتكلمين في هذا المجال، ومنهم من عرفها كالشيخ عبد الله بن بيه فعرفها بأنها: "المعاني المفهومة من خطاب الشارع ابتداء، وكذلك المرامي والمرامز والحكم المستنبطة من الخطاب وما في معناه من سكوت بمختلف دلالاته مدركة للعقول البشرية متضمنة لمصالح العباد معلومة بالتفصيل أو في الجملة"[3].

ويقول علال الفاسي: "المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[4].

ويقول في موضع آخر من كتابه: "إن غاية الشريعة هي مصلحة الإنسان كخليفة في المجتمع الذي هو منه، وكمسؤول أمام الله الذي استخلفه على إقامة العدل والإنصاف وضمان السعادة الفكرية والاجتماعية والطمأنينة النفسية لكل أفراد الأمة"[5].

ويقول العلامة الطاهر بن عاشور: "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[6].

وباستعراضنا لهذه التعريفات الثلاثة يتبين لنا أن أكثرها اختصارا هو تعريف علال الفاسي، وأن أدقها هو تعريف العلامة الشيخ عبد الله بن بيه، وأن أوسعها وأكثرها ألفاظا وأبعدها من ضوابط التعريفات هو تعريف الشيخ ابن عاشور، وأنها هي كلها لم تصل إلى درجة ذلك التعريف الجامع المانع ذي العبارات الموجزة الذي يعطي القارئ التصور التام للموضوع.

والسبب في ذلك حسب نظري سعة الموضوع وتشعبه وقلة الدراسات فيه قديما، فلم

ينضج بوصفه فنا مستقلا له خصائصه ومميزاته وأبوابه وفصوله، ويدرس لطلبة العلم، بل كاد أن يكون حكرا على العلماء، ولذلك قال إمام الفن في كتاب الموافقات الذي تضمن جزء خاصا بالمقاصد:

"ولا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد حتى يكون ريان من علم الشريعة أصولها وفروعها منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب"[7].

والعلماء من أمثال الشاطبي كان واضحا لهم مفهوم المقاصد أيما وضوح فلم يحتاجوا إلى تعريفه وإنما أصبح محتاجا إليه اليوم عندما تنبه له طلبة العلم واشتدت الحاجة إليه فأصبح العلماء يريدون تقريبه وتسهيل دراسته للاستفادة منه، وهو في الحقيقة ليس كالعلوم التي تستوعب وتحصل فائدتها بدراسة قواعدها ومسائلها وتفريعاتها، بل هو علم لا تتم معرفته والاستفادة منه إلا بتحصيل ثروة كبيرة من العلوم الشرعية الأخرى، مع اكتساب الملكة الفقهية التي تعطي القدرة لصاحبها على الفهم والاستنباط والاستقراء، حتى يتسنى له القول بأن مقصد الشارع كذا وأن هذا الحكم يحقق ذلك المقصد.

ومما لا شك فيه عند العلماء الراسخين المتكلمين في هذا المجال أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد؛ يقول علقمة بن قيس: تلميذ عبد الله بن مسعود: "إن أحكام الله تعالى لها غايات وحكم ومصالح راجعة إلينا".

ويقول الشاطبي في الموافقات: "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا، وهذه دعوى لابد من إقامة الدليل عليها صحة أو فسادا، والمعتمد إنما هو أنا استقرينا الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه".

وجاء بآيات كثيرة دالة على ذلك، ثم قال: "وإذا دل الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيدا للعلم فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل هذه الشريعة، ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد"[8].

فالمقصد العام للشريعة هو مصلحة العباد الدنيوية والأخروية، ثم تتفرع المقاصد وتتدرج في الرتبة بتفرع المصالح وتدرجها، فيأتي الضروري والحاجي والتتميمي.

وقبل أن نخوض في ذلك لا بد أن نتساءل ما هي المصلحة؟

وهل كل ما يسمى مصلحة مقصود للشارع؟

فنقول: إن المصلحة عرفت في المعاجم اللغوية بأنها: ضد المفسدة، كما عرفت المفسدة بأنها ضد المصلحة، ومعنى ذلك أن كل واحدة منهما بديهة.

وأما الأصوليون فعرفوها بتعاريف مختلفة، فعرفها الرازي في المحصول بأنها: (اللذة تحصيلا أو إبقاء)[9].

وعرفها العز بن عبد السلام بقوله: "المصالح أربعة أنواع: اللذات وأسبابها والأفراح وأسبابها، والمفاسد أربعة أنواع: الآلام وأسبابها والغموم وأسبابها"[10].

وعرفها الغزالي بقوله:" أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني بها ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم وعقولهم ونفوسهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعه مصلحة"[11].

فضابط المصلحة عند الغزالي ملاءمتها لمقصود الشارع، ولم يظهر ذلك في تعريف الشيخين قبله لأنهما عرفاها بالمعنى العام الشامل للمعتبر منها وغير المعتبر، والغزالي عرفها بالمعنى الخاص بالمعتبر منها الصالح لأن تناط به الأحكام الشرعية دون غيره، ولا خلاف بين الجميع في أن اعتبار المصالح لا بد له من ملاءمة مقصود الشارع لكن منهم من يصرح بذلك في تعريفه كالغزالي والشاطبي، لأن المقصود عنده بالمصلحة القسم المعتبر منها فقط دون غيره، ومنهم من لا يصرح بذلك في تعريفه كالرازي والعز بن عبد السلام لأن المقصود عنده بالتعريف إبراز الماهية وتحديدها وقيد الاعتبار خارج عن الماهية فلا داعي لذكره في التعريف.

ومن هنا نخلص إلى أن المصلحة هي جلب منفعة أو دفع مضرة، وأن المعتبر منها شرعا الصالح لإناطة الأحكام به ما كان ملائما لقصد الشارع دون غيره.

وتجدر بنا الإشارة هنا إلى أن العقول البشرية عاجزة عن الاستقلال بإدراك المصالح، وذلك لمحدودية علمها وجهلها بالمغيبات، لهذا كان لا بد من شهادة الشرع للمصلحة حتى

يتسنى لنا اعتبارها والسعي في تحقيقها، لأنها لا تعرف إلا منه، ولا تعتبر إلا به، لأنه من عند الحكيم الخبير المدبر للكون العالم بأسراره ومآلاته، فليس كل ما تراءى للإنسان فيه منفعة يعتبر مصلحة يطلب تحقيقها شرعا، يقول الإمام الشاطبي: "قد علم بالتجارب والخبرة السارية في العالم من أول الدنيا إلى اليوم أن العقول غير مستقلة بمصالحها استجلابا لها أو مفاسدها استدفاعا لها، لأنها إما دنيوية أو أخروية، فأما الدنيوية فلا يستقل بإدراكها على التفصيل البتة، لا في ابتداء وضعها أولا، ولا في استدراك ما عسى أن يعرض في طريقها، لأن وضعها أولا لم يكن إلا بتعليم الله تعالى... وأما المصالح الأخروية فأبعد من مصالح العقول من جهة وضع أسبابها وهي العبادات، فإن العقل لا يشعر بها على الجملة فضلا عن العلم بها على التفصيل"[12].

وانطلاقا من اشتراط ملاءمة المصلحة لمقاصد الشريعة قسم الأصوليون المصالح إلى ثلاثة أقسام: قسم ثبت اعتبار الشارع له بنص أو إجماع، فهو معتبر وتناط به الأحكام عند جميع العلماء.

وقسم سكتت عنه النصوص الخاصة فلم تشهد باعتباره ولا بإلغائه، فإن كان غير ملائم لتصرفات الشارع فهو ملغي، وإن كان ملائما لها فهو المصلحة المرسلة، ووصفت بالإرسال والإطلاق والإهمال لأن النصوص الخاصة أطلقتها وأهملتها، ويعبر عنها بالمناسب المرسل وبالاستصلاح والاستدلال، وقد اشتهرت المالكية دون غيرها باعتبار هذا القسم مع أن غيرهم يأخذ به وإن كان لا يسميه بهذا الاسم.

وقسم غير ملائم لمقصود الشارع فهو ملغي عند الجميع لشهادة الشرع بعدم اعتباره، فلا يجوز اعتماده ولا بناء الأحكام عليه ولو ظهر للعقل صلاحه، ومن ذلك ما حكاه الغزالي والشاطبي والآمدي وغيرهم عن يحيى بن يحيى الليثي أنه أفتى عبد الرحمن الداخل بأنه لا يجزئه في كفارة رمضان إلا الصيام.

قال الغزالي: "فهذا قول باطل، ومخالفة للنص بالمصلحة، وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع الشرائع ونصوصها بتغيير الأحوال، وإذا عرف ذلك من صنيع العلماء أفقد الملوك الثقة في فتاويهم"[13].

ومنها ما زعمه بعض المعاصرين من أن تصنيع

الخمور وبيعها لغير المسلمين فيه مصلحة للاقتصاد.

وما يزعمه آخرون من أن بيع المخدرات لغير المسلمين وتسهيل وصولها إليهم للاستعانة بثمنها فيما يسمونه جهادا فيه مصلحة للجهاد وإضرار بالكفار، وما يزعمه آخرون من علماء النفس والتربية من أن الاختلاط بين الجنسين في المرافق يهذب الخلق ويخفف سورة الشهوة الجنسية، فهذه كلها مصالح وهمية أنتجتها العقول البشرية القاصرة عن إدراك ما علم الباري سبحانه أنه يترتب عليها من المفاسد فجاء الشرع بإلغائها، فلا يجوز اعتبار شيء منها.

ومن هنا تتبين لنا أهمية علم مقاصد الشريعة، فهذه المقاصد هي الميزان والمحك الذي توضع عليه المصلحة للاختبار، فإن قبلتها المقاصد بملاءمتها لها قبلت وإن رفضتها رفضت.

والمصلحة أساس التشريع سواء كان بالنص أو الاجتهاد، فالأحكام المنصوصة معللة بالمصالح، والاجتهاد معتمد على المصالح، ومقاصد الشارع هي المصالح التي بها التعليل وعليها الاعتماد، فأي تطبيق لنص أو تأويل له أو اجتهاد لم يراع المصالح العاجلة والآجلة فهو مجانب لمقاصد الشارع.

وقد حظيت مقاصد الشريعة في العصر الحديث بعناية الباحثين والدارسين ولاسيما في المغرب العربي، وما ذلك إلا لما لها من أهمية في عملية التجديد الفقهي ومعالجة القضايا المعاصرة وتصحيح التأويلات الفاسدة وتقويم المفاهيم المعوجة، فقد تنامت الدراسات في هذا الحقل المعرفي الراقي، وتعالت النداءات بضرورة الرجوع إليه والاستفادة منه، والسبب في ذلك حسب نظري القاصر يرجع لأمرين:

الأمر الأول: ما يشاهد اليوم من تصرفات تمارس باسم الدين، وتحت عناوين في غاية القدسية وقمة الشرعية، وما يصدر من فتاوي ربما تكون مستندة لنص حسب تصور صاحبها، والجميع مناقض لمقصود الشارع لأنه لم يوزن بميزان المصلحة، فلم يراع فيه ما يترتب عليه من المفاسد، ولم تراع فيه قواعد الشريعة العامة، ولا مقاصد الشارع منه، ولا مآلاته وهذا مخالف للنظرة الفقهية الصحيحة التي تنظر إلى الحكم في ضوء الأصول والقواعد.

يقول الإمام زروق في قواعده: "الفقيه يعتبر الحكم بأصله ومعناه وقاعدة بابه إلا لنص

في عينه بنفي أو ثبوت، فهو يأخذ بما قبلته القواعد وإن لم يصح متنه ما لم يكن له معارض"[14].

والنظرة الفقهية الصحيحة الموافقة للمقاصد هي التي تنظر إلى المآلات في الأحكام والفتاوي والتوجيهات، يقول الإمام الشاطبي في الموافقات: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية، ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب جار على مقاصد الشريعة"[15].

وأقام على هذا أدلة كثيرة نقلية وعقلية منها قوله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة﴾[16]، وقوله تعالى: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله﴾[17]، وقوله تعالى: ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم﴾[18] الآية.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "أخاف أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه".

ومنها أن التكاليف مشروعة لمصالح العباد، والأعمال إذا تأملتها فهي مقدمات لنتائج المصالح، فهي أسباب لمسببات، هي مقصود الشارع، والمسببات هي مآلات الأسباب.

ويقول أيضا في النظر إلى المآل في مجال الفتوى والتوجيه والإرشاد: "والضابط أنك تضع مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها، إما على العموم

إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية"[19].

ويحضرني الآن شاهد لهذا الضابط من شيخين جليلين من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، هما عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنهما: أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: كنت أقرئ رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف فبينما أنا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها إذ رجع إلي عبد الرحمن فقال: لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم فقال: يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا فو الله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت، فغضب عمر ثم قال: إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم، قال عبد الرحمن: قلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم فإنهم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير، وأن لا يعوها، وأن لا يضعوها على مواضعها، فأمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس فتقول ما قلت متمكنا فيعي أهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها، فقال عمر: أما والله إن شاء الله لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة[20].

الأمر الثاني: الحاجة إلى التجديد والاجتهاد في مجال الفقه، لأن الحياة اليوم تعج بكثير من المحدثات التي لم نجد لها حلولا في مدوناتنا الفقهية، وأكثر شيء لذلك مناسبة هو الاجتهاد المقاصدي، فسعة المقاصد وشمولها ومرونة هذا الاجتهاد تجعله صالحا لتناول كثير من المستجدات، لأن المقاصد ليست كالنصوص المحدودة الواردة في جزئيات معينة، وليست كالقياس الذي لا بد له من نظير ثابت بالدليل مع شروط أخرى كثيرة، وليست كالقواعد التي لها فروع محدودة بالنوع وإن لم تكن محدودة بالشخص، فاستثمار المقاصد في هذا المجال أسهل وأشمل من استثمار غيرها، وطبيعة الاجتهاد

المقاصدي الفقهية والأصولية تجعله أكثر ملاءمة لصياغة النظريات الفقهية التي تحتاج لها الأمة في مجالات حياتها المختلفة.

واعتماد المقاصد على المصالح والاستقراء يجعلها قابلة للتجدد والزيادة، ولذلك لم يمنع اعتماد الشاطبي في موافقاته أطروحة الضروريات الخمس غيره من الزيادة عليه، فقد أضاف لها السبكي قديما حفظ ماء الوجه، ثم جاء ابن عاشور فأضاف الحرية ثم جاء من يدعو إلى توسيع هذه المقاصد حتى تشمل التنمية والبيئة وحقوق الإنسان وربما يأتي من يدعو إلى إضافة الأمن والسلم ووحدة الأمة أو الوطن، والعدالة العامة إلى غير ذلك مما قد يراه ضروريا لإقامة مصالح الدين والدنيا.

ولا مانع من أن يضيف ذلك كله من أراد إضافته إذا استطاع أن يثبت بالاستقراء التام أنه من مقاصد الشارع الضرورية.

وفي هذا ما يكشف لنا عن مرونة فقه المقاصد وقابليته للزيادة والنماء، وهو ما نحتاج له في حياتنا اليوم.

ولكن هذه المرونة لا تجعله مستباحا لكل من هب ودب، فإثبات المقاصد بالاستقراء واستثمارها في الأحكام عملية اجتهادية لا بد لها من الأهلية العلمية والذهنية، فصاحبها لا بد أن يكون متضلعا من علوم الشريعة نصوصها وأصولها وقواعدها ومقاصدها، له ملكة فقهية وذهن ثاقب.

فلا سبيل للجهال ولا لأنصاف العلماء ولا للنقلة البلداء إلى ذلك، وحاجة الأمة للتجديد والاجتهاد لا يمكن أن تكون مبررا لتجاسر غير أهله عليه، كما دعا إليه أحد دعاة التجديد المعاصرين فاقترح أن يكون الفقه شعبيا وأن ترفع عن الاجتهاد قيوده وضوابطه، حتى يشارك فيه الجميع فلا يبقى حكرا على العلماء، ولا يخفى ما في هذا الاقتراح من الخطورة وعدم الواقعية ومخالفة أدلة الشريعة، ولا يعني هذا أننا نريد أن يغلق باب الاجتهاد، ولكن يعني أنا نقول إن فتحه أمام غير المتأهل لولوجه تلاعب بالشريعة واستهزاء بالدين ومفتاح لباب الفتنة.

فهذه الدماء التي تراق والفتن التي يتطاير شررها ليست إلا نتيجة لتأويلات واجتهادات صادرة من غير متأهلين لم يستطيعوا أن يزنوها بميزان الشرع والعقل والمصالح والمفاسد، ولم تراع فيها مقاصد الشارع، أما العلماء

المتمكنون المجتهدون المأمونون على الشريعة فهم أهل لذلك، واجتهاداتهم على الرأس والعين، بل من دون المجتهدين ممن له كفاءة علمية وملكة فقهية يمكن أن يستفاد من استدلالاته وآرائه المؤسسة على الأدلة والقواعد ولو كان مقلدا حسب رأي الفقيه المالكي المشهور الحسن بن رحال إذ قال في شرحه لمختصر خليل: "وقولهم "المقلد لا يقيس" أرادوا أن يستنبط حكما من الكتاب والسنة لم يسبق إليه، وأما ترجيح بعض الأقوال على بعض ويستدل لها بحديث أو ظاهر آية ونحو ذلك فهذا غير ممنوع، ومن طالع نوازل المعيار وأنظارها رأى من ذلك العجب بكثرة، بل الحق أن المقلد يستنبط من الكتاب والسنة حكما لم يسبق إليه أصلا لأن المقلد له ملكة إذا مارس المسائل الفقهية، ولذلك ترى مشائخ الوقت إذا اختلفوا في نازلة وكتبوا فيها وتطارحوها احتج بعضهم على بعض فيها بما يعجب غاية، وربما يطلع على أمور لم يدركها الأوائل، وقد رأينا من ذلك العجب العجاب.

ولعل ما قاله أي من منع استنباط المقلد في مقلد عامي صرف، أو من لم يمارس الأمور الفقهية، وإلا فذلك غير صحيح، بل أرباب الحواشي على المختصر وشراحه لهم احتجاجات وترجيحات كثيرة يأخذونها من الكتاب والسنة، ولا مجتهد فيهم.

فإن ما ذكر فيه تشديد وتضييق لا يناسب الحنيفية السمحة، وأيضا يلزم من هذا كله استواء من خالط الفقه ومن لا يعرف أن يقرأ الكتب وأنه لا فرق بينهما.

ومن وقف على اختلاف المتأخرين في مسألة الوصية حيث يشترط فيها عدم الرجوع في المعيار رأى من كلام المتأخرين ما يبهر الألباب وإن لم يعدوهم من المجتهدين فافهم هذا[21].

فهذا الكلام فيه إنصاف وصدق واعتراف بالواقع، وقل من يقوله من العلماء وإن كان يعمل بمقتضاه، وفي علمائنا اليوم -ولله الحمد - من له قدم راسخة في العلم، وملكة فقهية جيدة، وممارسة طويلة للنصوص والأصول والقواعد، فيمكن أن نستفيد من فهمه وآرائه ونظره في المقاصد وإن لم يكن مجتهدا، ولا سيما إذا وجدت جماعة من هذا النوع يساعد بعضها بعضا.

فالأمة بحاجة ماسة اليوم إلى الرجوع إلى مقاصد الشريعة وتجديد النظر في آليات

تحقيقها، فهي وإن كانت ثابتة فإن آليات تحقيقها متغيرة، فالأحكام معللة بالمصالح ومرتبطة بالمقاصد، وما كان يحقق مصلحة بالأمس قد لا يحققها اليوم، والعكس صحيح، وتجددت مصالح قد تكون ملائمة لمقصود الشارع لم تكن معروفة من قبل، فينبغي أن تتجدد معها أحكام، كما تجددت أمور كثيرة لا تلائم مقصود الشارع ينبغي أن يقول الفقه فيها كلمته.

وللشيخ عبد الوهاب خلاف في جانب من جوانب هذا المجال كلمة قيمة قال فيها:"إن الوقائع تحدث والحوادث تتجدد، والبيئات تتغير، والضرورات والحاجات تطرأ، وقد تطرأ للأمة اللاحقة طوارئ لم تطرأ للأمة السابقة، وقد تستوجبها البيئة من قبل، وقد يؤدي تغير أخلاق الناس وأفهامهم وأحوالهم إلى أن يصير مفسدة ما كان مصلحة، فلو لم يفتح للمجتهدين باب التشريع بالاستصلاح ضاقت الشريعة الإسلامية عن مصالح العباد وقصرت عن حاجاتهم، ولم تصلح لمسايرة مختلف الأزمنة والأمكنة والبئات والأحوال مع أنها الشريعة العامة لكافة الناس وخاتمة الشرائع".

وهناك نوع من الأحكام مرتبط بالعادات يجب أن يتغير بتغيرها كما تتغير الأحكام المرتبطة بالمصالح بتغيرها لأن ذلك هو المحقق لمقصد الشارع، وهذا من تحقيق المناط الذي يتأتى من المجتهد وغيره.

يقول القرافي في الفروق:

"الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت... وعلى هذا القانون تراعى الفتاوي على طول الأيام، فمهما تجدد العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه ولا تجمد على المسطور في كتبك طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"[22].

ونقل ابن فرحون في تبصرته – عند الكلام على الحلف بالأيمان اللازمة – عن القرافي أنه قال في كتاب الإحكام في الفرق بين الفتاوي والأحكام: "الصحيح في هذه الأحكام الواقعة في مذهب مالك والشافعي وغيرهما المرتبة على العوائد والعرف اللذين كانا حاصلين حالة حرم العلماء بهذه الأحكام، فهل إذا

تغيرت تلك العوائد وصارت تدل على ضد ما كانت تدل، فهل تبطل هذه الفتاوي المسطورة في الكتب ويفتى بما تقتضيه العوائد المتجددة؟ أو يقال: نحن مقلدون وما لنا إحداث شرع لعدم أهليتنا للاجتهاد؟ فنفتي بما في الكتب المنقولة عن المجتهدين".

والجواب أن جري هذه الأحكام التي مدركها العوائد مع تغيير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس ذلك تجديدا للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هي قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد[23].

من هذا كله نتبين أن الأحكام شرعت لمصالح العباد وأن مقصد الشارع هو تحقيق تلك المصالح، وأن مصالح العباد مرتبطة بواقعهم ومتأثرة به، فتغير الواقع يؤدي إلى تغير المصالح، وتغير المصالح يؤدي إلى تغير الأحكام، وتجدد الحاجات يقتضي تجدد الأحكام، ولا تمكن مسايرة ذلك إلا بمعرفة الشريعة ومعرفة الواقع والقدرة على تنزيل أحكام الشريعة على واقع الأمة، وواقع الأمة اليوم يتطلب من العلماء هبة لنصرة الحق بتصحيح الأخطاء، وتوضيح المفاهيم وحل المشاكل انطلاقا من مقاصد الشريعة، وإعمالا لفقهها، وبذلك يقومون بوظيفة تجديد الدين الموعود بها على لسان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها"، أخرجه أبو داود في السنن والحاكم في المستدرك والبيهقي كلهم عن أبي هريرة بسند صحيح.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

الهوامش:

[1]- التوبة: [122].
[2]- اللسان:[قصد].
[3]- مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات ص47.
[4]-مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: ص7.
[5]-مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: ص11.
[6]-نظرية المقاصد عند الشاطبي: ص5.
[7]- الموافقات: 87/1.
[8]- الموافقات: 1/ 6-7.
9- المحصول: 2 / 218
[10]- قواعد الأحكام: ص11.
[11]- المستصفى: 286/1.
[12]- الاعتصام 35.
[13]- المستصفى: 285/1.
[14]- قواعد زروق - مخطوط.
[15]- الموافقات: 194/4.
[16]- البقرة: [179].
[17]- الأنعام: [108].
[18]- البقرة: [216].
[19]- الموافقات: 191/4.
[20]- فتح الباري: 109/14.
[21]- منن العلي الكبير بفوائد أحمد الصغير - مخطوط.
[22]- الفروق 28: ج1 ص176.
[23]- التبصرة: 68/2.

قائمة المصادر

1- مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، للعلامة عبد الله بن بيه، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن، 2010.

2- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، دار الغرب الإسلامي.

3- نظرية المقاصد عند الشاطبي، أحمد الريسوني الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي .

4- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان.

5- قواعد الأحكام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام،الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى– القاهرة.

6- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي،تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية.

7- الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي الناشر: دار ابن عفان، السعودية.

8- قواعد زروق – مخطوط.

9- فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث.

10- منن العلي الكبير بفوائد أحمد الصغير – مخطوط.

11- كتاب الفروق للقرافي - طبعة دار السلام

12- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، اليعمري، مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة.

الرأي والهوى عدوان

وعلى العاقل أن يجبن عن المضي على الرأي الذي لا يجد عليه موافقا، وإن ظن أنه على اليقين.

وعلى العاقل أن يعرف أن الرأي والهوى متعاديان، وأن من شأن الناس تسويف الرأي، وإسعاف الهوى، فيخالف ذلك، ويلتمس أن لا يزال هواه مسوفا ورأيه مسعفا.

وعلى العاقل إذا اشتبه عليه أمران فلم يدر في أيهما الصواب، أن ينظر أهواهما عنده، فيحذره.

_____

الأدب الصغير والأدب الكبير (ص: 24)

استعادة دور العلماء في مكافحة الإرهاب والتطرف

د. محمدو طرابط الجيد

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، الذي قال: "ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما، سهل الله له به طريقا إلى الجنة"[1].

أما بعد: فأسأل الله أن يجزي القائمين على مجلة "منارة الفتوى" التي تصدر عن المجلس الأعلى للفتوى خير الجزاء، لحرصهم على إصدار البحوث العلمية، وخاصة تلك التي تهتم بالدراسات الإسلامية بمفهومها الشامل.

وفي هذا المجال تندرج مشاركتي في هذا العدد الجديد من المجلة ببحث تحت عنوان:**"استعادة دور العلماء في مكافحة الإرهاب والتطرف"**، وهو أمر ضروري في ظل وجود أزمة داخلية في الخطاب الإسلامي، بسبب الوضع العام للحقل الديني، الذي تتنازعه اليوم حركات الإسلام السياسي والتطرف العنيف والروافض، الذين ابتدعوا في دين الله ما ليس منه، في العقيدة، والفقه، وأصول الشريعة عامة، حيث أصبح صوت علماء السنة المعتدلين الوسطيين غير مسموع، مع تراجع التعليم الديني الشرعي، سواء الأصيل منه (المحاظر والكتاتيب) أو العصري (المعاهد والمؤسسات الجامعية) في الكثير من الدول الإسلامية، يواكبه إعلام ديني منحرف ومنفلت من الرقابة، وهو ما أدى إلى أدلجة الإسلام السني وإضعافه.

وتبدو **أهمية هذا البحث** في كونه سيعالج السبل الكفيلة للخروج من هذه الوضعية، وذلك باستعادة دور علماء المسلمين بصفة عامة والسنة منهم بصفة خاصة لإشاعة الوسطية والاعتدال داخل المجتمعات الإسلامية، وهو ما سيسهم في تعزيز الهوية الوطنية ووحدة الأمة، وتحقيق تماسك المجتمع ومتانة أواصره، وتعريف الشباب والنخبة بعلماء أمتهم، وحمايتهم من الانحراف والاعتزال والتطرف، وإعلامهم بخبر وسير أعلامهم الذين صنعوا مجدهم الديني، ولا زالوا بحمد الله تعالى ومنه وكرمه على سيرتهم الأولى.

وما يهمنا من هذه المقدمة هو التساؤل عن من هم العلماء المعنيون؟ وما هي مترلتهم في الأمة؟ وما هي أسباب غياب دورهم؟ وكيف يمكن استعادته في مجال مكافحة الإرهاب والتطرف؟

بالرغم من **أهمية الدراسات السابقة** في هذا المجال، وأن هناك محاولات سابقة أشرنا إلى بعضها في الهوامش وكذلك في قائمة المصادر والمراجع، يبقى الموضوع مع ذلك بحاجة إلى المزيد من البحث والتحليل، وللإجابة على تلك الإشكالات وغيرها التي أثرناها في المقدمة، اعتمدنا منهجية تمثلت في:

المبحث الأول: العلماء ومكانتهم

- المحور الأول: من هم العلماء المعنيون؟؛
- المحور الثاني: مكانة العلماء.

المبحث الثاني: دور العلماء

- المحور الأول: تفعيل دور العلماء؛
- المحور الثاني: أهمية تعزيز الثقة بالعلماء.

المبحث الثالث: آليات استعادة دور علماء السنة

- المحور الأول: الإصلاح التربوي واستغلال الإعلام الجديد؛
- المحور الثاني: محاربة جذور التطرف العقدية والاجتماعية؛
- المحور الثالث: إصلاح المؤسسات الدينية وتقوية التنسيق داخل الروابط ومجالس العلماء؛
- الخاتمة والتوصيات.

المبحث الأول: العلماء ومكانتهم

المحور الأول: من هم العلماء المعنيون؟

العلماء جمع عالم، والعلم لغة: عرفه بعض اللغويين بأنه: الشعور والمعرفة. وفرق بعضهم بين هذه المصطلحات الثلاثة فجعل العلم أعلاها؛ لأنه هو الذي يوصف به الله سبحانه وتعالى، ولا يوصف بالشعور ولا بالمعرفة[2].

وقال ابن فارس: " العين واللام والميم أصل صحيح واحد، يدل على أثر بالشيء يتميز به عن غيره، من ذلك العلامة، وهي معروفة. يقال: علمت على الشيء علامة. ويقال: أعلم الفارس، إذا كانت له علامة في الحرب. وخرج فلان معلما بكذا. والعلَم: الراية، والجمع أعلام. والعلم: الجبل، وكل شيء يكون معلما: خلاف المجهل. وجمع العلم أعلام أيضا. والعلم: نقيض الجهل، وقياسه قياس العلم والعلامة"[3].

وقال الراغب: "العلم إدراك الشيء بحقيقته، وذلك ضربان: إدراك ذات الشيء، والثاني: الحكم على الشيء بوجود شيء هو موجود له أو نفي شيء هو منفي عنه"[4].

أما العلم اصطلاحا فقد تعددت تعريفاته، حتى ذهب بعض العلماء إلى أنه لا داعي إلى حده لوضوحه وكونه من الضروريات، ولأن حده أيضا غير ممكن لصعوبته وعسرته. وقد حده المناوي بقوله: "العلم هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع، أو هو صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض، أو هو حصول صورة الشيء في العقل"[5].

والسنة لغة: السيرة والطبيعة. قال الأزهري: السنة: الطريقة المحمودة المستقيمة؛ ولذلك قيل: فلان من أهل السنة، معناه من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة. وسنة الله: حكمه وأمره ونهيه. وسنة النبي صلى الله عليه وسلم: قوله وفعله وإقراره[6].

وقال ابن فارس: "السين والنون أصل واحد مطرد، وهو جريان الشيء واطراده في سهولة، والأصل قولهم: سننت الماء على وجهي أسنه سنا، إذا أرسلته إرسالا... ومما اشتق منه: السنة، وهي السيرة. وسنة رسول الله عليه السلام: سيرته. قال الهذلي:

فلا تجزعن من سيرة أنت سرتها
فأول راض سنة من يسيرها

وإنما سميت بذلك لأنها تجري جريا. ومن ذلك قولهم: امض على سننك وسننك، أي: وجهك"[7].

وقال الراغب: "وسنة الوجه: طريقته، وسنة النبي: طريقته التي كان يتحراها، وسنة الله تعالى: قد تقال لطريقة حكمته، وطريقة طاعته"[8].

أما السنة اصطلاحا: فهي اتباع طريقة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم والسلف الصالح. فقد تفرق المسلمون ونشأت بينهم الفرق البدعية الضالة، وتمسك الجمهور بما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم؛ فسموا أهل السنة. فعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا؟ فقال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبدا حبشيا، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة"[9].

وقد أشار ابن حزم إلى أن أهل السنة هم الذين يمثلون جمهور المسلمين في كل العصور، كما يقول: "وأهل السنة الذين نذكرهم أهل الحق ومن عداهم فأهل البدعة فإنهم الصحابة رضي الله عنهم وكل من سلك نهجهم من خيار التابعين رحمة الله عليهم، ثم أصحاب الحديث ومن اتبعهم من الفقهاء جيلا فجيلا إلى يومنا هذا أو من اقتدى بهم من العوام في شرق الأرض وغربها"[10].

وقد حدد الإمام أبو الحسن الأشعري خصائص أهل السنة، وأهم الركائز الفكرية والسلوكية التي تقوم عليها السنة، ومما قال في هذا المجال: "جملة ما عليه أهل الحديث والسنة الإقرار بالله، وملائكته وكتبه ورسله وما جاء من عند الله، وما رواه الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يردون من ذلك شيئا، وأن الله سبحانه إله واحد فرد صمد لا إله غيره لم يتخذ صاحبة ولا ولدا وأن محمدا عبده ورسوله، وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور... ويرون الصبر على حكم الله، والأخذ بما أمر الله به والانتهاء عما نهى الله عنه وإخلاص العمل والنصيحة للمسلمين، ويدينون بعبادة الله في العابدين والنصيحة لجماعة المسلمين واجتناب الكبائر والزنا، وقول الزور والعصبية والفخر والكبر والإزراء على الناس والعجب. ويرون مجانبة كل داع إلى بدعة، والتشاغل بقراءة القرآن وكتابة الآثار والنظر في الفقه مع التواضع والاستكانة وحسن الخلق وبذل المعروف، وكف الأذى، وترك الغيبة والنميمة والسعاية وتفقد المأكل والمشرب"[11].

والخلاصة أن علماء السنة: هم المتخصصون في العلوم الشرعية، الآخذون بالسنة النبوية في العقيدة والعمل والسلوك، الموافقون لطريقة الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسلف الأمة وسوادها في كل العصور.

المحور الثاني: مكانة العلماء

للعلماء المكانة العظمى في الإسلام؛ فقد أثنى الله سبحانه وتعالى على العلماء وبين فضلهم في مواضع كثيرة من القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم﴾[12]. ففي هذه الآية الكريمة بدأ الله تعالى بنفسه، ثم ثنى بالملائكة، ثم ثلث بالعلماء، وجعلهم شهودا على وحدانيته، تنويها بهم وتنبيها إلى مكانتهم العظيمة، قال ابن كثير: " ثم قرن شهادة ملائكته وأولي العلم بشهادته، فقال: ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم﴾، وهذه خصوصية عظيمة للعلماء في هذا المقام"[13].

وقال الله تعالى: ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء إن الله عزيز غفور﴾[14]. ففي هذه الآية بيان لكرامة العلماء، وأن كرامتهم بسبب خشيتهم لله[15].

وقال الله تعالى: ﴿وإذا قيل انشزوا فانشزوا يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾[16]. ففي هذه الآية أن الله تعالى رفع درجة العالم على الناس.

قال يحيى بن يحيى عن مالك: ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم﴾: الصحابة. ﴿والذين أوتوا العلم درجات﴾: يرفع الله بها العالم والطالب للحق[17].

وقال الله تعالى: ﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب﴾[18]. أي: لا يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون، وفي الآية دليل على أن كمال الإنسان إنما هو بالعلم والعمل. قال أبو حيان: " ولما ذكر العمل ذكر العلم، فقال: ﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾؛ فدل أن كمال الإنسان محصور في هذين المقصدين، فكما لا يستوي هذان، كذلك لا يستوي المطيع والعاصي. والمراد بالعلم هنا: ما أدى إلى معرفة الله ونجاة العبد من سخطه"[19].

وقال الله تعالى: ﴿وقل رب زدني علما﴾[20].

ففي هذه الآية الكريمة أرشد الله سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم إلى أن يطلب من ربه أن يزيده علما. قال الزمخشري: "وقيل: ما أمر الله رسوله بطلب الزيادة في شيء إلا في العلم"[21].

وقد فضل الله سبحانه وتعالى آدم وبنيه بالعلم، قال تعالى: ﴿وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم إني أعلم غيب السماوات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون﴾[22].

قال القرطبي في تفسيره: " أمره الله أن يعلمهم بأسمائهم بعد أن عرضهم على الملائكة ليعلموا أنه أعلم بما سألهم عنه، تنبيها على فضله وعلو شأنه، فكان أفضل منهم، بأن قدمه عليهم وأسجدهم له، وجعلهم تلامذته وأمرهم بأن يتعلموا منه. فحصلت له رتبة الجلال والعظمة، بأن جعله مسجودا له، مختصا بالعلم...في هذه الآية دليل على فضل العلم وأهله"[23].

ولما كانت السنة النبوية مبينة للقرآن الكريم، فقد جاءت طافحة أيضا بالأمر بطلب العلم، والإشارة إلى فضل العلماء ومكانتهم.

فعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله بـه خـيرا يفقهـه في الدين"[24]. وفيه دليل على أن أهل الفقه في الدين قـد أراد الله بهم الخير، وهم العلماء[25].

وعن سهل بن سعد رضي الله عنـه: أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه: "انفـذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فو الله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من أن يكون لك حمـر النعم"[26]. وفيه فضيلة عظيمة للعلماء، لأنهم هم الذين يهدي الله بهم الناس إلى الحق والخير[27].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما، سهل الله له طريقا إلى الجنة"[28]. وفيه إشـارة إلى أن طريق الجنة هي طريق العلم، ولا يمكن الوصول إليها من غير هذه الطريق[29].

وعن أبي أمامة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حـتى النملـة في جحرها وحتى الحوت ليصلون علـى معلـم النـاس الخير"[30]. ففي هذا الحديث أن العالم أفضل من العابد بما لا يقاس، وأن العابد ينتفع بدعائه لنفسه فقط، وأما العالم فيصلي عليه الله تعالى وتصـلي عليـه جميـع المخلوقات؛ لأن نفع العابد قاصر على نفسـه ونفـع العالم متعد إلى غيره[31].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من سلك طريقا يبتغـي فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة، وإن الملائكـة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض حـتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلـم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر"[32]. وفي هذا الحديث كذلك بيان فضل العالم عند الله وعند الناس، وفيه أن العلماء هم ورثة الأنبياء، فالأنبياء عليهم الصلاة والسـلام لم يتركوا ميراثا إلا العلم، فمن تعلم العلم فقد صار من ورثتهم في العلم والتعليم والإرشاد[33].

المبحث الثاني: دور العلماء

المحور الأول: تفعيل دور العلماء

بعد أن عرفنا مكانة العلماء في الإسلام من خلال إلقاء نظرة على مكانتهم في الكتاب والسنة، أصـبح مـن الجلي أهمية دور العلماء في قيادة المجتمع الإسلامي إلى النهضة والرقي، وعلاج ما في المجتمع من الانحرافـات عن الوسطية الإسلامية، الناتجـة عـن الإفـراط أو التفريط.

فالعلماء هم قادة الفكر، وأئمة المجتمع وموجهو الرأي العام، وهم الذين أسند الله تعالى إليهم وظيفة التبليـغ والتعليم والإرشاد، وأخذ منهم الميثاق على ذلك، قال الله تعالى: ﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتـاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه﴾[34]. قال أبو هريرة رضي الله عنه: " لولا ما أخذ الله على أهل الكتاب ما حدثتكم

بشيء، ثم تلا هذه الآية. وقال علي رضي الله عنه: ما أخذ الله على الجاهلين أن يتعلموا، حتى أخذ على العلماء أن يعلموا"[35].

والعلماء هم الذين ينصت العامة والخاصة على حد سواء إلى أقوالهم وفتاويهم؛ لأنهم هم العارفون بالأحكام الشرعية، وهم الذين تتجه إليهم أنظار الناس، لمعرفة حكم الله تعالى في الأحداث والوقائع، خصوصا أن من أخطر المشاكل التي يعاني منها المسلمون اليوم، المشاكل المرتبطة بالغلو والتطرف والإرهاب. والغلاة والإرهابيون يدعون الدين والدين منهم براء، ولا يمكن القضاء على دعايتهم التي يتصيدون بها الشباب والعامة والمسلمين الجدد إلا بفضح انحرافهم عن مبادئ الإسلام السمحة، وهو دور لا يمكن أن يقوم به إلا العلماء، وكذلك لا يمكن الحوار مع الغلاة والمتطرفين ومحاولة هدايتهم وإعادتهم إلى جادة الصواب إلا بالأدلة الشرعية التي يدعون أنهم يرجعون إليها ويأخذون بها ويؤسسون عليها فكرهم المتطرف، وهو –كذلك– دور لا يمكن أن يقوم به إلا العلماء[36].

وبالنظر إلى واقع المجتمعات الإسلامية اليوم، وملاحظة ما يوجد فيها من انحرافات وأمراض اجتماعية، يتبين أن دور العلماء لم يكن في المستوى المأمول، لأسباب عديدة، أهمها سيطرة الاستعمار في القرن الماضي على أغلب نواحي العالم الإسلامي، الاستعمار يعتبر الإسلام وعلماءه أخطر أعدائه، وهو لا يألو جهدا في سبيل إلغاء دورهم نهائيا أو تحجيمه.

وبعد أن انسحب الاستعمار الظاهري من أغلب نواحي العالم الإسلامي، بقي الاستعمار الباطني متمثلا في النخب المتأثرة بالفكر الغربي، والتي لا تكتم عداوتها للإسلام ولغته العربية، إضافة إلى ما تعانيه مجتمعاتنا من ضعف وفقر،مما يشجع الطبقات الفقيرة في المجتمع على تصديق كل من يبيعها الأوهام، ويزعم أنه سيحسن من واقعها عن طريق تبني الفكر الإرهابي المتطرف.

المحور الثاني: أهمية تعزيز الثقة بالعلماء

لتعزيز الثقة بالعلماء أهمية كبيرة في الحفاظ على تماسك مجتمعاتنا، وعلاج ما تعاني منه من أمراض، ومن أخطرها الغلو والتطرف والإرهاب.

فالأساس الذي تقوم عليه مجتمعاتنا هو مبادئ الإسلام، والإسلام هو دين الله، وهو عقيدتنا ومصدر تشريعنا. والعلماء هم المتخصصون في العلوم الشرعية، وهم الذين يلبون حاجة الناس إلى الأجوبة الشافية في ما يترل بهم من نوازل.

ولكننا أصبحنا نرى الفئة الضالة والحركات المتطرفة، تخدع الشباب والبسطاء والمسلمين الجدد، وتوهمهم أن الإرهاب والتطرف واجب إسلامي وأمر إلهي.

من المعلوم أن الأفكار المتطرفة التي انتشرت في عالمنا الإسلامي تسند نفسها إلى الإسلام، وتدعي أنها تطبق الإسلام، وتزعم أن مرجعيتها الكتاب والسنة، وأن منهجها هو منهج السلفية. فينخدع بها بعض البسطاء الذين ليست لديهم ثقافة إسلامية راسخة، علما بأن هذه الفئة الضالة والحركات المتطرفة ليس فيها أحد من العلماء المعاصرين، وأكثر قادتها من العامة الذين لم يتلقوا تعليما، أو تلقوا تعليما في مجالات بعيدة عن

التخصصات الشرعية، أو من المسلمين الجدد الذين لم يتربوا في أسر أو مجتمعات إسلامية، وليست لهم إلا معرفة بسيطة جدا بالإسلام. ومع ذلك فإنهم يجدون أتباعا يسمعون لهم ويطيعون.

والسبب الأساس في هذا الوضع هو تراجع دور العلماء، فالعلماء المعاصرون اليوم كلهم يد واحدة على التنديد بالإرهاب والغلو والتطرف، وفتاويهم تملأ وسائل الإعلام ووسائل الاتصال، فرادى وجماعات، ومن أمثلتها:

- القرار رقم 128 (14/2)، الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) 8 – 13 ذو القعدة 1423هـ، الموافق 11 – 16 كانون الثاني (يناير) 2003م بشأن حقوق الإنسان والعنف الدولي.
- القرار رقم (3/17) 154، الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية)، من 28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الآخرة 1427هـ، الموافق 24 – 28 حزيران (يونيو) 2006م، بشأن موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب.
- القرار رقم(1/18)163، الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته الثامنة عشرة ، في بوتراجا (ماليزيا)، في الفترة من 24 إلى 29 جمادى الآخرة 1428هـ الموافق 9–14 يوليو 2007م، بشأن معالم العودة إلى المنهج الحضاري في الإسلام.
- القرار رقم (4/18)166، الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته الثامنة عشرة،في بوتراجا (ماليزيا)، في الفترة من 24 إلى 29 جمادى الآخرة 1428هـ الموافق 9–14 يوليو 2007م، بشأن ظاهرة التخويف من الإسلام.
- بيان مكة المكرمة الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة التي عقدت في الفترة: 21–10/27/ 1422هـ/5–2002/1/10م.
- البيان الختامي الصادر عن المؤتمر الإسلامي العالمي:"الإسلام ومحاربة الإرهاب" الذي نظمته رابطة العالم الإسلامي تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، بمكة المكرمة في الفترة من3–1436/5/6هـ التي يوافقها: 22–2015/2/25م.
- بلاغ مكة المكرمة الصادر عن المؤتمر الإسلامي العالمي "الإسلام ومحاربة الإرهاب" الذي نظمته رابطة العالم الإسلامي تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، مكة المكرمة في الفترة من 3–1436/5/6هـ التي يوافقها 22–2015/2/25م[37].
- التوصيات الصادرة عن ندوة "وحدة الأمة وحمايتها من التفرقة والفتن واجب شرعي"،

التي نظمها المجلس الأعلى للفتوى والمظالم في موريتانيا، بتاريخ: 2014/12/16م.

ورغم كل ذلك فإن بعض الشباب والبسطاء والمسلمين الجدد لا يصغي للعلماء ولا للمجامع الفقهية، وإنما يتجه لفكر الفئة الضالة، كما تقدم. وهذه مشكلة حقيقية، تبرز الأزمة التي تعيشها مجتمعاتنا بسبب التراجع في دور العلماء.

والحل الوحيد لهذه الأزمة هو تعزيز الثقة بالعلماء. فما هي الآليات التي نتمكن عن طريقها من تعزيز الثقة بهم؟ ذلك ما سنعالجه في المبحث الثالث من هذا البحث.

المبحث الثالث: آليات استعادة دور علماء السنة

المحور الأول: الإصلاح التربوي واستغلال الإعلام الجديد

للإصلاح التربوي دور كبير في إصلاح المجتمع، وعلاج ظاهرة التطرف المقيتة. فالتربية هي التي تصنع فكر الإنسان، وتوجهه إلى الطريقة التي سيسلكها طول حياته، والتربية لا تختص بالهيئات التعليمية، بل تبدأ من البيت والمجتمع عموما، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه"[38]. وللعلماء دور كبير في عملية التربية فمن المفترض أنهم من يضعون برامج مقررات العلوم الشرعية، ويربون المجتمع عبر المساجد ووسائل الإعلام والوسائط المرئية والمسموعة.

ومن الواضح أن البرامج التربوية في عالمنا الإسلامي في حاجة إلى إصلاح؛ لأنها – رغم دورها الإصلاحي الملموس – لم تستطع أن تقضي على الإرهاب، ولم تستطع أن تخرس صوت التطرف.

ومن اللازم، بهذا الخصوص، أن نقوم بإصلاح تربوي، يشرف عليه العلماء المشهود لهم بالفضل، يبرز مبادئ الإسلام الصحيحة، ويخاطب العقول والقلوب، ويرد على شبه المتطرفين، ويقنع الجماهير، ولا يترك مجالا لتجنيد المتطرفين للشباب والبسطاء والمسلمين الجدد.

كما أن لوسائل الإعلام دورا كبيرا في هذا المجال، فوسائل الإعلام بجميع أنواعها هي إحدى وسائل التربية، وقد أبان الله تعالى مكانة وسائل الإعلام وأهميتها، ومدح الإعلاميين الشرفاء الذين لا يسعون إلا لنشر الحق، ولا يخشون إلا الله، قال الله تعالى: ﴿الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحدا إلا الله وكفى بالله حسيبا﴾[39].

فقد أصبحت وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي في عصرنا، مدرسة تصنع العقول وتوجه العواطف، وهي مدرسة مفتوحة على مصراعيها، ومتاحة للجميع في جميع الأوقات، ومن جميع الأعمار، ومن كافة المستويات الثقافية وبكل اللغات، ولا يمكن التحكم فيها أو تحجيمها، ولا تمكن مواجهتها إلا بمنافستها منافسة واعية ومنازلتها بأسلحة أقوى من أسلحتها، لرد شرها وهزيمتها نهائيا.

وقد استفاد المتطرفون – رغم أنهم ليسوا من العلماء – استفادة كبيرة من وسائل الإعلام، ووسائل التواصل الاجتماعي، واستطاعوا عن طريقها تجنيد الكثيرين وإقناعهم بالفكر المتطرف؛ فصار من الضروري أن يتزل العلماء إلى هذه الساحة لعلاج هذا الداء

المستفحل، للرد على أطروحات المتطرفين من جهة، وللرد على بعض الكتاب الغربيين الذين يربطون بين الإسلام والإرهاب، جهلا أو تجاهلا منهم، مع أن الإسلام براء من الإرهاب، والمسلمون هم الضحية الأولى للإرهاب، والإرهاب لا يرتبط بدين معين[40].

المحور الثاني: محاربة جذور التطرف العقدية والاجتماعية

إن للتطرف جذورا ممتدة امتدادا سرطانيا في مجتمعاتنا، ومن الضروري محاربتها والقضاء عليها، لضمان القضاء على التطرف، وإلا كنا كمن يقتصر على مداواة ظاهر الجسم ويترك باطنه.

وجذور التطرف منها ما هو عقدي، غريب على العقيدة الإسلامية الصحيحة التي يمثلها مذهب أهل السنة القائم على التسامح واحترام المسلم، وعدم تكفير أهل القبلة.

فالأساس الفكري عند المتطرفين، قائم على متابعة الخوارج في المبالغة في التبديع، والجراءة على إطلاق التكفير على أفراد المسلمين وحكامهم ومجتمعاتهم. بل إن المتطرفين يعتبرون العلماء عدوهم الأساس، بسبب مواقف العلماء الواضحة ضد الغلو والتطرف[41].

وليس لهذا الداء من علاج إلا قيام العلماء بدورهم، ومؤازرة الدول والمجتمعات الإسلامية للعلماء في القيام بهذا الدور، وهو نشر العقيدة الإسلامية الصحيحة، لتحصين المجتمعات الإسلامية من الدعايات الإرهابية، وكذلك محاورة المتطرفين والرد على دعاياتهم ليتوبوا ويرجعوا إلى الحق والصواب، وينبذوا التطرف والإرهاب.

ومن التجارب الجديرة بالاهتمام والاحتذاء في هذا المجال تجربة القيادة الموريتانية الحالية في الحوار مع المتطرفين بالتعاون مع العلماء؛ فقد نظمت الحكومة الموريتانية حوارا مع السجناء المتطرفين من يوم: 2010/01/18م، إلى: 2010/01/20م، بانواكشوط[42]. وشكلت الحكومة وفدا من العلماء والتقى بالمتطرفين المدانين في العمليات الإرهابية، وحاورهم وبين لهم خطأهم في الحجج التي يستندون إليها، وأذيع الحوار في وسائل الإعلام، مما كان له أثر بارز على المتطرفين أنفسهم وعلى الرأي العام، فقد أعلن بعضهم رجوعه إلى الحق، واقتنع الشباب الذين كانوا يميلون إلى هذا الفكر بزيف الأطروحات الإرهابية.

ومن المعلوم أن جذور التطرف منها ما هو اجتماعي، سببه الفقر والتهميش والحرمان، وهي ظروف تجعل من الشباب المنحدر من طبقات اجتماعية تعيش هذه الظروف لقمة سائغة وفريسة سهلة للدعايات المتطرفة، وهذا ما يفسر أن أكثر المنتمين للفئات الضالة هم من هذه الطبقات والشرائح الاجتماعية المحرومة[43].

وعلى العلماء القيام بدور كبير في هذا المجال، باعتبارهم قادة الإصلاح في المجتمع، فعليهم واجب التوعية بوجوب الإصلاح الاجتماعي والتكافل الإسلامي، وترقية الطبقات والشرائح المهمشة، وأداء الزكاة وتوزيعها توزيعا صحيحا، وحث الأغنياء على الصدقة والتبرع للفقراء. لقطع الطريق أمام تأثير دعايات المتطرفين في هذه الفئات واستغلالهم لواقعها.

المحور الثالث: إصلاح المؤسسات الدينية وتقوية التنسيق داخل الروابط ومجالس العلماء.

للعلماء علاقة عضوية وثيقة بالمؤسسات الدينية وروابط ومجالس العلماء، فهذه كلها تجمعات للعلماء، وهي منهم وإليهم، تتغذى وتعيش من فكرهم وسلوكهم وتتأثر بواقعهم.

وبإلقاء نظرة على واقع المجتمعات الإسلامية يظهر أنها تعاني العديد من الأمراض كالإرهاب والتطرف، وذلك يعني بالضرورة أن هذه الهيئات ليست في كامل صحتها واستعدادها، وإلا لما وجدت تلك الأمراض، فمن الضروري إصلاح هذه الهيئات لتقوم بواجبها، ودورها المرسوم لها، والذي أنشئت من أجله. فمن الضروري الاهتمام بانتقاء أعضائها، وذلك باختيار العلماء الربانيين الذين يجمعون بين العلم العميق بالنصوص الشرعية ومقاصدها، والثقافة الواسعة ومعرفة واقع العصر، والحكمة والتبصر.

ومن الضروري توفير جو مناسب لهؤلاء العلماء للعمل والإبداع، وذلك بالاهتمام بتحسين أحوالهم، وتفريغهم لهذه المهمة الصعبة والمصيرية. وتدريبهم على استعمال وسائل التواصل الحديثة، ومساعدتهم على تحسين ثقافتهم، واطلاعهم وحسن معرفتهم بواقع العصر. وفتح مكتب وتفريغ كاتب خاص لكل عالم، لمساعدته على تنظيم عمله وأداء مهامه.

ومن الضروري الاهتمام بعمل هذه الهيئات، وتوفير الوسائل لمخاطبة الجمهور والتواصل معه، وفتح وسائل الإعلام الرسمية والخصوصية أمامها، ومساعدتها على إقامة المؤتمرات والندوات وطبع الكتب والمطويات والأقراص، وغيرها من الوسائل التي تساعد في توعية الجمهور، وتهذيبه وتحصينه من الدعايات السوداء التي يبثها المتطرفون.

ومن العوامل المساعدة على ذلك التنسيق بين هذه الهيئات قطريا ودوليا، وتبادل الخبرات والمنشورات، ونتائج الندوات وتوصيات المؤتمرات؛ لأن المهمة واحدة والعدو واحد. ولكن الواقع الآن يقول – مع الأسف – إن التنسيق ضعيف بين هذه الهيئات، حتى أن كثيرا منها لم تسمع بالأخرى، و لم تشترك معها في أي تنسيق أو تعاون أو عمل مشترك.

الخاتمة:

يمكن إجمال النتائج التي توصل إليها هذا البحث في وصف واقع المجتمعات الإسلامية المعاصرة، والأمراض التي تعاني منها، خصوصا الإرهاب والتطرف، ودور العلماء في علاج هذه الأمراض.

فقد تضمن البحث إبراز مكانة العلماء في الإسلام، وتحديد خصائص علماء السنة، والأدوار التي يجب أن يضطلعوا بها، ووجوب تفعيل هذه الأدوار، وأهمية تعزيز الثقة بالعلماء، والآليات الضرورية لاستعادة علماء السنة لأدوارهم وتعزيز الثقة بهم، وضرورة الإصلاح التربوي، والأهمية المركزية لاستغلال الإعلام الجديد، وتحديد جذور التطرف العقدية والاجتماعية وطرق محاربتها، ووجوب إصلاح المؤسسات الدينية وتقوية التنسيق داخل روابط ومجالس العلماء.

التوصيات:

وفي الختام، نوصي بما يلي:

1. القيام بدارسات دقيقة لواقع المجتمعات الإسلامية، تبين حجم ظاهرة الغلو والتطرف والإرهاب، وأسبابها.
2. الاستعانة بنتائج هذه الدراسات في القيام بعلاج علمي طويل النفس لهذه الظاهرة، يراعيها من جميع نواحيها، ويقترح لها الوصفة المناسبة، ويضع البرامج المناسبة لتنفيذها.
3. الاهتمام بالعلماء الربانيين، وتوفير الحياة الكريمة لهم، وتقديم كل المساعدات المعنوية والمادية لهم للقيام بدورهم.
4. تشجيع العلماء على الدعوة والتأليف والبحث ونشر أعمالهم وتوزيعها.
5. القيام بإصلاح تربوي يظهر رحمة الإسلام وسماحته، ويظهر بعد منهج أهل السنة عن التطرف والتبديع والتكفير، ويقنع الناس، ويرد على الدعايات المتطرفة.
6. الاستفادة من وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي، في نشر الفكر الإسلامي الصحيح، والرد على الفكر المتطرف.
7. القضاء على الجذور العقدية للتطرف، المتمثلة في النحل الخارجة عن مذهب أهل السنة، خصوصا التي تقوم على التبديع والتكفير والتطرف.
8. القضاء على الجذور الاجتماعية للتطرف، المتمثلة في الفقر والتهميش والحرمان.
9. إصلاح المؤسسات الدينية، وتقديم المساعدة والدعم لها، للقيام بمهمتها.
10. التنسيق بين المؤسسات الإسلامية القطرية والدولية، وتبادل الخبرات والبرامج بينها.
11. الاهتمام بالمسلمين الجدد، وتحصينهم من فكر التطرف والغلو.
12. الحوار مع المتطرفين، للرد على شبههم، وهداية من شاء الله هدايته منهم.
13. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. والحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

1. رواه مسلم، برقم: 2699.
2. انظر:تاج العروس من جواهر القاموس،محمد بن محمد بن عبد الرزاق، الملقب بمرتضى الزبيدي، مادة (ع.ل.م)، والمعجم الوسيط، مادة (ع.ل.م).
3. معجم مقاييس اللغة: 110/4، مادة (ع.ل.م).
4. معجم مفردات القرآن، مادة (ع.ل.م).
5. انظر:تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، مادة (ع.ل.م).
6. انظر:تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، مادة (س.ن.ن)، والمعجم الوسيط، مادة (س.ن.ن).
7. معجم مقاييس اللغة: 60/3 - 61، مادة (س.ن.ن).
8. معجم مفردات القرآن، مادة (س.ن.ن).
9. رواه أبو داود، برقم: 4609. والترمذي، برقم: 2676.
10. الفصل في الملل والأهواء والنحل،ابن حزم: 2/ 90.
11. مقالات الإسلاميين: 1/ 228 - 229.
12. آل عمران: 18.
13. تفسير ابن كثير: 2/ 24.
14. فاطر: 28.
15. انظر:مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي: 26/ 236.
16. المجادلة: 11.
17. تفسير القرطبي: 299/17.
18. الزمر: 9.
19. البحر المحيط، أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي: 9/ 189.
20. طه: 114.
21. الكشاف، الزمخشري: 3/ 90.
22. البقرة: 31 - 33.
23. تفسير القرطبي: 288/1.
24. متفق عليه: رواه البخاري برقم: 71، ومسلم برقم: 1037.
25. انظر:فتح الباري، ابن حجر العسقلاني: 165/1، وشرح النووي على صحيح مسلم: 128/7.
26. متفق عليه: رواه البخاري برقم: 4210، ومسلم برقم: 2406.
27. انظر:شرح النووي على صحيح مسلم: 178/15 - 179.
28. رواه مسلم، برقم: 2699.
29. انظر:شرح النووي على صحيح مسلم: 17/22-23.
30. رواه الترمذي، برقم: 2685.
31. انظر: تحفة الأحوذي: 7/ 380.
32. رواه أبو داود برقم: 3641، والترمذي برقم: 2682.
33. انظر: عون المعبود: 52/10 - 53.
34. آل عمران: 187.
35. انظر:تفسير القرطبي: 305/4.
36. انظر:مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر، د عبد الرحمن اللويحق: 983.
37. انظر حول هذه القرارات:دور المجامع العلمية والثقافية في التصدي للتطرف دراسة فقهية تحليلية، للدكتور:علي محيى الدين القره داغي، منشور على الانترنت.وانظر فتاوي أخرى لبعض العلماء والباحثين المعاصرين في:الإرهاب بين الشريعة والنظم المعاصرة: 160-169.
38. متفق عليه: رواه البخاري، برقم: 1319، ورواه مسلم، برقم: 6926.
39. الأحزاب: 39.
40. انظر:الإرهاب صناعة غير إسلامية، د. نبيل لوقا بباوي،: 248-205، والإرهاب بين الشريعة والنظم المعاصرة عبد الله العريفي: 59-100.
41. انظر:التطرف الديني: الرأي الآخر، د. صلاح الصاوي: 70، و219،والحق المبين في الرد على من تلاعب بالدين، د أسامة الأزهري: 15، والغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة: 251.
42. انظر حول هذا الحوار: موريتانيا تحاور القاعدة في سجون انواكشوط، مقال للكاتب محمد محمود أبي المعالي، منشور على الانترنت.
43. انظر: العمليات الإرهابيةوموقف الشريعة الإسلامية منها: 82- 92، والإرهاب بين الشريعة والنظم المعاصرة: 259.

المصادر والمراجع:

1. ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي المصري الشافعي:
فتح الباري بشرح صحيح البخاري - دار المعرفة - بيروت - 1379هـ.
2. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري:
الفصل في الملل والأهواء والنحل - مكتبة الخانجي - القاهرة.
3. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا:
معجم مقاييس اللغة - تحقيق: عبد السلام محمد هارون - دار الفكر - بيروت - 1399هـ/ 1979م.
4. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل الدمشقي القرشي:
تفسير ابن كثير - تحقيق: سامي بن محمد سلامة - دار طيبة للنشر والتوزيع - ط 2 - 1420هـ/ 1999م.
5. أبو الحسن الأشعري، علي بن إسماعيل:
مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين - تحقيق: نعيم زرزور -المكتبة العصرية - ط1 - 1426هـ/ 2005م.
6. أبو حيان، محمد بن يوسف أثير الدين الأندلسي:
البحر المحيط في التفسير - تحقيق: صدقي محمد جميل - دار الفكر - بيروت - 1420هـ.
7. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي:
سنن أبي داود- تحقيق:محمد محيي الدين عبد الحميد - دار الفكر- بيروت- بلا تاريخ.
8. أبو المعالي، محمد محمود: موريتانيا تحاور القاعدة في سجون نواكشوط -مقال منشور على الانترنت.
9. الأزهري، أسامة السيد محمود:
الحق المبين في الرد على من تلاعب بالدين - دار الفقيه للنشر والتوزيع - ط 2 - 1436هـ/ 2015م.
10. بباوي، نبيل لوقا: - الإرهاب صناعة غير إسلامية - دار البباوي للنشر - مصر.
11. البخاري، أبو عبد اللهمحمد بن إسماعيل الجعفي:
الجامع الصحيح - تحقيق:البغا (د. مصطفى ديب) - دار ابن كثير/اليمامة - بيروت - ط1 - 1407هـ / 1987م.
12. الترمذي، أبو عيسى محمد بن سورة السلمي:
13. سنن الترمذي- تحقيق:أحمد محمد شاكر، وآخرين، دار إحياء التراث- بيروت - بلا تاريخ.
14. الراغب الأصفهاني:
معجم مفردات القرآن - تحقيق: صفوان عدنان داوودي - دار القلم - دمشق/ الدار الشامية - بيروت - ط 4 - 1430هـ/ 2009م.
15. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، جار الله:
الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل - دار الكتاب العربي - بيروت - ط 3 - 1407هـ.
16. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني:
تاج العروس من جواهر القاموس - تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، وآخرين - مطبعة حكومة الكويت - 1385هـ/ 1965م.
17. السبيعي، منصور سلطان:
العمليات الإرهابية وموقف الشريعة الإسلامية منها - رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - 1427هـ/ 2006م.
18. الصاوي، صلاح: التطرف الديني الرأي الآخر - الآفاق الدولية للإعلام - مصر.
19. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير أبو عبد الرحمن شرف الحق الصديقي:
عون المعبود شرح سنن أبي داود - دار الكتب العلمية - بيروت- ط2 - 1415هـ.
20. الفخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر التيمي:
مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط3.
21. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري:
تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) - تحقيق: مجموعة - دار الكتب المصرية - مصر - ط2 -1384هـ/ 1964م.
22. القره داغي، علي محيى الدين:
دور المجامع العلمية والثقافية في التصدي للتطرف دراسة فقهية تحليلية - منشور على الانترنت.
23. لجنة المعجم الوسيط بمجمع اللغة العربية بالقاهرة:
المعجم الوسيط - مكتبة الشروق الدولية - ط4 - 1425هـ/ 2004م.
24. اللويحق، عبد الرحمن بن معلا:
الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط1 - 1412هـ/ 1992م.
25. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا:
تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي - دار الكتب العلمية - بيروت.
26. مسلم، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري:
صحيح مسلم - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية - مصر / توزيع: دار الكتب العلمية - بيروت - ط1 - 1412هـ/ 1991م.
27. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف:
شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) -دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط3 - 1392هـ.

ثنائي المحضرة والتصوف
أمان من الجهالة والتطرف

(وقفات مع تجارب الانطلاق في كبح عقارب الانزلاق)

د. محمد بن أحمد بن ا لمحبوبي

نود في هذا الجهد أن نوصل للناس القول في فاعلية التلاحم بين الحضرة والمحضرة، فبفعل التآلف بينهما تم تحصين الفرد والتمكين له في الأرض، وذلك ما جعل الأبصار تنصرف تلقاء هذا الثنائي المبارك، الذي ظل يرابط في ثغور الجهل والتطرف أكمل رباط، ويقعد لجيوش "التأورب"[1] والاستلاب بكل صراط.

والتكامل بين الحضرة والمحضرة شرط لازم لإزاحة شبح الجهل والتخلف، وإزالة خطر العنف والتطرف، والتآلف بين هذين الصنوين هو الذي جسد بحق خصوصية الإنسان المسلم، إذ استجاب لميوله المتعددة وغطاها بحيوية وفعالية، مراعيا مرونة الدين الإسلامي وشموليته، فجبريل عليه السلام لما جاء ليعلم الصحابة أمر دينهم استشعر أهمية التكامل بين الإسلام والإيمان والإحسان، مصرحا أن الجمع بين هذه الثلاثة هو الدين[2]، فالإسلام تدريب للأعضاء على العبادات، والإيمان توطين للعقل على المعتقد والإرادات، والإحسان حمل للنفس على المجاهدات والرياضات، فبالجمع بين هذه الثلاثة يسلم الإنسان من خطر الجهل، وينجو من شر التطرف والانحراف، بل يتحقق له كل الذي يرجوه، وتتهيأ له إقامة الدين على أكمل الوجوه.

فمن حسنات الجمع بين الحضرة والمحضرة أن احتفظت هذه الأمة الشنقيطية بهويتها وخصوصيتها، فكان الائتلاف بين الاثنين يوفر لأبناء القوم تكوينا علميا وجسميا ومهنيا وسلوكيا، فهذا الثنائي يمثل بالنسبة لمواطني هذه الربوع مدرسة العلم والحياة، ومعهد المهن والخدمات، ومعدن التشبث بالمبادئ والمنطلقات، ومألف التمسك بالثوابت والأولويات، ومكتسب السلوك والأخلاق، ففي حرمه ينهل الطلاب من العلم والتصوف، وبأرجائه يتقنون أنواع الحرف من طبخ وعجن وخياطة ونسج وخبازة ورعي وسقاية، وبساحته يكتسبون رفيع القيم وكريم الخلال، فكأين من خصلة حميدة لولا هذا التآلف

لضاعت وامحت من المجتمع، وذابت في أتون التمزق والاختلاف.

ففي كنف هذه المحاضر والحضرات تم تحصين المجتمع الشنقيطي من موجات التمرد والتشـــرد، وهـــزات التطرف والانجراف وراء موضات التفسخ والانحلال، فماذا عن جهود الحضرة والمحضرة في التربية والتعليم؟ وكيف كان عاقبة سعيهما في دفع خطـــر الجهـــل والتخلف، وفي نبذ غوائل الانحراف والتطرف؟ وهل استطاع القوم أن يبدعوا في هذا الصدد نهجا معتدلا يحتذى؟، وإلى أي مدى تمكنوا من أن يحولوا فـــورة الشباب وثورته إلى خدمة للعلم ورفع لراياته مبرزين للعالم أهمية الخلق الكريم وبَيِّنِ آياته؟

ذلك ما سنعرض له من خلال المحاور الآتية:

أولا: إبراز الإشكالية واستشراف الحلول

وضمن هذا المحور سنتناول مسألتين: أولهمـــا تهـــتم بمحاورة العنوان وتحليله، وثانيتـــهما تعـــنى بمقاربـــة الموضوع وتأصيله.

أ- العنوان: مناقشة وتحليل

يتألف عنوان هذا الموضوع من جملة اسمية تقوم على طرفين أولهما تركيب إضافي عطفي "ثنائي المحضـــرة والتصوف" شغل وظيفة المبتدأ، وثانيهمـــا تركيـــب متعدد الوحدات يقوم على اسم مفرد يعززه شبه جملة بعدها عطف "أمان من الجهالة والتطرف"، وقد شغل التركيب الثاني بجملته وظيفة الخبر.

واستهل التركيب الأول بكلمة ثنـــائي، نســـبة إلى الاثنين، والثنائي من الأشياء مـــا كـــان ذا شـــقين (محدثة).[3] وهو مضاف إلى المحضرة وهي:«جامعـــة شعبية متنقلة تلقينية فردية التعلم طوعية الممارسة»[4].

وقد وصفها لوكرتوا (Le Courtois) الخبير الفرنسي بأنها: "جامعة شعبية تستقبل كل من يرد عليها مـــن جميع المستويات الثقافية والفئات العمرية والجنســـية، والاجتماعية، تستقبل المبتدئ كما تستقبل العالم تجدد له معارفه وتوسعها وتعمقها، ويردها الطفل والشيخ والمرأة والفقير والموسر، يبذل لكل طالب ما يريد من ضروب المعرفة حسب مستواه الثقافي وهوايته وطاقته، واستيعابه، وهي لا تسد أبوابها وإن عطلت الدراسة أياما معدودات، بل تستمر في العطاء علـــى مـــدار السنين، وهي لا ترد طالبا لعدم وجود مقاعد شاغرة ولا تغلق أبوابها لقلة عدد الطلاب المنتسبين"[5].

ووصفت في التقارير الوزارية بأنها: "المؤسسة الـــتي حملت مشعل الحضارة الإسلامية العربية منذ تســـعة قرون ونيف ولا زالت تتابع رسالتها"[6].

ومما سبق نخلص إلى أن المحضرة مؤسســـة تعليميـــة مفتوحة يديرها شيخ يسهر على مصالحها حســـبة لله تعالى وابتغاء مرضـــاته، في جـــو مـــن الانضـــباط والاستقامة في حالي الظعن والإقامة، ويطبع نهجهـــا تطوع متميز وحرية عارمة مغطية بجهودها مختلـــف مراحل التعليم، ومعتمدة أساليب تربوية جادة تجمع الحفظ إلى التلقين والإثارة إلى التشويق، والتربيـــة إلى التوجيه.

وقد عطفت على المحضرة كلمة "التصوف" الذي هو طريقة سلوكية قوامها التقشف والتحلي بالفضـــائل لتزكو النفس وتسمو الروح[7]، وانتهى بعضهم إلى أنه

إيثار وتضحية، تضحية بالملذات والشهوات وإيثار لما يبقى على ما يفنى، تضحية بالعاجل وإيثار للآجل، مجاهدة للنفس ومغالبة لأهوائها، فهو نزوع فطري إلى الكمال الإنساني، إلى التسامي والمعرفة عن طريق الكشف الروحي أو العلم اليقيني الناشئ عن الإلهام الإلهي والنظر العقلي والرياضة النفسية[8].

والتصوف أدب إسلامي سام وهو مدد ألهمه الله المتصوفين فاستوعبوه بكل ظواهره وبواطنه ومنطلقهم في ذلك ما ورد في حديث جبريل عليه السلام حينما سأل النبي صلى الله عليه وسلم قائلا: "فأخبرني عن الإحسان، قال أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك"[9]. فهذا الحديث أصل في المجاهدة الصوفية والتربية الروحية وهو يتحدث عن مقامين من أعلى مقامات السلوك، وهما مقام المشاهدة والمراقبة[10].

أما التركيب الثاني: فهو مفتتح بكلمة "أمان" مصدر أمن أمنا، وأمنا وأمانة، وإمنا وأمنة: اطمأن و لم يخف، فهو آمن وأمن وأمين ويقال لك الأمان، أي قد أمنتك، وهذا الأمان مشفوع بشبه جملة "من الجهالة"، والجهالة مصدر جهل الشيء وبه جهلا وجهالة لم يعرفه، وفي التنزيل: ﴿إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾[11]. وقد عطفت عليها كلمة "التطرف" وهي مصدر تطرف تطرفا،: أتى الطرف، وتطرفت الشمس: دنت للغروب، وتطرف في كذا: جاوز حد الاعتدال و لم يتوسط، وتطرف الشيء: أخذ من أطرافه[12].

وقد عرف أحد الباحثين المعاصرين التطرف واقترح له بعض العلاج منتهيا إلى أنه: "انحراف فكري ونفسي تمت ترجمته إلى أفعال وقد تحول هذا الانحراف في العصر الحديث إلى منظومة هائلة لإنتاج الشر، ولا يمكن تفكيك هذه المنظومة إلا بالحوار وإشاعة ثقافة السلم والمحبة بين البشر"[13].

والمقصود من العنوان جملة التنبيه إلى قوة تأثير هذا الثنائي في الأمن من الجهل والتطرف، لذلك يلزم أن نحيي جهود الحضرة والمحضرة، في جلب العلوم، وتهذيب القلوب. فالتصالح بين هذين القرينين هو الذي خفف من حدة العنف في الربوع الشنقيطية عموما، فتحول بحكمه الهجوم إلى هدوء والحراب إلى حوار، والخناق إلى وفاق، والعراك إلى عناق.

ب- الموضوع: مقاربة وتأصيل:

وفي هذا الجانب نذكر بأن الشناقطة عنوا كثيرا بالمزاوجة بين العلم والعمل، بين النظرية والتطبيق، فكانت المحضرة تتولى جانب التعلم والتعليم، في حين كانت الحضرة تغطي مستوى التربية والتهذيب، فتكون في أكنافهما جيل متعدد المعارف مستقيم السلوك متميز التكوين يتقن المناهج المحضرية، ويأخذ من المجاهدات الصوفية بنصيب، وذلك ما يمكن أن نوضحه من خلال المستويين الآتيين:

أ- المحضرة عنوان التعلم والمسالمة:

وفي هذا المستوى نشير إلى أن المحضرة عولت في جهودها التربوية على بث المعارف والعلوم في جو من الأريحية والانضباط والاحترام، معتنية كثيرا بظاهرة السلم، مرغبة الشباب في الصدور عنها، فسعت إلى

إقناعهم بنهج أخلاقي قويم، يستحضر ما في القرآن من السلم ومعانيه الرفيعة، فكانت تنشئ الطفل على أن خطر الحرب عظيم، ويمن السلم عميم، مقدمة لروادها جملة من الحكم والأمثال ترغب في السلم وتحذر من الحرب، مرددة على مسامعهم ما يؤثر من أن أحد حكماء العرب خطب في طائفتين متنازعتين خطبة طويلة، رغبهم خلالها في الصلح، فقام رجل فقال له: أنت منذ اليوم ترعى في غير مرعاك أفلا أدلك على المقال فقال: نعم، فقام فقال: «أما بعد فإن الصلح بقاء الآجال، وحفظ الأموال، والسلام»، فلما سمع القوم ذلك تعانقوا وتبادلوا الديات[14].

كما كانوا يتداولون في مجالسهم العلمية أن الحرب صعبة مرة، والسلم أمن ومسرة، زد على ذلك ما يشيع بين أظهرهم من نبذ المواجهة والعدوانية، اعتمادا لأقوال بعض حكماء العرب من نحو: "إياك والمعاداة فإنك لن تعدم مكر حليم أو مفاجأة لئيم". ونحو: "لا تستثيروا السباع من مرابطها فتندموا، وداروا الناس في جميع الأحوال تسلموا"، ونحو: «الفتنة نائمة فمن أيقظها فهو طعامها».

ونرى زهير بن أبي سلمى يدعو الأطراف المتنازعة في حرب داحس والغبراء إلى الصلح محذرا من مغبة التقاتل ومبينا خطره في نغم شعري رفيع، أصبح من الحكم البالغة والأمثال السائرة التي اعتمدها القوم وصارت من أسس المقررات المحضرية وهي قوله[15]:

وما الحرب إلا ما علمتم وذقتم
وما هو عنها بالحديث المرجم
متى تبعثوها تبعثوها ذميمة
وتضر إذا ضريتموها فتضرم

ويتواصل هذا النغم الحكمي مع أحد الشعراء مبينا خطر الحرب محذرا مما يجر إليها مؤكدا أن التراشق بالكلم كثيرا ما يكون داعية الخلاف وسر الكراهية ووقود الفتنة ومشعل الحرب ومثير التباغض يقول[16]:

أرى خلل الرماد وميض جمر
ويوشك أن يكون له ضرام
فإن النار بالزندين تورى
وإن الحرب أولها الكلام
فإن لم يطفها عقلاء قوم
يكون وقودها جثث وهام
فقلت من التعجب ليت شعري
أأيقاظ أمية أم نيام

وقال آخر محذرا من الحرب و خطورتها ومنبها إلى سرعة انتشار شرارتها: [17]

الحرب أول ما تكون فتية
تسعى بزينتها لكل جهول
حتى إذا اشتعلت وشب ضرامها
عادت عجوزا غير ذات حليل
شمطاء جزت رأسها وتنكرت
مكروهة للشم والتقبيل

فالأوساط المحضرية توجه الطلاب إلى التواضع والمعرفة، لتصرفهم عن العنف والأنفة، محاولة أن

تقنعهم بأن المناظرات العلمية تقوم مقام التدريبات العسكرية، وذلك ما أشار إليه أحد شعرائهم في نغم رفيع، يقدم الألواح على الرماح، ويدعو جموع الشباب إلى الانشغال بإبكاء اليراعات عوضا عن إذكاء الصراعات، إذ العبرة في إنارة الدروب لا بإثارة الحروب يقول[18]:

حرب الزوايا جدال أو مناظرة
أقلامهم بسهام الحق كالسمر
منوا علينا بيوم للجلاد بها
إن المدار على ما خط بالزبر
ليس المدار على من كان ذا شرر
إن الجحيم غدا تكفي من الشرر

ب- الحضرة آية التبتل والعبادة:

وفي هذا المقام نذكر بأن الشناقطة قد اعتمدوا في التصوف مدارس متعددة، تعنى بتهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، فمزجوا التفقه بالزهد، وأضافوا حسن العبادة إلى اكتساب المعارف، فأخرجوا بذلك للناس سبيكة دينية عجيبة النظم ومشربا صوفيا عذبا مختلفا ألوانه، فلمعت بين ظهرانيهم مدارس سلوكية عديدة يشرف عليها أشياخ تضلعوا من العلم قبل أن يتصدروا للمشيخة والدعوة إلى الله، لذلك كانوا يرفضون تربية المريد قبل أن يأخذ بحظ وافر من فقه الشرع وعلوم اللسان.

وبذلك نعلم أن تلك المدارس السلوكية شكلت بهذه الربوع الشنقيطية رافدا للتعلم والتعليم، ووقودا للتربية والتهذيب، فتفاعلت الحضرة مع المحضرة تفاعلا حيا ساعد على المطالعة والتدريس، وشجع على الأخذ والعطاء ودفع إلى السفر والارتحال.

وبذلك مكنت الطرق الصوفية للمحظرة في الأرض فيسرت لها أسباب الحماية ووفرت لها مناخ الجمع والتحصيل والأبهة والتقدير. وما من شك في أن للعالم حيث هو نصيبا من الهيبة والاعتبار غير يسير، ولكن ذلك النصيب يزداد بفعل المشيخة ويتضاعف في أجوائها مشكلا سلطة سياسية وعسكرية متميزة جعلت بعض الدارسين يذهب إلى أن التصوف في الأوساط الإفريقية استطاع أن يحقق بالرفق والملاينة ما لم يتحقق في مناطق أخرى بالعنف والمحاربة[19].

فقد استطاعت الحضرة الصوفية مدعومة بالمحضرة أن تخترق كل الحواجز، وتمد الجسور بين قبائل شتى وأن تنظم قوى بشرية لا تستطيع القبيلة تنظيمها، وبذلك تتنامى هيبة العالم المتصوف ويرتقي إلى مصاف قادة الدول[20].فتأثير الحضرة معززة بجهود المحضرة كان عظيما.

وذلك ما دفع بعضهم إلى القول إن الحضرة الصوفية العالمة حملت لواء الفتوحات الذي وضعه المجاهدون واستمرت في نشر الإسلام بأنحاء المعمورة فحققت بالسبحة والكتاب واللوح ما لم يتحقق في تلك العهود بالسيف والترس والرمح. وفي إفريقيا بالذات أبلت الحضرات الصوفية بلاء حسنا فحملت رسالة الإسلام لشعوب القارة السمراء[21].

ففي هذا الجو المفعم بنسيم المحاضر والحضرات والجوامع والجامعات ارتبط التصوف بالعلم واصالحا بينهما صلحا. فانصرف القوم إلى تربية الأجيال

وتكوين الرجال ساعين إلى تحصين الشباب من الضياع والانفلات أثناء فترات المراهقة والبلوغ، ليبتعدوا عن الملذات والمجون، ويقبلوا على المعارف والعلوم، وذلك من خلال مشروع معرفي أصيل يعمل على تسييج المعتقد و الإيمان، وتصحيح المنطق والبيان، وتحصين العقل وشحذ الأذهان، كل ذلك مع تطهير النفس و حفظ الجنان، وذلك ما سنتناوله في المحاور الآتية:

ثانيا: المحضرة تحصين للمعتقد وترويض للألسنة والعقول

وخلال هذا المحور سنعرض لمسألتين أولاهما تهتم بجهود القوم في تحصين عقائد أبنائهم، وثانيتهما تسعى إلى الكشف عن مجهوداتهم في تقويم الألسنة وترويض العقول:

أ- تحصين المعتقد وتقويم اللسان

وفي هذا الجانب سنعرض لمسألتين أولاهما تعنى بالتوجيهات العقدية والتدريبات اللسانية التي سطرها القوم تحصينا لعقائد الأبناء وتقويما لألسنة الأجيال، وثانيتهما تعرض لمسطورات القوم على مستوى ترويض العقول وشحذ الأذهان.

1- تحصين المعتقد وتصحيح الإيمان

وفي هذا المستوى قدم الشناقطة مجهودا مزدوجا بعضه يعرض لما بذل القوم من جهود مشكورة في تصحيح عقائد الأبناء، وبعضه الآخر يسعى إلى تقويم ألسنة الناشئة وحفظها من غوائل التصحيف والتحريف، فعلى المستوى الأول كانوا يربون الأبناء على فطرة الإسلام وكلمة الإخلاص، معززين ذلك بمنطلقات العقد الأشعري ومدونات محمد بن علي السنوسي(ت889هـ) مستمتعين بقطوفه المهتصرة ومؤلفاته المطولة والمختصرة، وزيادة على ذلك فإنهم اعتنوا بمنظومة إضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة لأحمد المقري (ت1040هـ) باعتبارها أنشودة عقدية رائعة، تلقاها الناس بالقبول فحضرت في الأذهان وحصلت في الصدور.

وبذلك فإن القوم أحكموا تحصين أبنائهم في جانب العقيدة معززين هذه المقررات العقدية بمؤلفات شنقيطية يأتي على رأسها كتاب "أس الإسلام، للمختار (انجبنان) بن ألمين الحيبلاوي (ت1160هـ) المعروف بـ"مهرق التوحيد"، الذي هو كتاب جامع لأصول الدين وخاصة ما يلزم تعلمه ويعد تركه نبذا لما علم من الدين ضرورة، يقول أحدهم[22]:

القلقشندي علمنا أن النبي
من هاشم ومن قريش النخب
وأنه لطيبة قد هاجرا
من مكة ومكة أم القرى
مشترط في صحة الإيمان
في "مهرق التوحيد" لـ "انجبان"

وتتنزل في هذا السياق جهود الشيخ محمد اليدالي (ت 1166هـ) - التي تجلت من خلال موسوعته الكلامية المتميزة المعروفة بـ"فرائد الفوائد" والتي استودعها الكثير من التوجيهات السلوكية المهمة، يقول في مقدمتها: " ثم لما كان علم أصل الدين المسمى علم

الكلام المتعلق بتوحيد الله وما له من صفات الجلال والإكرام هو أفضل العلوم وأعلاها وأقومها حجة وأجلاها، إذ هو رأس مال المرء وإكسير النجاة، وضعت عقيدة تشتمل على فصول وقواعد من التوحيد، وأصول جمعت غرر قواعده ونظمت درر فوائده"[23].

كما نجد المرابط محمذن فال ولد متالي (ت 1287هـ) – يجمع أساس العقيدة الإسلامية في رجز سهل عده القوم من أنفع التحصينات العقدية وأكثرها وجاهة وإقناعا، يقول[24]:

وموقن وجود رب واعترف
بالعجز عن إدراكه فقد عرف
وليس ذنب فوق ذنب الخائض
بالفكر في ذات العلي الخافض
ما انفك حادث عن الجهل به
فأين للحادث علم ربه
غاية علم العلما ومنتهى
إدراك أرباب العقول والنهى
أن يجزموا أن لهذا الخلق
مصورا أوجده بالحق
متصفا بصفة الكمال
مترها عن ضدها المحال
وطرق المعرفة الكبار
عيان أو مثال أو آثار
فأول منعه الجبار
إذ قال: "لا تدركه الأبصار"
والثاني أيضا لم يصح في النقل
لأنه ليس له من مثل
لم يبق بعد ذا سوى آثار
قدرته في العالم السيار

وبذلك فإن العقد الأشعري أعقب في نفوس القوم إيمانا راسخا وأورث عقولهم مزيدا من التبصر وإحكام النظر، فحصنوا أبناءهم بترسانات عقدية عالية المستوى تدفع الخصم وتردع المجادل، وتعيد المتطرف إلى اتزانه محكمة القول في مسائل أصول الدين وعويصات علم الكلام.

فحبذا لو أحيينا هذه التوجهات العقدية لنحصن بها أبناءنا كما كان السلف يحصنون أبناءهم وشتان ما بين موجات الأمس وهزات اليوم.

2– إصلاح المنطق وتقويم اللسان

وفي هذا المستوى كان القوم يدربون أبناءهم في وقت مبكر من حياتهم العلمية على رفيع المحفوظات ومتميز الأساليب، وذلك تنمية للذوق الأدبي وبناء للحس اللغوي وتحصينا للسليقة، حذرا من الذوبان في أوحال التعثر والعجمة. فكانوا يربون الناشئة على حفظ القرآن ونصوص الشعر، لينشأوا نشأة لغوية متميزة تقوم على تدريبات نحوية تعرف عندهم بـ"التمييز" يكملونها ببعض التمرينات الإعرابية ليتعزز ذلك باستظهار المعلقات ولامية العرب وبانت

سعاد وبردة البوصيري، إضافة إلى بعض نصوص الشعر الشنقيطي.

لذلك فإن مناطق من الوطن الشنقيطي كانت تقدم دروس اللغة والنحو على دروس الفقه والأصول، جاعلة لمدونات الشعر الجاهلي في المقررات المحظرية نصيبا مفروضا وحضورا مذكورا، فنجد أحد شعرائهم يجعل تعلم اللغة في المرتبة الثانية بعد العقيدة داعيا إلى تعهد مدونات الشعر الجاهلي وعلى رأسها معلقة امرئ القيس أشعر الشعراء؛ إذ وقف واستوقف وبكى واستبكى وذكر الحبيب والمترل في شطر بيت واحد، وكأن شاعرهم هذا يغري أبناء المحاضر بالوقوف مع "قفا نبك" قائلا[25]:

أول واجب على من كلفا
أن يعرف الله و يعرف "قفا"[26]

ولا ننسى أن نسجل هنا أن المرابط محمذن فال بن متالي صرح بتقديم تعلم اللغة على التفرغ للعبادة والتبتل يقول[27]:

تعلم اللغة شرعا فضل
على التخلي لعبادة العلي
يؤخذ ذا من قوله وعلما
آدم الأسماء الزم التعلما

كما نصادف المختار بن حامدن ينصح لأبناء المحضرة بالصدور عن النحو والإعراب راسما أمام أعينهم لوحة رائعة، تبرز تراتبية العلوم في عدد من المحاضر الشنقيطية يقول[28]:

عليك بالنحو ألا فاحوه
والفقه فاحوه على نحوه
واللغة انح نحوها إنها
من خير ما ينحى إلى نحوه
والزم عروض الشعر تغنم به
واحو المعاني والبيان احوه
والمنطق احوه ففي سكره
جاهله يا صاح لا صحوه
واعمل بعلمك وإلا يكن
علمك كالعدم أو نحوه

وبذلك ينشأ الطفل الشنقيطي على سليقة عالية بفعل ترجيع النصوص وحفظها وهو ما يعصمه من رطانة الأعاجم، ويحمله على مطالعة القواميس والمعاجم فيسهل عليه النطق بالحروف، وتتهيأ له أسباب الفصاحة والبيان بكل الأحيان والظروف.

وهذه الحصانة اللسانية غاية في الأهمية، إذ تدفع الطالب إلى أن يقبل على التعلم بجدية ويبتعد عن بنيات الطريق وينصرف عن الانشغالات التي لا صلة لها بالعلم.

فهذا النهج اللساني يوجه الطالب منذ نعومة أظافره إلى الدرس والتحصيل ويصرفه عن تضييع الوقت، فتنسد أمامه بذلك طرق الزيغ والانحراف.

ب: ترويض العقول وشحذ الأذهان

وفي هذا الجانب نذكر بأن الشناقطة اعتمدوا في تنمية ملكات أبنائهم مسطرة تربوية محكمة البناء والتنسيق همها في دعم القدرات الذهنية والعبقريات الفردية، فعولوا على جملة من المحفزات النظرية التي تدعو إلى

التأمل على نحو يكسب الطفل مزيدا من الفطنة والذكاء ويدفعه إلى رفيع التبصر والاستنباط.

وفي هذه المحفزات تتعانق الملكات الفطرية مع المعارف المكتسبة فتلوح للناظر بنية تكوين العقل الشنقيطي القائمة على مواهب عفوية فطرية، معززة بتكوينات معرفية وتدريبات ذهنية عالية، ومن أبرز هذه المحفزات ما يأتي:

1- الحكايات الشعبية:

والمقصود من هذه الحكايات هو خلق إطار للنظر والتفكير في ذهن الصبي، لكي يصبح قادرا على الاستدلال والاستنتاج، عارفا بالحجة والبرهان، ومتمكنا من أساليب الجدل والإقناع، ومن الحكايات المشهورة في هذا الصدد ما يذكرون من أن الذئب كان زوجا للأرنب وعنده ثور وعندها بقرة، فولدت البقرة عجلة وقال الذئب هي بنت ثوري، وقالت الأرنب: بل هي بنت بقرتي، واحتكما إلى الثعلب، فوعدهما صبيحة الغد ليحكم بينهما، فلما ارتفع النهار قدما إليه، فوجداه قد طلى وجهه بالمغرة (طين أحمر معروف تطلي به المرأة النفساء وجهها إذا ولدت أنثى) فسأله الذئب: ما بالك؟ فقال له: إني نفست البارحة، فقال: أينفس الذكور؟ فقال: اعرفها إذن ورد إلى الأرنب عجلتها وأعطها حقها[29].

وهكذا يكتسب الطفل من هذه الحكاية ومثيلاتها قدحا للذهن والعبقرية، وتطويرا لآليات النظر والاستدلال، وتعميقا لمقولات المنطق التي لا تقبل الأمر الخارق للعادة غير المعزز بالبرهان[30].

2- التدريبات الذهنية:

ومن أمثلتها الألغاز والأحاجي التي تعد إطارا ذهنيا يتم خلاله إعداد النشء الصغار للنظر والتفكير وحملهم على إعمال الأذهان وقدح العبقريات، وفي هذا الصدد كان الأطفال يجلسون أول الليل مع الأمهات والجدات في حلقات حوارية خاصة يتم خلالها تقديم جملة من الألغاز والأحاجي الشعبية يتبارى الصغار في كشف أسرارها وفك بعض أزرارها.

ومن الألغاز التي يربون من خلالها الصبيان على التفكير تقسيم زق من الدهن بالسوية بين فردين، فيسألون الطفل عن كيفية توزيع قارورة من الدهن على شخصين بالتساوي مع العلم أن القارورة تسع ثمانية أمداد، والمقسم لا يتوفر إلا على إناءين أحدهما يسع خمسة أمداد والآخر يسع ثلاثة[31].

والجواب عن هذا أنه يملأ الإناء الصغير ويفرغه في الكبير، ثم يملأ الصغير ثانية ليفرغه في الكبير مرة أخرى، وعندئذ يمتلئ الإناء الكبير بأن تحصل فيه خمسة أمداد ليبقى في الصغير مد واحد، وفي الزق مدان، فيتهيأ ساعتئذ إفراغ سعة الإناء الكبير في الزق، فإذا ما خلا الإناء الكبير جعل فيه المد الواحد الذي في الإناء الصغير، ثم يملأ الإناء الصغير مرة أخرى ليفرغ في الكبير، فتحصل فيه أربعة أمداد، وتبقى في الزق أربعة، وهذا هو الحل المطلوب.

ومن الألغاز التي يمتحنون بها الذكاء أيضا بذل الجهد في تنسيق بعض الأشياء المتنافرة، وذلك على نحو ما في الاختبار الآتي:

إذا كان عندك ذئب ومعزاة وغصن مورق ولـديك زورق صغير لا يتسع لأكثر من واحد مـن هـذه المذكورات، فكيف تستطيع أن تعبر نهرا بهذه العناصر من غير أن يخلو الذئب بالمعزاة أو تنفرد المعزاة بالغصن لما قد يترتب على ذلك من الخطر والعصف بإكمال المهمة[32].

والجواب عن هذا أن تحمل المعزاة أولا وتتركها وراء النهر ثم ترجع وتحمل الغصن وتتركه وراء النهر حيث كانت المعزاة و ترجع معك بها وتتركهـا في نقطـة الانطلاق ثم تحمل معك الذئب وتتركه مع الغصـن وراء النهر وتعود صفر اليدين غير حامل معك شيئا فتأتي بالمعزاة.

3- الندوة الشعرية:

ونقصد بها ذلك السمر الأدبي القائم على استحضار الشعر من الذاكرة على نحو يقدح الأذهان وينمـي ملكة الحفظ، وكثيرا ما يتم هذا النشـاط في حـرم المحضرة أو بأحد بيوتات الحي. وصورته أن يجتمع نفر من الشباب أقلهم ثلاثة وينتظموا في حلقة ثقافيـة، وغالبا ما يكون ذلك بعد صلاة العشاء، أو قبيلـها بيسير. وفي فاتحة اللقاء يتفقون علـى أن يتـذاكروا محفوظاتهم الشعرية فيبدأ أحد الحاضرين بإنشاد بيت من ذاكرته ليقوم من عن يمينه بإنشاد بيـت تكـون فاتحته روي البيت الذي أنشده الأول، ثم ينشد الذي عن يمين هذا الثاني بيتا ثالثا يكون أول حرف منـه آخر حرف من البيت الذي أنشده سابقه وهكـذا، فإذا كان المنشد الأول أنهى بيته بروي الهمـزة فـإن المنشد الثاني يلزمه أن يستحضر من ذاكرته بيتا يبدأ بحرف الهمزة، وإذا كان هذا البيت المبـدوء بحـرف الهمزة ينتهي بحرف الياء فإن المنشد الثالث يتحتم عليه أن يأتي ببيت يبدأ بحرف الياء، وهكذا حـتى تـتم الدورة وقد تتكرر عدة مرات على هذا النحو، دون إعادة لما سبق إنشاده.

وقد يكون مستوى الجماعة عاليا ومحفوظهم الشعري متعددا فيلجأون إلى تقليص دائرة الاختيار لتنحصر في الشعر الجاهلي أو العباسي أو الشنقيطي مثلا، وقـد يختارون مجالا محدودا كأحد الأغراض الشعرية، فيقع اختيارهم في الندوة على المدح أو الرثاء أو الحكمة أو الغزل. وقد يعتمدون غير ذلك من القيود المعرفية التي تكشف عن علو الكعب في الأدب والـتمكن مـن ناصية اللغة وسعة المحفوظ.

ومن الأعراف المتداولة في الندوات الشعرية المتميـزة إقصاء الأراجيز والمنظومات التعليميـة مـن دائـرة الاهتمام وحقل التنافس، ومن تقاليد هذه الندوات أن المشارك إذا ما عجز عن استحضار البيت الذي لزمه فإن له أن يستقرض بيتا من بعض الحاضرين ولهم أن يقرضوه، فإذا تكرر منه الأمر مرات دل ذلك علـى قصوره، مما قد يضطر المجموعة إلى أن تخرجـه مـن الحلقة بلطف، وسنقدم نموذجا من نماذج النـدوات الشعرية في ما يأتي:

محمـد سـيد الكونيـن والثقليـ
ـن والفريقين مـن عـرب ومـن عجـم
مديح سـوى المختـار بالعقـل يعبـث
وأكثره جهـل بـه المـرء يرفـث

ثم انثنـــى ذات اليســـــار غديـــــة
يتتبـــــع الأوكـــــار في "أوكـــــارا"
رمـــــت الفـــــؤاد مليحـــــة عـــــذراء
بسهـــــام لحـــظ مـــــا لهـــــن دواء
ألا يـــا صحبتـــي عوجـــــوا فحيـــوا
ربوعـــــا مـــــا بمربضـــهن حـــــي
يـــا معشر البلغـــاء هـــل مـــن لوذعـــي
يهدى حجـــاه لمقصـــد لـــم يبـــدع
على قدر أهل العـــزم تأتـــي العزائـــم
وتـــأتي علـــى قـــدر الكـــرام المكـــارم
مرامـــــــي رزق واســـــع يتيســـــر
ونصـــر ورضـــوان مـــن الله أكبـــــر
ربعـــت في مجـــادل "الكـــرب" ترعـــى
جلـــــهات بهـــــن حـــــو البطـــــاح
حـــل فـــي القلب حـــب طـــه فتاهـــا
إنمـــا الفخـــر كلـــه حـــب طـــه
هـــاج قـــرح الغـــرام بعـــد اندمـــال
ظعـــن ظعـــن الخلـــيط يـــوم إنـــال
لا تنس ربـــك فـــي ري ولا ظمـــإ
ولا بحضـــرة ضـــرغام ولا رشـــإ
أمـــن آل نعـــم أنـــت غـــاد فمبكـــر
غـــداة غـــد أم رائـــح فمهجـــر
رمتنـــي علـــى فـــوت بثنيـــة بعدمـــا
تولـــى شـــبابي واشـــرخن شـــبابها

بانـــت سعـــاد فقلـــبي اليـــوم متبـــول
متيـــم إثرهـــا لـــم يفـــد مكبـــول

وبذلك تكون التربية المحضرية قد فعلـت فعلـها في وضع اللبنات الأساسية لبنية العقل الشنقيطي، مدربة الطفل على إعمال النظر وعلى قدح العبقريات وتقوية الذاكرة، عاملة في الوقت نفسه على ربطه بـالمهم، وصرفه عما لا يعني.

ثالثا – الحضرة قوت للأفئدة وتطهير للقلوب

وهنا نشير إلى أن التصوف هو ثمرة الإسلام وأسـاس العبادة وهو من الدين بمنزلة الروح من الجسد، مما جعله يتحكم في فكر الإنسان ويوجهه، لذلك اعتنت مدارس التصوف الشنقيطي بإصلاح الفرد وتهذيب أخلاقـه وتطهير جنانه. وذلك ما سنعرض لـه في مسـتويين أحدهما ينظر إلى التصوف على أنه قـوت للأفئـدة والقلوب والآخر يعتبره مرهما للاخـتلالات النفسـية والانحرافات الفكرية.

1– التصوف لتطهير القلب مرتكز وعماد.

ويتجلى ذلك في بعض مدونات التصوف الشـنقيطي من ذلك جهود الشيخ محمد اليدالي خاصة في كتابـه: "خاتمة التصوف وشرحها"، كما نلمس العناية بتطهير القلوب حضورا كبيرا في منظومة العلامة محمد مولود بن أحمد فال المعروفة بمطهرة القلوب، التي تعد أبـرز المدونات الصوفية العاملة على صقل الأفئدة وإصـلاح القلوب. وقد استفتحها ببراعة استهلال تؤكد أهميـة التصوف ومنزلته المتميزة في السلم والمسالمة إذ يقـوم على مبدأي التحلية والتخلية، فبعد الثنـاء علـى الله

والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم نراه ينوه بالتصوف مصرحا أنه غذاء الأفئدة وقوت القلوب يقول[33]:

الحمد لله الذي بين ما
للقلب من صقل وحلي لزما
صلى على محمد والآل ما
كان إليه سلما وسلما
ما نيرات درر التصوف
في غيرها كدرة في صدف
وكسطور الضاد والطا ذهبا
في جنب سطر بمداد كتبا
هذا وقد رام لسان الحال
أوان الأشغال والارتحال
مني كتابا في صلاح البال
إذا بفضل الله في إسبال
فجئت في جوابه بنظم
فصل يفي بمعظم الأهم
يدني البعيد لبطيء الفهم
يغدو به الأمي غير أمي

وبعد هذه المقدمة يأخذ في شرح أبواب التصوف، مبينا أسسه ومنطلقاته، وأثره البالغ في تكوين الفرد، بادئا بـ"الأدب الصوفي" ليحدد مفهومه في أسلوب طريف يعتمد ظاهرة القلب ويصرح بأهمية الأدب، محددا دلالته ومبينا قيمته في تهذيب النفس وصقلها من أوساخ الذنوب وأدران المعاصي، منتهيا إلى أنه أفضل الأعمال إذ به يوصل إلى الله سبحانه وتعالى، موردا في هذا السياق كلام بعض أئمة التصوف ممن يرون أن الأدب يمثل ثلثي الدين؛ قال ابن المبارك: "الأدب أشرف أخلاق العبد"، وقال: "نحن إلى قليل من الأدب أحوج منا إلى كثير من العلم" وهو يقصد هنا الإخلاص في العبادة، والإقبال على الله سبحانه وتعالى في خشوع وإعراض عن الدنيا[34].

وينتهي الناظم إلى أن الأدب هو أشرف أساليب التصوف معبرا عنه تعبيرا مجازيا إذ صرح أنه مقلوب البدء، فلو قلبنا كلمة "بدء" رأسا على عقب لحصلنا على كلمة "أدب" وهذا ما أشار إليه بقوله[35]:

فقلت بادئا بقلب البدء
إذ هو أشرف معالي البدء
فأدب مع الله علا وجلا
بأن تلازم الحيا والذلا
منكسرا تحت الحيا وخاضعا
تحت المهابة إليه ضارعا
ملغ مرادك إلى مراده
خال من الطمع في عباده

ثم يقف يسيرا مع تأثير القلب ومكانته العالية، مؤكدا أنه مدار الصلاح ومعتمد التربية والإصلاح، ومنطلقه في ذلك الحديث الشريف: "ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب"[36]. وذلك لأنه مبدأ الحركات البدنية، ومنطلق الإرادات النفسانية فإن صدرت عنه

إرادة صالحة تحرك البدن حركة صالحة، وإن صدرت عنه إرادة فاسدة تحرك حركة فاسدة فهو ملك والأعضاء رعيته، مما يجعل منه نقطة جذب ومركز تحكم، فيلزم إذن أن نشخص أمراض القلوب لنبحث لها عن العلاج المناسب وهذا ما سعى الرجل إلى تجسيده في منظومته يقول[37]:

ولا نجاة كنجاة القلب
إذ كل جارح له ملبي
وبعد وصل البدء فالإتقان
لعلل الأفئدة الثنيان[38]
عرفان أمراض القلوب والسبب
كل وما يزيله عينا وجب
لدى الغزالي وليس لازما
ذلك من رزق قلبا سالما
منها لدى غير الغزال فالغزا
لي يرى أمراضها غرائزا
في الآدمي وسواه غالبه
فيه رآها لا سجايا لا زبه
واعلم بأن المحو حتى لا أثر
لهن يبقى ليس في طوق البشر

2- التصوف للتطرف مرهم وضماد

وإذا كانت مدارس التصوف الشنقيطي قد أبلت بلاء حسنا في إصلاح الأفئدة والقلوب وفي ترسيخ قيم السلم والمسالمة، وتثبيت مبادئ الوسطية والاعتدال، فإن هذه التوجيهات السلوكية قد تواصلت مع الجهود المشكورة التي تبذلها الدولة اليوم مواجهة للتطرف والانحراف، ومجابهة للعنف والانجراف وراء موجات التأورب والاستلاب، وذلك من خلال مد جسور للتحاور بين أولي العلم والألباب وبين ذوي الترق من متطرفي الشباب، معتمدة في ذلك مقاربة متميزة، تزرع ثقافة السلم والاعتدال، وتستبدل المواجهة العسكرية بالمحاورة الأخوية، معتمدة في ذلك متميز الطرق السلمية ورفيع الخطط الإستراتيجية، مستغنية عن العنف باللطف، وعن الإبعاد بالإمداد وعن الاستنكاف بالاستعطاف.

وهكذا فإذا كان التطرف ينبعث من أربعة مولدات، هي سوء فهم الدين وسوء استخدام العلم والاختلالان: الداخلي(السلطوية)، والخارجي (الاستعمار)، كما يرى أحد الباحثين[39] فإننا نقترح إضافة أربعة مولدات أخرى هي الإهمال الأسري، والتسرب المدرسي، والترهل المحضري، والغزو الإعلامي.

لذلك فإن من واجبنا أن نقدم لهذه المولدات علاجات أولية تخفف من حدتها وخطرها، فعلينا أن نعالج سوء فهم الدين بحسن التبصير وجودة التلقين، والحكمة في الدعوة والتبليغ، كما نحارب سوء استخدام العلم بحسن التوجيه والإرشاد، وإحكام المناهج والمقررات، وتحديث وسائل الإيضاح والتشويق، لنواجه الاختلال الداخلي بالتحاور مع المناوئ والمخالف في الرأي اعتمادا لأسلوبي الارتياح والانفتاح، لنقابل خطر الاختلال الخارجي بترسانات عقدية رفيعة المستوى،

ومدرعات أخلاقية لا تعرف الفتور ولا الالتواء. زد على ذلك أهمية الاعتماد على النفس والبعد عن الاتكال على الآخر والاتكاء، كل ذلك مع استشعار فاعلية التنمية وحسن الاستثمار.

كما ننصح لأرباب الأسر وربات البيوت بإعادة النظر في تربية الأبناء وتحمل المسؤوليات كاملة، رعيا للأمانات التي جعلها الله في أعناقهم. فمن العيب الفاضح والتقصير الفادح أن يهملوا رعاية فلذات أكبادهم وثمارات حصادهم.

ونذكر القائمين على التربية والتعليم بعظم المسؤولية الملقاة على عواتقهم، فبصلاحهم وحسن استخدامهم لسلاحهم يقبل الأطفال على التعلم والتعليم، ويندفعون إلى التفاؤل والطموح، مبتعدين عن التطرف والجنوح.

ولا ننسى أن نؤكد في هذا المقام حاجة المحاضر إلى الرعاية والعناية حتى ينعم أبناؤها بالحصانة والحضانة، ويتهيأ أشياخها لأن يقوموا بجهودهم التربوية على أحسن الوجوه، عسى أن يكونوا من الذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون، ولاسترجاع مكانتهم ومجدهم ساعون.

ولنختم هذه الجرعات الاستشفائية – الواقية بإذن الله من التطرف – بالتحذير من خطر الغزو الإعلامي الذي أصبح يهدد جميع البيوت، بفعل انتشار القنوات الفضائية وشبكات العنكبوت. فمن اللازم أن نوجه هذا المد الإعلامي توجيها سليما كي نحصن أبناءنا من تأثيره الخطير، وشره المستطير.

خاتمة:

وصفوة القول أن عناق المحضرة والتصوف أخرج لنا وليدا جديدا مسلما مخضرم التكوين رفيع الأخلاق متزن النفس معتدل المواقف يجمع في توجهاته بين اكتساب المعارف والعلوم وبين تطهير النفوس وقدح الفهوم، مخلفا بذلك ثمرات طيبة في نفوس الشباب تجلت في:

- شحن الذهن وملء الفراغ فهذا الثنائي بتعدد برامجه أخذ على المتعلم وقته وصرفه عن جميع انشغالاته منميا في نفسه محبة العلم والتعلق بأرباب التصوف والسلوك.
- تنمية روح السلم والمسالمة وتنحية جانب العنف والعدوانية، فهذا الائتلاف بجهوده التربوية المرنة يحبب إلى الشباب الأمن والإيمان ويكره إليهم الكفر والفسوق والعصيان، مرسخا في نفوسهم نهجا وسطيا يقوم على دبغ إهاب الإرهاب، وعلى التنفير من التكفير وتوديع التبديع.
- تلبية رغبات الطلاب والاستجابة لميولهم بعيدا عن المجابهة والمصارعة، فمواجهة التطرف يجب أن تكون بالقدوة الحسنة، بالتربية والالتزام، لا بالمنازعة والانتقام، بالسمت والصمت لا بالإكراه والكبت، بتقوية المناعة والتحصين، لا بالملاسنة والتدجين.
- الاستئناس بسير أئمة العلم ورجال الفكر والإصلاح ممن كان لسعيهم عظيم الأثر في توجيه المنحرفين إلى سواء السبيل، فهم من أكثر الناس أهلية لتقديم جرعات واقية من الانحرافات الفكرية والأزمات النفسية التي تبدد كيان بعض الشباب في هذا العصر وتعصف بقناعات بعضهم الآخر.

الهوامش:

1. التأورب: تفوعل من تأورب إذا تخلق بأخلاق أوروبا. وتفعلل مقيسة في هذا المعنى، وهي دالة على الاتصاف بأخلاق محددة وسلوك معين، فيقال تمرتن إذا انتهج نهج الموريتانيين. وهذه الكلمة متداولة على ألسنة وأقلام عدد من الأساتذة والباحثين المعاصرين.
2. إشارة إلى حديث جبريل وقد أخرجه البخاري ومسلم عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وهو حديث متفق عليه وهو الحديث الثاني من الأربعين النووية.
3. المعجم الوسيط إبراهيم أنيس وآخرون (مادة: ثنى)، ط 1، القاهرة، 1972.
4. بلاد شنقيط:المنارة والرباط، الخليل النحوي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1987م، ط1، ص 53.
5. المرجع نفسه، ص54.
6. المرجع نفسه، ص54.
7. المعجم الوسيط، مرجع سابق، مادة صوف.
8. الأدب في التراث الصوفي، محمد عبد المنعم خفاجي، مكتبة غريب، بدون تاريخ، ص 33.
9. ذكره النووي في الأربعين النووية ورواه البخاري ومسلم.
10. شرح الشبرخيتي على الأربعين النووية، دار الفكر، بدون تاريخ، ص 79.
11. المعجم الوسيط، مرجع سابق، مادة: جهل.
12. المرجع السابق، مادة، طرف.
13. مجلة المرابطين: ثقافية جامعة تصدر عن المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية، العدد 4، 2008، مقال بعنوان: جذور العنف، بقلم الدكتور محمد المشري ولد باب، ص14.
14. محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، الراغب الأصفهاني، دار صادر، بيروت، ط1، 2004، 342/3.
15. مختار الشعر الجاهلي: مصطفى السقا، المكتبة الشعبية، بدون تاريخ،231/1. ومعلوم أن هذين البيتين من معلقة زهير بن أبي سلمى المشهورة وقد نظمها إصلاحا لذات البين بين قبيلتي عبس وذبيان.
16. العقد الفريدلابن عبد ربه، تحقيق أحمد أمين، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط 3، 91/1.
17. المرجع السابق والصفحة.
18. الشعر الشنقيطي في القرن الثالث عشر، الدكتور أحمدو (جمال) ولد الحسن، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ليبيا،1995م، ص 113.
19. بلاد شنقيط:المنارة والرباط، الخليل النحوي، ص 125، بتصرف.
20. المرجع السابق والصفحة، بتصرف.
21. المرجع السابق،ص 126، بتصرف.
22. مخطوط بحوزتنا.
23. فرائد الفوائد في شرح قواعد العقائد، الشيخ محمد اليدالي، مخطوط بحوزة الراجل ولد أحمد سالم: الأمين العام لزاوية الشيخ محمد اليدالي في نواكشوط.
24. المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء، د. يحيى بن البراء، الطبعة1، 2009، مطبعة المنار، نواكشوط، 119/3.
25. مخطوط بحوزتنا.
26. إشارة إلى فاتحة معلقة امرئ القيس:
قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل
بسقط اللوى بين الدخول فحومل
27. مخطوط بحوزتنا
28. مخطوط بحوزتنا
29. حياة موريتانيا،الجزء الثقافي: المختار بن حامدن، بيت الحكمة، تونس 1990،الطبعة الأولى، ص 189، وشرح المغرة الواردة في المتن منقول عن ابن حامدن في هذا الكتاب بالحرف الواحد. ذكر هنا بأن الحكاية الشعبية تعد من مكونات العقل الشنقيطي إذ يتم خلالها شحذ أذهان الأطفال وتدريبهم على بعض المسائل ذات البعد العقلي وغالبا ما يتم ذلك في جلسات ليلية بين صلاة المغرب وصلاة العشاء.
30. حياة موريتانيا، مرجع سابق، ص: 189.
31. المرجع السابق والصفحة.
32. نخبة المطلوب من شرح مطهرة القلوب، محمد الحسن ولد أحمدو الخديم، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، 1996، ط 2، ص 7 وما بعدها.
33. تحفة المطلوب من شرح مطهرة القلوب، مرجع سابق، ص 9.
34. المرجع السابق، ص 19 وما بعدها.
35. الحديث متفق عليه.
36. تحفة المطلوب، مرجع سابق، ص 24 وما بعدها.
37. وصي البدء أي إتقانه والوصد إحكام العمل من بناء أو غيره، والثنيان بالضم الذي يجيء ثانيا في السؤدد ولا يجيء أولا.
38. مجلة المرابطين: مقال جذور العنف لمحمد المشري ولد باب، مرجع سابق، ص14.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
- الأدب في التراث الصوفي، محمد عبد المنعم خفاجي، مكتبة غريب، بدون تاريخ.
- الأربعين النووية، الإمام النووي، طبعة دار الفكر، بدون تاريخ.
- بلاد شنقيط: المنارة والرباط ، الخليل النحوي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس،1987م، ط1.
- حياة موريتانيا: الجزء الثقافي، المختار بن حامدن، بيت الحكمة، تونس 1990 ،الطبعة الأولى.
- شرح الشبرخيتي على الأربعين النووية، دار الفكر، بدون تاريخ.
- الشعر الشنقيطي في القرن الثالث عشر، الدكتور أحمدو (جمال) ولد الحسن، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ليبيا، 1995م، ص 113.
- العقد الفريد لابن عبد ربه، تحقيق أحمد أمين، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط 3.
- فرائد الفوائد في شرح قواعد العقائد، الشيخ محمد اليدالي، مخطوط بحوزة الراجل ولد أحمد سالم الأمين: العام لزاوية الشيخ محمد اليدالي في انواكشوط.
- مجلة المرابطين: ثقافية جامعة تصدر عن المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية، العدد 2008/4م .
- المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء، د. يحيى بن البراء، الطبعة 1، 2009، مطبعة المنار، انواكشوط.
- محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، الراغب الأصفهاني، دار صادر، بيروت، ط1، 2004.
- مختار الشعر الجاهلي، مصطفى السقا، المكتبة الشعبية، بدون تاريخ.
- المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، القاهرة،1972، ط1.
- نخبة المطلوب من شرح مطهرة القلوب، محمد الحسن ولد أحمدو الخديم، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، 1996م.

آداب النفوس للمحاسبي

واحذر أن تدين الله بالعقل وتعمل بالهوى وتترك الحق وتبوء بالباطل وتتمنى المغفرة وأنت ناس للتوبة

واعلم أنه لا يرضى من العلم والعمل إلا ما ثبت باليقين أصله وعلا بالصدق فرعه وأثمر بالورع نباته وقام بالإشفاق برهانه وحجب بالخشية أستاره فلا ترض من نفسك بالتواني فإنه لا عذر لأحد في التفريط ولا لأحد عن الله غنى.

واعلم أن من سعادة المرء حسن النية فيما عند الله تعالى والتوفيق لمحاب.

رسالة المسترشدين
(ص: 166)

* رسالة المسترشدين *

قال أبو حاتم : فالواجب على العاقل أن يكون بما أحيا عقله من الحكمة أكلف منه بما أحيا جسده من القوت لأن قوت الأجساد المطاعم، وقوت العقل الحكم.

فكما أن الأجساد تموت عند فقد الطعام والشراب، وكذلك العقول إذا فقدت قوتها من الحكمة ماتت . والتقلب في الأمصار والاعتبار بخلق الله مما يزيد المرء عقلا وإن عدم المال في تقلبه .

روضة العقلاء ونزهة الفضلاء (ص: 18)

تأثير الطريقة القادرية الكنتية في بلاد التكرور

د . محمد ولد أحمد جد

مقـدمة:

درج العديد من الباحثين في تعريفهم برواد الطريقة القادرية الكنتية على تدبيج الكثير من الترجمات في سياق الارتباط الوثيق للعديد من أعلامها بالتصوف، هذا السنن و إن بدا رتيبا ومتداولا، فإنه لا يخلو من وجاهة لما يكتسيه من أهمية في سبيل تقديم بعض المقاربات التاريخية التي من شأنها أن تساعد في استجلاء جانب مهم من مظاهر الحضور الديني والثقافي لرواد هذه الطريقة في بلاد التكرور عموما وموريتانيا على وجه الخصوص، غير أنه يستبعد جوانب أخرى قد تكون أكثر إلحاحا، وأحق بالدراسة والتحليل.

لذا أجد لزاما علي بوصفي أحد المهتمين بتاريخ المنطقة أن أتناول تلك الجوانب من جميع أبعادها وحيثياتها، بيد أن سعة المجال المدروس وتشعبه قد يحولان دون تحقيق البحث لكثير من أهدافه وغاياته، ورغم ذلك سأحرص على الإسهام -ما أمكن- في طرح وإثارة بعض القضايا التي تتصل من قريب أومن بعيد بهذا الموضوع .

في هذا السياق لا جرم أن أبدأ أسوة بغيري من الباحثين بدراسة تأثير الكنتية في أحضان الطريقة القادرية، ومن بين الأسئلة المهمة التي سنحاول الإجابة عنها ما يلي:

ما هي أهم الأسس والمنطلقات التي ساهمت في بلورة الرؤى الفكرية والثقافية والسياسية لما سيسمى فيما بعد بالطريقة القادرية الكنتية؟، وما الذي يجعل تأثير هذه الطريقة يبقى محصورا في علاقته بتشكل الخطاب الصوفي؟

وإلى أي حد أثرت هذه الطريقة في مناحي أخرى قد تكون أبلغ أهمية من العوامل السابقة؟.

وفي هذا الصدد سيكون من المفيد طبقا لبنية الوحدات الدلالية المكونة للعنوان تضمن الموضوع للمحاور التالية:

المحور الأول

التأثير الديني والثقافي للكنتية في ظل الارتباط بالتصوف

يرجع ارتباط وتأثير الكنتية بالخطاب الصوفي لعوامل عديدة بدأت ملامحها الأولى في التشكل عندما تلقف الشيخ سيدي أحمد البكاي الجد بن الشيخ سيدي

محمد الكنتي الطريقة القادرية في منتصف القرن الخامس عشر الميلادي[1]، حينها بدأ الورد القادري يتسرب إلى قلوب الكثير من ساكني الصحراء والساحل السودانيين، وذلك بفضل ما أثر عن الرجل من أمارات السيادة والصلاح.

وبالرغم من أنه لم يضطلع بمهمة الدعوة للورد القادري، فإنه قد لقي رواجا كبيرا، لا سيما في الفترة التي تولى فيها زعامة القادرية ابنه سيدي عمر الشيخ الذي لم يكد ينتسب للطريقة حتى بدأ الناس في سباق محموم مع الزمن بغية أخذها وفهم مقاصدها، تستحثهم لذلك دعوة صريحة وجهد جهيد من صاحب المهيع الجديد لاكتساب المريدين وتهيئ المرادين، بيد أن سيدي عمر الشيخ ما لبث أن اختاره الرفيق الأعلى لجواره سنة(1552– 1553م)، قبل أن يؤسس أحد أحفاده، وهو الشيخ سيدي أحمد بن محمد الرقاد زاوية كنتة بتوات[2].

منذ ذلك التاريخ أخذت الزاوية اسمها ووسمها، وطفق إشعاعها العلمي وصداها المعرفي يترددان في مختلف بقاع العالم، وقد عز الكنتيون وزاويتهم بالطريقة القادرية وعزت بهم، (فانطلقوا، وهم يتخافتون) بسبحاتهم وتسبيحاتهم في اتجاه الصحراء مبشرين ومنذرين، فاتحين ومستفتحين بالإعمار معظم المدن والممالك في غرب إفريقيا وشمالها، مشكلين بذلك حصنا منيعا ضد حملات التبشير والتنصير التي باتت تستهدف المسلمين وغير المسلمين في بلدان القارة السمراء.

يشهد لذلك ما ذكره المؤرخ الفرنسي في سياق حديثه عن القادرية، حين قال: "...وبالإجمال، فالقادرية هم أحمس مبشري الدين الإسلامي في غرب إفريقية، من السنغال إلى بنين التي بقرب مصب النيجر، وهم ينشرون الإسلام بطريقة سلمية، أي بالاستعمار والتجارة والتعليم، وتجد التجار الذين من السوننكه والمانجو على مدن النيجر وبلاد كارتا وماسينة، كلهم من مريدي الطريقة القادرية ومن مريديهم من يخدمون في مهنة الكتابة والتعليم، ويفتحون كتاتيب ليس في زوايا الطريقة فقط، بل وفي كل القرى، فيلقنون صغار الزنج الدين الإسلامي أثناء التعليم، ويرسلون النجباء منهم على نفقة الزوايا إلى مدارس طرابلس والقيروان، وجامع القرويين بفاس والجامع الأزهر بمصر، فيخرجون من هناك طلبة مجازين، أي: أساتذة، ويعودون إلى تلك البلاد من أجل مقاومة التبشير المسيحي"[3].

مثل تلك الشهادة وغيرها تؤكد أن الارتباط بالقادرية لم يكن محصورا في تلقين الذكر، إنما كان – أكثر من ذلك – رسالة في التعليم، وطريقة لنشر الدين الإسلامي، وفلسفة في إحياء السنن وإماتة البدع، الشيء الذي أورثها الأرض ردحا طويلا من الزمن على حساب العديد من الطرق الصوفية الأخرى، فأنبتت شجرة من يقطين امتدت فروعها إلى العديد من بلدان العالم، مكونة بذلك دوحتين كبيرتين، هما: دوحة البكائية الركادية، والدوحة المختارية.

وقد أسهم في تأسيس واستمرارية الأولى عدد كبير من العلماء من أمثال سيدي أحمد مؤسس الزاوية الكنتية في توات ، وسيدي علي بن أحمد(1652– 1689م)، والشيخ سيدي أحمد بن عمر الخليفة، والشيخ سيدي الأمين أبو النقاب[4].

فيما جاء تأسيس الثانية ثمرة لجهود وإسهامات العالم الكبير الشيخ سيدي المختار الكنتي الوافي، المتوفى (1811م): رائد نهضة علمية وثقافية كبيرة شملت بآثارها وتأثيرها – بالإضافة إلى مالي والنيجر– موريتانيا والمغرب، وذلك عن طريق أبنائه وتلامذته ومريديه الذين حملوا على عواتقهم مسؤولية نشر الدين الإسلامي وبث الورد القادري في مختلف أرجاء المنطقة.

نذكر من هؤلاء – على سبيل المثال لا الحصر– ابنه وخليفته من بعده الشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيدي المختار الكنتي، ومن أحفاده المختار وأحمد البكاي ، ومن التلاميذ البارزين: العالم الجليل الشيخ سيدي بن الهيب الانتشائي الأبييري المتوفى حوالي (1288هـ)، ومنهم في المغرب العالم الجراري: يحي بن عبد الله بن مسعود البكري (ت 1260هـ/1886م)، ثم الفقيه ابن دح: محمد بن أحمد الأزموري(ت1284هـ/1868م). "وقد شد الرحلة من أزمور إلى صحراء أزواد يقصد الشيخ محمد بن المختار الكبير، فلما وجده توفي أخذ عن ابنه المختار الحفيد، ولقي أخاه الشيخ أحمد البكاي، ثم أقام عندهم عشر سنوات عاد بعدها إلى أزمور، حيث انتصب لنشر الكنتية"[5]، ومنهم باشا فاس: عبد الله بن أحمد البخاري السوسي(ت1304هـ/1886م)، وقد أخذ الطريقة عن الشيخ أحمد البكاي لنفسه وللسلطان سيدي محمد بن عبد الرحمن ولأخيه الوزير موسى بن احماد[6].

يتبين مما سبق أن تأثير الكنتية الديني والروحي قد ألقى بظلاله على مختلف البلدان الإسلامية في شمال القارة وغربها.

المحور الثاني

تأثير أعلام الطريقة الكنتية في المجال السياسي

أ – دور الشيخ سيدي المختار الكنتي

إن المتتبع لحياة وسيرة الشيخ سيدي المختار الكنتي الكبير سيدرك – لا محالة – أهمية الأدوار التي نهض هذا العالم الجليل للقيام بها، في سبيل إشاعة العدل وفرض السكينة واستتباب الأمن و الاستقرار في غرب إفريقيا عموما، ومنطقة أزواد على وجه التحديد.

لقد استطاع هذا الرجل برؤيته المستنيرة وحنكته السياسية، اعتماد منهج قويم في تدبير الشأن العام، ساهم إلى حد كبير في إخماد الفتن، وإصلاح ذات البين، وفض العديد من النزاعات والحروب التي دارت رحاها بين مختلف قوى النفوذ، في صراعها المرير من أجل السلطة.

يتجلى ذلك واضحا في تدخله لرأب الصدع وإنهاء الحصار الخانق، الذي فرضه الطوارق على مدينة تنبكتو إثر اغتيال الرماة لزعيمهم "أبتيت"، حيث سمحت وساطته بتوقيع اتفاق مصالحة بين الباشا "با حدو" زعيم الرماة والزعيم الجديد للطوارق "خوميكا"[7].

ومما يؤكد انشغاله وتفاعله مع مختلف القضايا التي تدور من حوله تدبيجه للعديد من الرسائل والخطابات التي تحث على إقامة العدل في الرعية ورعاية حقوقهم.

وفي السياق ذاته يتنزل خطاب الشيخ الموجه إلى أبناء سيدي أحمد؛ انتصارا للضعفاء والمظلومين من أولاد أحمد، الذين أخرجوا من ديارهم ظلما وعدوانا، إذ يقول مخاطبا عليا بن الشيخ سيدي أحمد وإخوته: "(...) من المختار بن أحمد بن أبي بكر الكنتي، إلى علي بن الشيخ سيدي أحمد بن صالح وإخوته (...)" إلى أن يقول: "فلم أخرجتموهم من ديارهم...وجلوتموهم عنها، وقد تعلمون أن إخراج الناس من ديارهم من عظائم الأمور، لأن الله تعالى وبخ اليهود على فعل ذلك مع إصرارهم على ما هو أعظم من ذلك، وهو الكفر، فقال: "ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم وتخرجون فريقا منكم من ديارهم تظاهرون عليهم بالإثم والعدوان"[8].

ومن مظاهر حضوره السياسي وتأثيره في مختلف مناحي الحياة رسالته التي يرد بها على رئيس أولاد علوش: هنون ولد بيده، بشأن نية الأخير التوجه بقومه نحو بعض المناطق الخاضعة لنفوذ الطوارق، وقد كتب بذلك إلى الشيخ يستشيره ويعرب له عن رغبته في فتح صفحة جديدة في علاقته مع المجموعات التارقية، وهذا نص الرسالة:

"الحمد لله الذي جعل القلم نائبا عن القدم، ويغني عن مشافهة الكلام بما يفهم، والصلاة والسلام على شفيع الأمم، هذا وإنه من عبد ربه المختار بن أحمد بن أبي بكر الكنتي، إلى عين نصحه وأهل وده وأبنائه عموما السميدع الحلاحل: هنون بن بيد، ألف سلام عليكم ورحمته وبركاته، وبعد فليكن في كريم علمك أن كتابكم العزيز ورد علينا وتلقيناه براحة القبول والإقبال، ثم تصفحته، فإذا هو متضمن لإرادة النقلة من وطنكم ومسقط رؤوسكم إلى استيطان رأس الماء، وأخذ الماء لكم من الطوارق (...)".

إلى أن يقول: "وحاصل الأمر أن عيني من ورائكم، وأنتم، احفظوا أنفسكم، واستعملوا الحزم في أموركم حتى أرى الطوارق ويروني، وأشافههم بالكلام، فأعلم ما عندهم، وأنظر في حقيقة أمرهم، فيأتيكم رسولي بالأمر الذي لا مرية فيه...)[9].

وفضلا عن ذلك كله، فإن جهوده في الإصلاح وتدخلاته المتكررة للم الشمل ونبذ التفرقة بين الفرقاء طيلة تزعمه للزاوية المختارية، قد أثمرت توقيع اتفاقيات كثيرة حالت دون جر بلاد السودان الغربي لحروب مدمرة لا تبقي ولا تذر، لعل أبرزها:

الصلح بين تادمكت وعشيرة ويلمدن من الطوارق؛

الصلح بين لبرابيش وارقاقدة؛

الصلح بين لبرابيش وعلي بن محمد الفلالي، وذلك بهدف إعفائه من ضريبة المرور التي كانت قبائل لبرابيش تفرضها عليه؛

توفير الحماية لقبائل أولاد بله بعد هزيمتهم أمام أولاد علوش؛

تدخله للصلح بين بعض المجموعات الكنتية في صراعها المسلح ضد طوارق الهجار؛

الصلح بين لبرابيش وأولاد علوش[10].

يستفاد مما سبق أن مكانة الشيخ العلمية وتزعمه للطريقة القادرية، وتجربته الطويلة في معرفة آليات التعامل مع مختلف القضايا والأحداث، قد هيأت الرجل لأن يكون رقما مهما في المعادلة السياسية ببلاد السودان عموما.

ب – دور الشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيدي المختار الكنتي

لم يكن الخليفة الشيخ سيدي محمد ليختلف كثيرا عن والده وشيخه الشيخ سيدي المختار الكنتي، في فلسفته ومنهجه في الحكم، وتصوره للخلافة الإسلامية، وتسيير أمور العامة، وعلاقة ذلك كله بالدعوة والتبليغ، وتعليم الرعية ورعايتها وفقا لمرجعية السلف، لأنه – بكل بساطة– قد تلقف منه هذه الأشياء كلها، وهو لا يزال صغيرا.

لقد آنس فيه أهليته للقيادة فآثره – وهو الابن الخامس – على بقية إخوته، لقد كان من شأن تلك العوامل أن تعزز من حظوة الرجل، وأن تؤهله لتدبير الشؤون العامة خير تدبير. فبدأ على غرار والده ينسج شبكة من العلاقات مع مختلف قوى النفوذ داخليا وخارجيا، وعيا منه بمقتضيات عصره، وتقديرا منه لحاجة الساسة لتلك الصلات، فكتب في هذا السياق مراسلات عديدة لأمراء وسلاطين وغيرهم، بعضهم فرضته حدود الجغرافيا، ومنطق حكم الجوار، فيما جاءت الكتابة للبعض الآخر لدواع أمنية وسياسية.

لقد استوعب الشيخ سيدي محمد تجربة الحكم بما فيه الكفاية، فتفاعل مع مختلف الأحداث التي دارت من حوله محليا وإقليميا ودوليا، يلمس ذلك واضحا في تدخله المباشر في الحروب التي دارت رحاها بين بعض القبائل الموريتانية، حيث كتب لزعمائها يطالبهم بالتحالف مع قبيلته، أو عدم الدخول في تحالفات ضدها.

من ذلك رسالته الموجهة إلى رؤساء قبيلة لغلال وقد جاء فيها: "... هذا وإنه من عبد ربه الغني به محمد بن المختار بن أحمد بن أبي بكر إلى عامة عباد الله ممن عرف ربه، وخالطت بشاشة الإيمان قلبه، فأبغض في الله من أبغض، وأحب لله من أحب، خصوصا الإخوان الخلان، والأخصاء الخلصان، أظآر لبان الإيمان، وأطهار الطهر والبطنان، المبرئين من كل حقد وغل، المنتمين إلى ضئضئي المجد محمد غل... "[11].

وفي السياق ذاته كتب رسالة إلى ابنه زين العابدين يستنهضه للدفاع عن عشيرته، ويحثه على تقوى الله وطاعته وذلك ضمن خطاب مطول جاء فيه. "... فإن بان لك واتضح احتياج كتابتة إليك؛ فادفع عنهم مستعينا بالله..."[12].

وفي المقابل يترك هامشا للمناورة، من خلال رسالة بعث بها إلى أخيه باب أحمد، ليستثمر علاقاته بقبائل ادوعيش في سبيل فتح باب المفاوضات بغية تجنب ما قد ينجر عن الحرب من خسائر مادية وبشرية: "... فإن ظهر لك إلى إيقاع الصلح فيما بين الفريقين وجه لا يكسب زلة، ولا يورث مذلة، فليوقعه بينهم من تجعله واسطة في ذلك من بنيك.."[13].

والأهم من ذلك كله أن فلسفته الإصلاحية لم تكن محدودة بحدود المكان والزمان، ولا محصورة في الدوائر القبلية والجهوية الضيقة، بل تعدت ذلك إلى آفاق

أكثر رحابة واتساعا، فطالت مختلف الدول والممالك المنضوية تحت راية الإسلام، مما يعني بعد تصور الرجل، ونظرته الشمولية للأحداث.

يشهد لذلك ما اشتملت عليه رسالته (الرسالة الفودية) إلى زعماء الخلافة الصوكوتية من مضامين وإشارات تؤسس لمفهوم الدولة من وجهة نظر إسلامية، وكذلك رسالته للأمير أحمد بن محمد لبو الفلاني، ينصحه ويذكره بما وقع لسلفه وقد جاء فيها"... ولتعتبر بقضية الدولة الفودية الفلانية الكاشنية ... فإنهم لم يزالوا في امتداد من دولتهم، واشتداد من صولتهم إلى أن أخذوا في التفتيشات في النيات، والتغليظ على الناس في الجزي والعطيات، فمال عنهم من كان ميله لهم، وصال عليهم من كان صوله معهم ..."[14].

وكتب بمكاتب إلى رؤساء فلان جلاجو ورئيس سنقر في النصرة لدين الله، وكان لتدخلاته المتكررة لإخماد الفتن فوائد كثيرة، من ذلك تدخله لإنقاذ مدينة تنبكتو من هجمات وتخريب قوات ابول بقيادة الشيخ أمادو سنة 1825 – 1826م، حيث أبرم اتفاق صلح بين المجموعات المتحاربة، تم بموجبه تمثيل المجموعة المذكورة في هرم السلطة[15].

لقد أبان الشيخ سيدي محمد عن حنكة سياسية كبيرة، ودراية واسعة بأمور الساسة والسياسة مما مكنه من القيام بأدوار هامة في بلاد السودان عامة ومنطقة أزواد على وجه التحديد.

ج – دور أحمد البكاي بن الشيخ سيدي محمد الكنتي

تولى أحمد البكاي قيادة الزاوية المختارية خلفا لأخيه المختار الحفيد في ظروف عصيبة، شهدت فيها بلاد السودان الغربي تحولات عميقة، مهدت لظهور تشكيلات سياسية لم تكن معروفة، وضمور أخرى كان لها أثر كبير في إدارة حكم البلاد والعباد.

ففي حين فرض الحاج عمر الفوتي بقوته العسكرية ومنهجه في نشر الطريقة التجانية نفسه على المشهد السياسي، ظل أحمد بن أحمد لب ممسكا بزمام الأمور في عاصمة دولته حمد الله، في المقابل فإن بقايا الجيش السعدي من الرماة لم يفقدوا كثيرا من نفوذهم وتأثيرهم على العديد من مناحي الحياة في مدينة تنبكتو.

وأمام هذه المعطيات لم يكن أحمد البكاي ليقف موقفا سلبيا من مجريات الأمور، بل إن طموحه المتوثب، وحنكته السياسية قد مكناه من التعاطي مع مجمل الأحداث بقوة وجسارة، إذ دخل أول الأمر في تحالف مع الرماة، ثم ما لبث أن فك الارتباط بهم نتيجة لتعارض المصالح بينهما[16].

ونظرا لكون الرجل سليل مدرسة رائدة في تطوير العلاقات الدبلوماسية، مع مختلف الفاعلين السياسيين محليا وإقليميا، فإنه قد بدأ في الكتابة لرؤساء الدول والإمارات والممالك المحيطة به، بحثا عن حلفاء جدد للاستقواء بهم في تطلعاته للمستقبل.

وفي هذا السياق بعث برسائل عديدة لكثير من زعماء السودان الغربي، من أمثال أحمد بن أحمد لب، والحاج

عمر الفوتي، كما كانت له مراسلات ومساجلات شعرية مع "محمد بل"، أحد أبرز الوزراء في حكومة الدولة الصوكوتية في شمال نجيريا.

ووعيا منه بأهمية ربط الصلة ببعض الدول الأوربية في ظل التعقيدات الأمنية والتقلبات السياسية التي تعرفها المنطقة، وفي ظل الطموح المتزايد للفرنسيين لاحتلال الكثير من المناطق في غرب إفريقيا، فتح البكاي قنوات اتصال مع المملكة البريطانية، باستضافته للرحالة البريطاني، وحمايته له، واستعداده للدفاع عنه بالسيف والقلم[17]، فكان لذلك صداه الإيجابي، حيث راسلته ملكة بريطانيا عن طريق وزير حكومتها اللورد كلارندون، وسفيرها في طرابلس، مما يؤكد الحظوة التي أصبح البكاي يتمتع بها عند القوم.

نلمس ذلك في الكثير من عبارات الإجلال والتقدير التي اشتملت عليها رسالة الوزير، حيث جاء فيها: "من جانب كلار اندون وزير مملكة وحكومة انجلترا إلى الشيخ المحترم وعالم العلماء المثقف الذي يشع بنور علمه وذكائه سيدي أحمد البكاي بن السيد محمد بن سيدي المختار الكنتي، الذي نكن له كل الاحترام والشكر ونعبر عن تقديرنا له بارك الله فيه.

التحية والسلام عليكم، بارك الله فيكم، وسدد خطاكم.

وأحيط سيادتكم علما بأن ملكة انجلترا قد سمعت عن تقدير الدكتور بارث المدعو عبد الكريم بن العرب، والذي زاركم بناء على طلبها... لقد أقسمنا لك أن الصداقة التي تربطنا لن تزول مع القرون، وأن كل ما يطلبه العرب سوف نلبيه دون زيادة أو نقصان، وسوف نساعدهم في كل ما لا يقدرون على القيام به، ونظرا لأن حكومتنا قوية، فسوف نحمي شعبك إذا استعانوا بنا..." [18].

مثل هذا الخطاب يبرهن على أن ملكة بريطانيا بحكم ما توصلت به من معلومات عن طريق مبعوثها إلى السودان الغربي "بارث" تقدر عاليا المكانة التي يحظى بها أحمد البكاي عند حلفائه من العرب وغير العرب، كما أن اهتمام البكاي بالتواصل مع المملكة البريطانية، ينم عن وعي عميق لدى الرجل بأهمية العلاقات الدولية في التأثير على الشأن المحلي.

غير أن حرصه على كسب ثقة الأوروبيين، قد تسبب في توتر العلاقة بينه وكثير من حلفاء الأمس الذين رأوا فيه موالاة للمشركين، هذا الوتر الحساس ساعد خصومه السياسيين من أتباع الطريقة التجانية على استمالة الكثير من تلاميذه ومريديه بعد إقناعهم بتعارض موقفه مع تعاليم الدين الإسلامي، مما دفع البكاي للدخول في سجال فكري وعقدي مع جميع الأطراف، سيكون له ما بعده من تداعيات، أقلها شأنا صعود نجم الزعيم التجاني عمر الفوتي، ودخول أحمد البكاي في صراع مسلح معه خشية اتساع نفوذه إلى بعض المناطق التابعة لسيطرة الزاوية المختارية.

لقد استطاع البكاي في الفترة التي تولى فيها خلافة الزاوية المختارية أن يرسم لنفسه مسارا مغايرا في تعامله مع دوائر الحكم في بلاد السودان الغربي، تراوح بين المهادنة أحيانا والمغالبة أحيانا أخرى، الشيء الذي مكنه من أن يلعب أدوارا هامة على

مستويات عدة، تركت أثرا بالغا في جميع مناحي الحياة السياسية والثقافية والاقتصادية.

المحور الثالث:

تأثير الكنتية وحضورها في الشأن الموريتاني

من المعلوم أن للكنتية تأثيرا قويا على مختلف الجوانب السياسية والثقافية والاجتماعية في بلاد التكرور عموما، وموريتانيا على وجه الخصوص، وقد بدأ هذا التأثير يظهر بشكل فعلي في الناحية الشرقية من البلاد، مع مجيء الشيخ سيدي أحمد البكاي إلى مدينة ولاتة، حيث استطاع هذا الرجل بمكانته العلمية، وثقافته الواسعة، وما يؤثر عنه من أمارات السيادة والصلاح، أن يترك بصماته واضحة على الكثير من مظاهر الحياة.

بدأ ذلك مع التحول الجذري الذي عرفته المدينة على مستويات عدة، يأتي في مقدمتها عامل الأمن والاستقرار. فقد أشار الشيخ سيدي محمد في كتابه ا"لطرائف والتلائد إلى أن المدينة قبل مجيء الشيخ سيدي أحمد البكاي، كانت تخضع لحصار أمني خانق تفرضه السباع كل عشية على كثير من أرجائها، ومع مجيء هذا الولي الصالح أصبحت المدينة آمنة مطمئنة بفعل هجرة السباع عنها.

ونظرا لوضعها الجديد، فإن ولاتة ستشهد نهضة علمية وثقافية كبيرة وذلك بحكم توفر الأمن والاستقرار من جهة، وبحكم وجود هذا العالم الجليل الذي كرس حياته لتدريس العلوم الشرعية وغيرها من جهة أخرى.

وعليه فإن تغيرا جوهريا سيطال مختلف مناحي الحياة في عهد الشيخ سيدي أحمد البكاي، لعل أبرز ملامحه تشبث مجتمع ولاتة بمنظومة قيم جديدة، من بينها ظهور عادة الاحتجاب عند النساء، واحتراز الرجال من الاختلاط بهن[19].

في المقابل فإن أبناءه من بعده قد ساهموا، كل من موقعه في التأثير في الكثير من أوجه الحياة على مستوى المناطق الشرقية من البلاد، يشهد لهذا الأمر العديد من الرسائل التي دبجها الشيخ سيدي المختار الكنتي الكبير إلى زعماء الإمارات الحسانية.

من ذلك رسالته إلى أمراء إدوعيش، وهي في مجملها رسالة نصح وأمر بالمعروف ونهي عن حرمات الله، وقد جاء فيها: "الحمد لله الذي جعل دولة الباطل ساعة، ودولة الحق إلى الساعة، وبعث محمدا صلى الله عليه وسلم إلى سائر الخليقة، يسعد من أطاعه، ويشقى من خالفه، وأبى أتباعه، فأظهر – عليه الصلاة والسلام – الحق وأذاعه، وجعل الهداية والاستقامة أربح بضاعة، هذا وإنه من عبد ربه المختار بن أحمد بن أبي بكر إلى جماعة إدوعيش، أخص منهم محمدا بن محمد شين وأخويه عليا والمختار وعمر بن

بكار، وسيدي أحمد بن أعلي باب والرسول بن أعمر بن بكار.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، واعلموا أن الدولة لا تقبل الهجوم على حرمات الله، وأن حرمات الله هم أولياؤه وعياله..." [20].

وفي السياق ذاته تأتي رسالة الخليفة الشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيدي المختار الكنتي المسماة "بالرسالة العجيبة والنصيحة البديعة"، وهي رسالة بعث بها الخليفة ردا على أخيه باب أحمد بشأن استعداد "آماش ولد أعمر ولد اعل" أمير إمارة أولاد امبارك فتح صفحة جديدة في تاريخ العلاقات السياسية والدبلوماسية بين إمارته وإمارة كنتة في منطقة "أزواد"، وذلك وفقا لجملة من البنود والتعهدات، يأتي في مقدمتها الانضواء إلى الخليفة الشيخ سيدي محمد، وإقامة العدل في الرعية، والإحسان إلى الضعفاء، وتبجيل العلماء، والرفق بالمساكين.

وفي ذاك يقول: "...وأما ما أهمني إلينا من قضية محمد بن أعمر بن اعلي بن أعمر بن هنون بن بهدل المدعو آماش، وتوبته وانضوائه إلينا وانتسابه علينا، ورفضه لما كان آباؤه يلجئون إليه ويعتزون به، فإنما نحن ظل الله، وركنه الذي يأوي إليه كل مهتضم ومهين، ويلجأ إليه كل خائف وشجي، فالآوي إلينا آو إلى ظل الله، والمعتز بنا معتز بعزة الله، "ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين"، ولأصحاب الهمم العلية الجلب والدفع في البرية.

وقد ولياه ما بين ولاتة وصصندي على أن يعدل فيما ولاه الله من ذلك ويحسن ولايته..." [21].

ونظرا لما تقدم يمكن القول إن رواد الطريقة البكائية قد أسهموا إلى حد كبير بثقافتهم الواسعة وحضورهم الديني وأدائهم السياسي في التأثير في الكثير من مناحي الحياة في بلاد التكرور عموما، وموريتانيا على وجه الخصوص.

الهوامش:

1) انظر: ألفا عمر كوناري وآخرون، ترجمة وقيدي، الحضارة الإسلامية في مالي، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، مطبعة الهلال العربية، الرباط، ط1، 1996م، ص164.

2) المرجع نفسه والصفحة نفسها.

3) انظر: محمد المنوني: المدرسة الكنتية كأبرز قناة بين الإفريقيتين حوليات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء، ع4، ص65.

4) انظر: ألفا عمر كوناري وآخرون، مرجع سابق، ص146.

5) - انظر: محمد المنوني، مرجع سابق، ص65.

6) انظر: المرجع نفسه، ص66.

7) انظر: سيد اعمر ولد شيخنا: الفكر السياسي في غرب الصحراء - دراسة في تجربة وأدبيات المدرسة الكنتية، مطبعة طوبرس، الرباط، ط1، 2012م، ص172.

8) انظر: المرجع نفسه، ص171.

9) - انظر: المرجع نفسه، ص87.

10) انظر: حسن الصادقي: أضواء على الثقافة العربية في إفريقيا في العصر الحديث: مساهمة كنتة في الحياة الثقافية والسياسية، منشورات معهد الدراسات الإفريقية، الرباط، ط1، 2012، ص14 - 15.

11) انظر: الشيخ سيدي محمد الخليفة، عبد الله بن سيدي بن محمود الحاجي: الرسالة الغلاوية ورسالة في

نسب إدولحاج الشرقيين، تحقيق حماه الله ولد السالم، مكتبة كوثر، الرباط، ط1، 2003م، ص44.

12)- انظر: هارون بن الشيخ سيدي:كتاب الأخبار (المدون في أخبار الموريتانيين ومن جاورهم من النواحي المحيطة بهم، ج1، ص170 - 171.

13) انظر: المرجع نفسه، ص170.

14) انظر: المرجع نفسه، ص183 - 184.

15) انظر: ألفا عمر كونارى وآخرون: الحضارة الإسلامية في مالي، مرجع سابق، ص 246- 249.

16 انظر: حسن الصادقي: أضواء على الثقافة العربية في إفريقيا في العصر الحديث:مساهمة كنتة في الحياة الثقافية والسياسية، مرجع سابق، ص30.

17) انظر: المرجع والصفحة نفسها

18) انظر: المرجع نفسه، ص 60 - 61.

19) انظر: الشيخ سيدي محمد الخليفة: الطرائف والتلائد من كرامات الشيخين الوالدة والوالد، تحقيق يحي بن سيد أحمد، دار المعرفة، الجزائر، ج1، ص275- 278

20) أنظر: سيد اعمر ولد شيخنا: الفكر السياسي في غرب الصحراء، مرجع سابق، ص90.

21) المرجع نفسه، ص95.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

1 ـ الشيخسيدي محمد الخليفة وعبد الله بن سيدي بن محمود الحاجي: الرسالة الغلاوية ورسالة في نسب إدولحاج الشرقيين، تحقيق حماه الله ولد السالم، مكتبة كوثر، الرباط، ط1، 2003م.

2 ـ الشيخ سيدي محمد الخليفة: الطرائف والتلائد من كرامات الشيخين الوالدة والوالد، تحقيق يحي بن سيد أحمد، دار المعرفة، الجزائر، ج1.

3ــ هارون بن الشيخ سيدي:كتاب الأخبار (المدون في أخبار الموريتانيين ومن جاورهم من النواحي المحيطة بهم، ج1.

المراجع:

1 . ألفا عمر كونارى وآخرون: الحضارة الإسلامية في مالي، ترجمة وقيدي، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، مطبعة الهلال العربية، الرباط، ط1، 1996م.

2ــ حسن الصادقي: أضواء على الثقافة العربية في إفريقيا في العصر الحديث: مساهمة كنتة في الحياة الثقافية والسياسية، منشورات معهد الدراسات الإفريقية، الرباط، ط1، 2012.

3ــ سيد اعمر ولد شيخنا: الفكر السياسي في غرب الصحراء:دراسة في تجربةوأدبيات المدرسة الكنتية، مطبعة طوبرس، الرباط، ط1، 2012م،

المجلات:

4ــ حوليات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء، ع4.

علم نفسك قبل تعليم غيرك

ومن نصب نفسه للناس إماما في الدين، فعليه أن يبدأ بتعليم نفسه وتقويمها في السيرة والطعمة والرأي واللفظ والأخدان؛ فيكون تعليمه بسيرته أبلغ من تعليمه بلسانه، فإنه كما أن كلام الحكمة يونق الأسماع، فكذلك عمل الحكمة يروق العيون والقلوب، ومعلم نفسه ومؤدبها أحق بالإجلال والتفضيل من معلم الناس ومؤدبهم.

الأدب الصغير والأدب الكبير (ص: 24)

الفقه المالكي الشنقيطي:
دراسة في المسارات والميزات والخصائص

د. الشيخ التجاني أحمد

ملخص البحث:

يقوم البحث على دراسة مسارات الفقه المالكي الشنقيطي، حيث حدد بداية مسار ظهور الكتابة في هذا الفن، ومن ثم قسم مساراته إلى مسار اتسم بالحشمة، ومسار آخر اتسم بالارتسام، كما بين مميزات هذا الفقه، من حيث الأسلوب والمضمون، والمنهج، وكذلك الخصوصيات التي اختص بها هذا الفقه الشنقيطي عن غيره، باعتبار خصوصية البيئة والموقع، وقد خرج البحث بجملة من الخلاصات والاستنتاجات.

مقدمة:

الحمد لله حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه.

وبعد فقد اعتنى الشناقطة في بداية أمرهم بالعلوم الإسلامية عموما، وأولوها نصيبا وافرا من أوقاتهم بالمدارسة والمطالعة؛ مما ولد نهضة ثقافية شاملة، تجلت في ظهور مجموعة من العلماء الكبار ذوي ثقافة واسعة، كان لهم إسهام بارز في انتشار المحاضر البدوية، والتي كانت تمثل جامعات متنقلة، فكل قبيلة لها مدرسة أو مدارس، حتى إنه لم يخل حي من الزوايا (المشتغلون بالعلم) من علماء متخصصين أو مشاركين على الأقل.

ومع ذلك فإن التأليف لم يظهر إلا متأخرا، فالتأليف الفقهي مثلا لم يظهر إلا في القرن العاشر الهجري، متمثلا في بعض المؤلفات القليلة، ثم توسع نشاطه في القرن الثاني عشر وبلغ ذروته مع القرن الثالث عشر، مما أنتج ثروة فقهية هامة، تبوأت مكانة رفيعة ضمن المدرسة المالكية في الغرب الإسلامي، وقد عرف الفقه الشنقيطي بنفس متجدد ساهم في بقائه واستمراره.

وهدفي هو رصد ما أسهم به الشناقطة من مؤلفات فقهية، أو مؤلفات لغيرهم نسجوا معها علاقات قوية من شرح أو اختصار أو نظم...، وهذا الرصد لا يؤتي أكله ولا تجنى ثمراته دون أن يحاط بالقراءة والتقويم؛ لهذا سأرصد هذا الإنتاج الفقهي، وأتلمس

ملامحه ومناهجه وسماته وخصائصه، ونتائج ذلك على البيئة الشنقيطية، وعلى الإضافة المعرفية للمذهب بشكل أعم، وقد قسمت البحث إلى المحاور الآتية:

المحور الأول: مسارات التأليف في علم الفقه بشنقيط

يمكن تلمس مرحلتين زمنيتين ميزتا جانب التأليف في الفقه، حيث تعود الأولى إلى ما قبل (1057هـ) وتعود الثانية لما بعدها، وقد سميت المرحلة الأولى بمرحلة الإسهام المحتشم، أما الثانية فأطلقت عليها مرحلة الإسهام المرتسم[1]. فماذا عن هاتين المرحلتين؟

أ. مرحلة الإسهام المحتشم

رغم اهتمام الشناقطة بالعلوم الدينية عامة، والفقه المالكي بشكل خاص، حيث عرف عنهم كثرة مدارسه ومحاضره المنتشرة في طول البلاد وعرضها، إلا أنه مع ذلك يلاحظ أن الحركة التأليفية الفقهية في بلاد شنقيط، قد شهدت تأخرا في الظهور والبروز، فلم تمدنا المصادر التاريخية بمؤلفات في هذا العلم أو في غيره من العلوم، إلا مع القرن العاشر؛ ولذلك أسباب وتجليات أوضحها في النقطتين الآتيتين:

أسباب تأخر التأليف

ويرجع تأخر حركة التأليف لعدة أسباب، منها ما يرجع إلى الصعوبات المادية، ومنها ما يرجع إلى التوجهات الفكرية التي كانت تطبع هذه المرحلة التاريخية، فقد كان القوم -خاصة أول أمرهم- منصرفين إلى التدريس لدرجة لا يتبقى لهم الوقت الكافي للتأليف، مع الانشغالات التي تقتضيها الطبيعة البدوية، والتي لا تعرف الاستقرار والثبات في مكان، هذا بالإضافة إلى إنكارهم الشديد على من صنف، واستحضارهم لمقولات الأقدمين في التحذير من التأليف، مثل: "من ألف فقد استهدف، فإن أحسن فقد استعطف، وإن أساء فقد استقذف". و"الإنسان في فسحة من عمره ما لم يؤلف، أو يقل شعرا" و"من صنف فقد جعل عقله على طبق يعرضه على الناس"...[2].

قال الشيخ محمد اليدالي (ت:1166هـ) في مقدمة كتابه فرائد الفوائد: "هذا وإن من الناس من ينكر التصنيف في هذا الزمان قائلا: إن كتب القدماء أولى بالاقتداء، وإن ما حدث من التصانيف بدعة، وما تركت الأوائل للأواخر شيئا، وإن فلانا وفلانا مع جلالة قدرهم وقوة باعهم ما تعرضوا لهذا، فأنكروه لذلك، مع أن المشتغل اليوم بكتابة ما شاء من أشعار وحكايات مباحة لا ينكر عليه، والمشتغل بتسديد ما ينفع من الجمع في علوم الشريعة ينكر عليه[3].

ونلاحظ أن الشيخ -رحمه الله تعالى- يرد على هؤلاء المنكرين، ولا يسلم تحاملهم على المصنفين المؤهلين، قال: ولا يدري الجهول أن التصنيف مفتوح لمن ساعده التوفيق من الله تعالى، كما قال أبو العباس المبرد، ولله در القائل[4]:

قل لمن لا يرى المعاصر شيئا
ويرى للأوائل التقديما
إن ذاك القديم كان جديدا
وسيبقى هذا الجديد قديما

كما أن بعض العلماء وصل به الأمر إلى درجة أنه حرم التأليف، على غير المنتهين المتقنين لكل الفنون، فقد ذكر محمد عبد الله بن البخاري صاحب كتاب العمران، أن بعض العلماء في هذا القطر، كان قد حرم التأليف، إلا على من أحاط بكل فن؛ لأن الفنون مرتبط بعضها ببعض، وذلك حق وظاهر؛ لأن من لم يعرف لغة الفن كيف يؤلف فيه؟ وكذلك من لم يعرف أحكامه، لكن الناس كل عام ترذل أجساما وأعراضا، ودينا ومروءة، وفهما وعلما، ولكن يحق أن يقال في ذلك:

وإن رأينا زمنا ليس به
عدل أقمنا حكمنا بالأشبه

فإن أمسكت الناس عن التأليف حتى تحيط بكل فن، فمن يضع العلم؟[5]

ويواصل صاحب الكتاب حديثه في نفس المنحى قائلا: إنه حدثه من يثق به أن سيدي عبد الله بن الفاضل[6] قال: إن أحمد البدوي[7] يؤدب، لما ألف تأليفه المشهور والمسمى "عمود النسب الشريف" والذي كثر انتفاع الناس به إلى اليوم، وأوله[8]:

حمدا لمن رفع صيت العرب
وخصهم بين الأنام بالنبي

ويعلق صاحب الكتاب على هذه المقولة قائلا: "فالانتفاع بكثير من التآليف اليوم أكثر أجرا عندي على صاحبه من إثمه..."[9].

وقد صاحبت هذا التهجم والإنكار على المؤلفين صعوبات مادية معيقة عن التأليف آنذاك، كصعوبة الحصول على الوسائل اللازمة للتأليف من مداد وأوراق وغيرها. وذلك ما صرح به الشيخ محمد اليدالي في قصيدته التي قدم بها لكتابه: "الذهب الإبريز في تفسير كتاب الله العزيز" حيث قال:

وأعني يا ذا الجلال عليه
وأعن من يعينني يا معين
بمداد أو مزبر أو بدلك
للقراطيس إذ بذاك تلين

وعلى العموم وأيا كانت الأسباب والمعوقات فقد اهتم العلماء بدرس الفقه المالكي وتدريسه اهتماما بالغا، وإن ارتكزوا أكثر على نسخة ابن القاسم (ت:191هـ) في رواية المدونة كما صاغها سحنون (ت:240هـ) وصار بها العمل قبل مجيء مختصر خليل بن إسحاق (ت:776هـ).

وقد نظم النابغة الغلاوي (ت:1245هـ) نظما سماه "بوطليحية" في الكتب المعتمدة في المذهب، وتلك التي لا تعتمد. يقول[10]:

واعتمدوا التهذيب للبرادعي
وبالمدونة في الكبرى دعي
واعتمدوا ما نقل القلشاني
على الرسالة بهذا الشان
واعتمدوا تبصرة الفرحوني
وركبوا في فلكها المشحون

واشتهرت مدرستان للفقه في شنقيط، وهما: مدرسة الحطاب حيث تشعبت منها مدارس فقهية عديدة، خصوصا في الشرق والشمال، ومدرسة الأجهوري وهي التي تشعب منها الفقه في الجهات الجنوبية والغربية.

تجليات الإسهام المحتشم

تجلى الاحتشام في التأليف في عزوف الشناقطة عن التأليف، مقابل تركيزهم على القراءة والتبحر في العلم بشتى صنوفه وأنواعه، حتى غدت الموسوعية هدفهم المنشود، وأمنيتهم القصوى، وكان من نتائج ذلك أن نبذوا التأليف وراء ظهورهم، وهجروا حريمه كأنهم لا يعلمون، هذا ما تشير إليه كتب التاريخ والتراجم، رغم شح المعلومات المتوفرة عن هذه الحقبة الزمنية من تاريخ التأليف، ومجمل الحياة العلمية آنذاك.

ولعل هذا ما يفسر لنا إشارة المصادر التاريخية إلى مؤلفات قليلة، جلها عبارة عن فتاوى، ولعل البذرة الأولى المكتشفة في هذا المجال تعود للنصف الأول من القرن العاشر الهجري، وهي عبارة عن كتاب: **"موهوب الجليل شرح مختصر خليل"**، للعلامة محمد بن أبي بكر الحاجي الوداني (كان حيا عام:933هـ)[11]، وفي الفترة نفسها وجدت تعاليق وحواشي محمد (الونكري) بن محمود بن أبي بكر المعروف ببغبغ (ت:1002هـ) على المختصر[12]، والنجيب بن محمد شمس الدين التكداوي الأنصمني الصنهاجي، كما عرفت البلاد عددا من المؤلفات في الفتاوى منها: أجوبة سيد أحمد ايد القاسم الحاجي الوداني والأجوبة الهاشمية لمحمد بن أبي بكر بن الهاشم الغلاوي السيداوي (ت:1098هـ)[13].

ب. مرحلة الإسهام المرتسم

شكل الإسهام المحتشم شبه نواة مهدت لمرحلة الإسهام المرتسم، إذ سنلاحظ في هذه المرحلة ظهور مؤلفات ذات قيمة علمية ونفس طويل، تضاهي أمثالها من كتب الفن التي عرفت في أقطار العالم الإسلامي، كما شكلت فائضا في المادة، سد الخصاصة، وزاحم المستورد، حيث أصبحت المؤلفات الشنقيطية في هذه المرحلة تغطي حاجة تعليمية، وتسد فراغا علميا عرفه التأليف في هذا القطر، مما مكنها من الصدارة وتنحية بعض المؤلفات الوافدة عن عرش الدرس الشنقيطي، لتصبح زادا علميا ومرجعا أساسيا، ووحدة في النظام المحظري لا يتخرج الطالب قبل أن يستوفي بعض متونها.

وللحديث عن هذه المرحلة والتدليل على ما أجملته، أود تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: المؤلفات والشروح والمختصرات

أ. المؤلفات المستقلة:

توجد مؤلفات كثيرة في الفقه المالكي، وهي: مؤلفات بعضها مستوعب شامل، وبعضها مختصر مقل، فالمؤلفات المفردة ليست على وزن واحد، ولا طريق واحد، وإنما هي مختلفة في الأغراض والأهداف، فبعض الأحيان يكون المؤلف قصد تهذيب مؤلفه حتى يستفيد منه الطالب والشيخ، وبالتالي تكون هناك ضرورة تعليمية باعثة له على تأليفه، وهذا مثله مؤلف

"الكفاف لمحمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي (ت:1322) شرحه المؤلف نفسه[14]، وآخرون منهم أحمد سالم بن سيدي محمد الديماني، ومحمد عبد الله بن البشير المالكي." فهذا المؤلف أصبح بعد تأليفه أهم كتاب دراسي للطلبة الأجاويد حيث استوعب مسائل الفقه.

في حين أن المؤلف قد يقصد ما هو أشمل من ذلك وأعم ألا وهو أن يصبح كتابه مرجعا هاما في مادته؛ ولهذا يبذل جهده ويستفرغ سعته لأجل استيعابه لمعلومات لا يستغني عنها أي مؤلف، ولعل أبلغ مثال لذلك: كتاب **"فتح الوهاب في بيان ألفاظ هداية الطلاب**[15]" للشيخ سيد المختار الكنتي[16] (ت: 1226هـ).

ب. الشروح:

أسهم الشناقطة في هذا المجال إسهاما وفيرا، فعرفت أغلب المؤلفات التي وصلت إليهم شروحا وافية وتوضيحات كافية، كما حرص المؤلفون على شرح ما كتبوه، ونثر ما نظموه، زيادة في الحرص على الفهم، ورغبة في التوضيح، وهذا الصنيع غالب ومنتشر في المؤلفات التي اطلعت عليها، وتوجد عدة شروح قيمة على مؤلفات فقهية مالكية أغلبها لمؤلفين من خارج القطر، وبعضها الآخر لمؤلفين من داخله، وأحيانا يشرح المؤلف كتابه بنفسه.

وقد تركز الفقه المالكي على مختصر خليل، فقد رضوا به عن سواه، وأصبح أهم متن معتمد في الفقه المالكي منذ القرن العاشر الهجري في التدريس والإفتاء، وأهم المتون التي يزاوجها الشناقطة مع المختصر، هي: رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وتحفة الحكام في الأقضية والأحكام لابن عاصم الغرناطي (ت:776هـ)، ومتن الأخضري لعبد الرحمن بن محمد الأخضري (ت:983هـ)؛ فمن شروحهم للأخضري شرح الحاج أحمد بن الحاج الأمين الغلاوي (ت:1157هـ) بكتابه المفيد، وشرح النابغة الغلاوي (ت:1245هـ) بكتابه الأزهري على الأخضري[17]، وغيرهم كثير.

كما شرحوا المرشد المعين لعبد الواحد بن عاشر بن أحمد بن علي الأنصاري (ت: 1040هـ)، وممن شرحه أحمد بن البشير الغلاوي[18] (ت:1277هـ) بشرح سماه: "مفيد العباد سواء العاكف فيه والباد[19]" الذي نظمه الشيخ أحمد بن محمد الحافظ العلوي (ت:1325هـ).

وشرحوا أيضا رسالة أبي محمد بن أبي زيد القيرواني (ت:389هـ)، فقد شرحها الطالب أحمد بن أبي بكر بن الحاج عبد الرحمن البرتلي (ت:1208هـ) بشرح سماه: مرشد الطالبين. وشرحها سيدي عثمان بن أعمر بن سيداتي اليونسي (ت:1237هـ) بشرحين، هما: باكورة مذهب مالك وهو المطول، ومغني التلامذة وهو الموجز، وشرحها أحمد بن البشير الغلاوي (ت:1277هـ) بشرح سماه: موارد النجاح مصادر الفلاح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. وشرحها علي بن أحمد بن مكرم العدوي الصعيدي (ت:1189هـ)[20]،

أما مختصر خليل فشروحه كثيرة[21]، ومن أجلها شروح السادة: محنض بابه الديماني (ت:1277هـ) بكتابيه ميسر الجليل "الميسر الكبير" أربعة مجلدات[22]، ومحمد بن محمد سالم المجلسي (ت:1302هـ) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر سبعة مجلدات[23]، ومحمد عبد الله بن يحظيه القناني (ت:1347هـ) فتح الجليل أربعة مجلدات.

ومن المؤلفين الذين شرحوا **تحفة الحكام**، محمد عبد الله بن الطالب عبد الله بن محمد بن اندوضه المحجوبي الولاتي (ت:1222هـ)، والطالب بو بكر بن أحمد المصطفى المحجوبي (ت:1335م).

كما شرح **لامية الزقاق، العلامة** النابغة الغلاوي بشرح سماه: "تنوير الآفاق على لامية الزقاق[24].

ت. الاختصار:

توسع الشناقطة في هذا المقصد وأولوه عناية كبيرة، فشاع اختصار المؤلفين لكتب كثيرة لا تعد ولا تحصى حتى أصبحت العادة عندهم أن العالم إذا قرأ مؤلفا يختصره إذا كان من المطولات، ومؤلفات الفقه عرفت هذا الصنيع وتركز هذا الجهد على مؤلفات قيمة ولها وزن تربوي وعلمي، فمثلا ألف الشيخ سيد المختار الكنتي مختصرا يحاكي فيه مختصر خليل سماه:"**هداية الطلاب**"، كما اختصر عبد القادر بن محمد بن محمد سالم (ت:1337هـ) كتاب محمد بن محمد سالم المجلسي (ت:1302هـ) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر في كتاب سماه: "ثمان الدرر في تبيين معاني المختصر".

القسم الثاني: النظوم والحواشي والتعليقات

أ. المنظومات:

النظم وسيلة اعتمد الشناقطة عليها في نشر العلم عامة، والفقه بشكل خاص، وساعد في ذيوعه وانتشاره الثقافة المجتمعية الجانحة نحو الحكاية الشفوية، التي أتت من عوامل البداوة والترحال وعدم الاستقرار، وكذلك الذائقة الأدبية العالية والمنتشرة بشكل كبير؛ ولهذا أقبل العلماء على هذا الأسلوب كيما يحفظ لهم مراميهم ومقاصدهم، فلم يبق شيء إلا ونظموه، فنظموا مسائل متفرقة وجمعوها في أبيات تثبيتا لها في الأذهان، وحفاظا عليها من النسيان، فالنظم له الأولية والأفضلية على النثر، عند عامة العلماء والمتعلمين، ولذلك لم يترك الشناقطة مؤلفا نثريا إلا وعرضوه للنظم مرارا وتكرارا، والأمثلة على ذلك كثيرة:

فقد نظموا عدة كتب منها الرسالة، نظمها العلامة عبد الله بن الحاج حماه الله(ت:1209هـ) [25]، ومنها مختصر الأخضري، حيث نظمه رجال؛ وممن نظمه عبد الله بن الحاج الآنف الذكر[26]، وأما مختصر خليل فقد نظم كثيرا، ومن نظومهم له، نظم الشيخ محمد المامي الشمشوي[27] (ت: 1282هـ)، فتح الجليل بنظم خليل[28].

وهناك نظوم مستقلة استوعبت مسائل الفقه، مثل نظم الكوكب المنير في عقد رسالة الأمير[29] لعثمان بن محمد يحيى بن سليمة اليونسي (ت:1337هـ)، ونظم

الفردوس لإبراهيم أمانة الله اللمتوني (ت:1380هـ) (اثنا عشر ألف بيت) [30].

ب. الحواشي والتعليقات:

الحواشي أو "التحوشي" كما يقال بالعامية الحسانية أسلوب أكثروا منه، وكتبوا عشرات الحواشي على عشرات الكتب، وقيدوا مسائل هامة وضرورية بالنسبة لهم تكميلا للفائدة، وإيضاحا لما يحتاج للإيضاح، وإتماما لما يحتاج للإتمام، وإذا كان هذا المؤلف منظومة فيسمونه اصطلاحا: احمرارا[31]، وأما إذا كانت الحاشية نثرا فهي التي تسمى اصطلاحا حاشية، ومن حواشيهم على مختصر خليل حاشية القاضي سنبير الأرواني[32] (ت: 1180هـ) المسماة: **"فتح الرب اللطيف في تخريج ما في المختصر من الضعيف"**[33]، وهي عبارة عن استدراك على خليل، واستدرك عليها محمد عبد الله بن الطالب عبد الله بن محمد بن اندوضه المحجوبي الولاتي[34] (ت:1220هـ) بكتابه **"التوفير لما أهمل القاضي سنبير"**[35].

أما التعليقات: فنجدهم يكثرون من ذلك وهي شديدة الاختصار عادة وتسمى اصطلاحا بالطرة[36] وهذا الأسلوب يستخدم لكي يعين شيخ المدرسة على تدريس النص الموشح، وتقتصر على تقييد الإشارات إلى كبريات المسائل، حتى لا تفلت من ذهن الشيخ، وتكون بمثابة المذكرة المختزلة، منها طرة على خليل[37] لعمر الخطاط بن محمد بن عمر بن أوبك البرتلي[38] (ت:1196هـ). وطرة للطالب أحمد بن راره التنواجيوي (ت:1210هـ) المسماة الرارية[39].

المحور الثاني: سمات الفقه الشنقيطي

يرجع الفضل في بقاء هذا الإنتاج، واستمرار رقيه وازدهاره، إلى جملة الخصائص والسمات، التي اتسم بها، فهناك سمات طبعت أسلوب ومضمون هذا الإنتاج الفقهي، كما أن له خصائص على مستوى المنهج والتنزيل العملي نظرا لخصوصية البيئة والمجتمع الشنقيطي الصحراوي البدوي، وتتجلى سمات الإنتاج الفقهي الشنقيطي في الأسلوب والمنهج، ويمكن حصر بعض هذه السمات في المحددات الآتية:

أساليب التأليف:

حاكت الجهود الشنقيطية في التأليف عموما والتأليف الفقهي خصوصا، صنيع محمد بن مالك -رحمه الله- في اختصاره للمجموع في كتابه "التسهيل"، ونظمه في "الكافية" واختصاره لها بـ"الألفية"، فهناك تشابه بل تماهي في الصنيعين، إلا أنهم عمموها على جميع العلوم وأصبحت سمتهم وديدنهم، فالتصقت فكرة الاختصار والتوسع في بعض الأحيان بمخيلة المؤلفين الشناقطة، ولهذا قام عدة علماء شناقطة بنظم مختصر خليل والأخضري وغيره، ثم شرحوا أنظامهم، فمثل ذلك إثراء للفقه بمؤلفات منظومة

ومنثورة، وتعليقات وحواشي مفيدة، أما من حيث الأسلوب فيمكن التمييز بين أساليب المؤلفات الفقهية المنثورة، وأساليب المؤلفات الفقهية المنظومة، وذلك على النحو الآتي:

أساليب المؤلفات المنثورة:

فقد تميز الشناقطة في غالب المؤلفات المنثورة التي تسنى لي الاطلاع عليها بجمال العرض وقوة الأسلوب، فهم يعرضون الأقوال والآثار المتنوعة لإثراء مادة الكتاب، وإغناء جوانبها المختلفة، ويمكن القول: إن المؤلفين الشناقطة ساروا في تآليفهم على خطى المتأخرين من شراح المختصر، بل لا أجد غضاضة في القول: إنهم تأثروا كثيرا بالحطاب في شرحه لمختصر خليل وحاكاه أغلبهم في أسلوبه فيه؛ ولنأخذ مثالا على ذلك، وهو كتاب: **"فتح الوهاب في بيان ألفاظ هداية الطلاب"** للشيخ سيد المختار الكنتي، وهو عبارة عن مختصر "هداية الطلاب" وشرحه "فتح الوهاب" في مصنفه هذا يحكي مقطعا من النص والأغلب أن يكون ذلك المقطع قصيرا، ثم يشرع في بيان مراده منه وإيضاح ما فيه من مسائل وأحكام، ويندر أن يذكر قولا فقهيا ولا يذكر القائل به، وما احتج به من أدلة، ولغته في الشرح لغة بسيطة غير معقدة.

لكنه مع ذلك يسعى إلى أن ينفرد بأشياء، ومن أمثلة ذلك قوله في بداية فصل الاستنجاء وآدابه: "... وهذا فصل لم أسبق إليه؛ لأن الأمهات كانوا يجمعون بين قضاء الحاجة والاستجمار والاستنجاء، جمعا منكسا، فأتيت بها مفصلة كل في محله، ومضافا إلى جنسه"[40].

أساليب النظوم:

وأما النظوم عموما فتمتاز بباسطة العبارة مع جزالتها، وسلامة أسلوبها، وقوة شاعريتها في طابع جدي علمي رصين، وبناؤها يكون بناء متكاملا يخلو من الحشو والمحسنات والإرشادات.. ويمتاز العرض بالوضوح والشمول، فهذا **نظم مختصر خليل في الفقه المالكي يقدر** (7500 **بيت**) للشيخ محمد المامي بن البخاري الباركي الشنقيطي (ت:1282هـ) يقول في مقدمته بأسلوب عذب وسلس[41]:

يقول ذو الفقر والاضطرار
لرحمة المقتدر الغفار
محمد الذي له المامي علم
ابن البخاري بين ضال وسلم

ثم ذكر ما واجهه من الاعتراضات لنظمه للمختصر، فقد رمي بالبدعة يقول:

قالوا فلم نجد عليه جدا
(قل أو لو جئتكم بأهدى
مما وجدتم عليه آبا
ءكم) دليل للخصام يابى

ثم بين مقصوده من نظم المختصر، والزيادة عليه في نظوم أخرى تتسع للقواعد وغير ذلك، يقول:

وبعد فالمقصود أن يستوفى
عشرة أو عشرون ألفا زحفا

تحـــيط بـــالمجموع في المختصـــر
ومـــا انـــبنى عليـــه للمهتصـــر

في خاتمته يقول[42]:

قـــد تم نظـــم المـــذهب المنتشـــر
لكـــن قليـــل مكثـــر لم يعثـــر
وإذ تبـــدى لمحـــنض بابـــا
عشيـــة أعجبـــه إعجابـــا
فقـــال: لا عيـــب بـــه للمشتهـــي
إلا اختصـــاص ســـره بالمنتـــهي
قلـــت مـــن أصـــله حـــوى ذاك الشـــمم
ومـــن يشـــابه أبـــه فمـــا ظلـــم

ويمتاز هذا النظم بجودة الصياغة، وحسن السـبك، والخلو من الحشو والتتميم؛ لذلك لقي إقبالا كبيرا في الأوساط العلمية، فتلقاه الطلاب بالدراسة والحفـظ، والشـيوخ بالشـروح والزيـادات، والحواشـي والاستدراكات.

التأصيل والاستنباط:

رغم تمسك أغلب الشناقطة بمختصر خليل، إلا أنهم لم يكتفوا بشرح العبارات وإبراز المعاني، بل تجـاوزوا ذلك ليستدركوا على المؤلف، ويخـالفوه في بعـض المسائل، وقد يتسبب الاعتراض أحيانا في كتابة مؤلف مستقل، وقد تعقب الشراح عبارات الشيخ خليل التي رأوها غير دقيقة أو لا تفي بالغرض أو خارجة عـن شرطه الصحيح في اعتماد المشهور، مثال ذلك؛ محنض بابه بن اعبيد الديماني عند قول خليل في الخيار عنـد الكلام على بيعه الطعام قبل قبضه: "أو كلبن شـاة" يقول: "فقد رواه شراحه بالإفراد ولا وجه له؛ لأنـه إنما يصح شراء لبن شياه متعددة، فالصواب لبن شاء بالهمز ليكون جمعا[43].

كما ناقش الشيخ محمد المامي الشيخ خليل في قوله: "يرفع الحدث وحكم الخبث"؛ فبين أن رفع الواقـع محال، وأن في تقديم الحكم إشكالا منطقيا وواقعيـا، وأن المصنف كان يكفيه أن يقول: يرفع الخبث، لأن المراد حكمه، ويلزم من رفع حكمه رفع عينه.

الحكـــم في تقديمـــه إشـــكال
والواقعـــات رفعهـــا محـــال[44]

ورب شـــيء مـــن ســـواه قـــد لـــزم
كرفعـــك الأخـــص مـــن رفـــع الأعـــم

أما تأصيل الفروع، فغالبا ما يحاولون تأصيلها بالأدلة الشرعية، وهناك من ينص على ذلك صراحة، ويطبقه عمليا في بعض المباحث.

يقول الشيخ سيدي المختار الكنتي في كتابـه: "... فحيث تركت ما ذكر – وهو الأدلة الشرعية المتفق عليها– فبسبب استنباطي أصحه أصلا، والاسـتنباط لغة: استخراج ما صح وترجح، بسبب موافقته لنص كتاب الله وسنة رسوله، أو موافقته لجلي قياس، حيث عجز عن موافقة المسألة للكتاب والسنة"[45]، ويضيف في هذا الصدد بموضع آخر: "... أو يظهر لي مـا لا يوافق الكتاب والسنة، وقد قلد الناس فيه بعض أهل الفروع من المتأخرين، فأخالفه بما معي مـن علـم

الكتاب والسنة والأصول الفقهية ونصوص الأمهات المعتبرة، أو يأتي القول مجملا غير مبين في الفروع المتقدمة فأفصله فأخصص العموم، وأقيد الإطلاق، وأبين الشروط، وأترك المتروك، واعتبر المعتبر بالأدلة التي لا يجاوزها ولا يرغب عنها ذو بصيرة في العلم"[46].

ولم يكن هذا كله بالنسبة له مجرد قول، بل عمل بمقتضاه في استدلالاته، تشهد لذلك عدة أمثلة في كتابه؛ منها على سبيل المثال لا الحصر قوله في فصل الأذان، عند قوله: "وحرم تنكيس وعلى خير العمل" حيث يقول: "يحرم تنكيس الأذان بأن يأتيه من آخره، فيذهب صاعدا إلى أوله، وإنما حرم لخلافه الإجماع، وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"[47].

واستدل بسد الذرائع، حيث قال في فصل الحيض: "يمنع التلذذ بما تحت إزارها، وذلك بأن يطأها بين فخذيها، فيحرم لأنه ذريعة إلى الوطء"[48]، ثم يضيف مرة أخرى في فصل مواقيت الصلاة قائلا: "... من المواضع التي تكره فيها الصلاة محجة الطريق، لأنها مأوى الحيات والشياطين، وذريعة التعرض للمار حيث كانت جديدة مسلوكة، بخلاف الداثرة فإن الصلاة فيها غير مكروهة"[49].

كما يعملون على الترجيح بين الأقوال المختلفة، ويختارون أصوبها، وقد يستقلون برأي في المسألة الفقهية، ومثال ذلك قول الشيخ سيدي المختار الكنتي حين ذكر خلاف علماء المالكية في وجوب الرفع من الركوع، حيث علق قائلا: ".. وروي عن مالك، أنه كان يرى أن الرفع سنة، ووجه ذلك التمسك بظاهر القرآن في الأمر بالركوع والسجود ولم يذكر الرفع، وهذا الوجه بعيد ولو صح عن مالك"[50]، وأحيانا يعبر عن جرأته واستقلاليته بالرأي، كقوله في فصل التيمم: "من لم يقدر على استعمال الماء أو لم يجده، ولم يقدر على استعمال الصعيد ولم يجده؛ فإنه لا تلزمه الصلاة ولا قضاؤها عند مالك، وإنما أتيت بهذه المسألة واقتصرت عليها دون غيرها من الصور، تأدبا مع صاحب المذهب، وإلا فغير هذا القول أولى منه بالصواب؛ لأن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به إذ قلتم سمعنا وأطعنا واتقوا الله إن الله عليم بذات الصدور﴾[51].

وهذان شرطان وسيلتان إلى صحة الصلاة، لأنهما شرطان في وجوبها، فتسقط بسقوطهما، وإلى ذلك نحا مالك -رحمه الله تعالى- فأسقط الصلاة وقضاءها بسبب عدم القدرة عليهما، وليس كذلك؛ بل الصواب أن الله تعالى أوجب الصلاة باستقلالها فقال: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طآئفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طآئفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعد للكافرين عذابا مهينا﴾[52].

ثم جعل سبحانه من آداب المتلبس بها أن يكون على أكمل الحالات، وهو أن يكون على الطهارات الثلاث، طهارة الحدث، وطهارة الخبث، وطهارة الباطن؛ لأن القائم بين يدي الملك الأعلى لأداء فرائضه ومناجاته يجب عليه أن يكون كذلك، فإن قدر على الطهارة المائية فهو أولى، وإن لم يقدر على الطهارة المائية فقد أذن له الشارع سبحانه في استعمال الترابية، فإن عجز عنها صلى بالطهارة الأصلية، وهي طهارة الإيمان"[53].

المحور الثالث: خصائص الفقه الشنقيطي

تتجلى خصوصيات الشناقطة في منهجهم في التأليف، كما تتجلى أيضا في مقاربتهم الفقهية للواقع البدوي الذي تربوا فيه، ويمكن إجمال خصوصياتهم في الآتي:

الموسوعية (الشمول والإحاطة)

مما يميز الشناقطة طابعهم الموسوعي، وأعني بالموسوعية أنهم لم يقفوا عند مجال واحد، بل طرقوا فنونا عدة، واستعانوا بها في مؤلفاتهم، كما يتضح ذلك في مصادرهم، فتجد الواحد منهم أحيانا يتعمق في التفسير، والمنطق... وأقرب مثال على ذلك الشيخ سيد المختار الكنتي عندما تحدث عن كلمة "منهاج"[54] الواردة في النص سرد ورودها في القرآن وأقوال المفسرين في معناها، وشغل بذلك حيز صفحات متعددة، حتى ليخيل للقارئ أن الكتاب في التفسير، والشيء عينه يحصل عندما يذكر قولا لأحد الفقهاء في مسألة معينة، وكذا إن عضد صاحب ذلك القول قوله بحديث معين يرى الشيخ مطعنا في سنده، فإنه ينقل أقوال علماء الجرح والتعديل في رجال سنده، والشيء عينه فيما يتعلق بأسماء الرجال وكناهم، وما بينها من اختلاف وتشابه، وما له علاقة بالسير والتاريخ، ومن أمثلة ذلك ما نقله في بداية فصل السهو عند الحديث عن الفرق بين ذي اليدين وذي الشمالين[55].

ومثل هذه الأشياء قد تنسي القارئ الموضوع الأصلي الذي بين يديه، والمنهج ذاته يتكرر عندما يظهر رسوخ قدمه في علوم اللغة العربية وتضلعه فيها، فيذكر اشتقاقات الكلمة، ويحصر المعاني التي تأتي لها على كثرتها وتنوعها، ومن أمثلة ذلك ذكره اشتقاقات ودلالات كلمة "حيض" عندما تحدث عن أحكام الحيض والنفاس في الفصل الذي خصصه لهذا الموضوع[56]، وكذلك ما قاله عن مادة: "غسل" في بداية فصل الغسل، حيث قال: "والغسل بالضم للفعل، وبالفتح للماء على الأشهر، وبالكسر لما يغتسل به"[57].

لكن الغريب في هذا الصدد أن المؤلف تجاوز العلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية ذات الصلة بموضوع كتابه، إلى علوم أخرى قد تبدو بعيدة جدا، كعلم الفلك، فقد تطرق إليه حين تحدث

عن استقبال القبلة وتحديد موقعها، بالرجوع إلى مطالع النجوم ونحو ذلك، كما بينه في فصل: "أحكام التوجه إلى الكعبة"[58].

هذا التوسع الذي طبع كتب الشناقطة منحهم ميزة بل مميزات، لكنها أدت في بعض الأحيان إلى تفصيل نجم عنه إطالة مملة لا داعي لها، فبإمكان القارئ أن يستوعب الموضوع دون اللجوء إليها.

وعلى كل، فكل مصنف حاول أن يكون مصنفه جامعا في فقه مذهب مالك -رحمه الله-، وأراد أن يحقق ذلك بواسطة الاعتماد والرجوع إلى جل أمهات المذهب، فلا يكاد يوجد كتاب من أمهات المذهب إلا وأخذ منه بقسط، ثم إنه يسعى إلى أن يضيف إلى تلك النقول من اجتهاده وفهمه.

ورغم ما ذكرناه من استقلالية الشناقطة في الرأي والاختيار بين الأقوال؛ إلا أنهم لم يسلموا -وللأسف- من أن يكونوا عالة على بعض الكتب، ومجرد ناقلين فحسب لمباحث بحذافيرها، وربما يكون ذلك عن سهو خلفه انشغالهم بتشعبات بعض المباحث، حتى لم يصبح بمقدورهم التحكم فيها وضبط أطرافها، ومن أمثلة ذلك: الشيخ سيد المختار الكنتي الآنف الذكر، فقد نقل ما في التوضيح بالحرف على مدى صفحتين، حين تحدث عن أحكام الثياب الطاهرة والنجسة عند قوله "... بأقل بمتنجس لا أكثر"[59].

والشيء نفسه فعله محنض بابه بن اعبيد الديماني في كتابه "الميسر" مع "التوضيح" لخليل و"التاج والإكليل" للمواق أكثر من ذلك وأكبر[60].

التأسيس للفقه البدوي

يتسم المذهب المالكي بالواقعية، فقد حرص مالك-رحمه الله تعالى- وتلامذته من بعده، على التشبث بما يقع ويترل، وتجنب الافتراضات النظرية الصرف.

ويزكي ذلك أن أصول المالكية مبنية على الجمع بين النظر والأخذ بالأثر، ومراعاة المقاصد، وما تعارف عليه الناس في حياتهم ومعاملاتهم مما لا يتعارض وأدلة الشرع، وقد جرى العمل على أشياء تخالف مشهور المذهب المالكي، دعت إليها المصلحة المرسلة، والكلي الحاجي. وقد تجلى التأسيس للفقه البدوي في مسألتين:

المسألة الأولى: ما جرى به العمل

فقد جرى العمل على أشياء تخالف مشهور المذهب المالكي، دعت إليها المصلحة المرسلة، وبذلك ترجع لمشهور المذهب، منها: ترك القصاص، وتعويضه بالدية المغلظة. لتوقفه على السلطان. ومنها: قسم معاملة الأضياف بالنوبة على البيوت. ومنها: مؤاجرة الراعي بالحلائب، وشراء لبن الحلوبة في الضرع. ومنها: خلط الطاحنة حبوب العائلات، ثم تعطي كلا حظه بالتخمين. ومنها: القراض بالعروض، على خلاف

مشهور المذهب. ومنها: التعامل على استغلال الدواب، على أن للعامل نصف الحاصل، ولرب الدابة النصف مثلا[61]. هذه المسائل مما جرى به العمل في القطر الشنقيطي.

المسألة الثانية: مراعاة الفقهاء الشناقطة للعادات البدوية

وهذا المشروع وضعه الشيخ محمد المامي بن البخاري في كتابه "البادية"؛ والهدف منه هو إنتاج فقه يراعي الخصوصية البدوية لهذه البلاد، فهي تتميز بانعدام السلطان وتعطل أحكامه، والعادات والأعراف في العيش، والضرورات التي تفرضها البيئة القاسية، والحل والترحال.

فهو يقول: "إن التصانيف مدنية، وإنما تكلم أهلها غالبا على مسائلهم المتعلقة بهم، أو على المسائل الجامعة بيننا وبينهم، وسكتوا عن غالب المسائل الخاصة بأهل البادية، إما لعدم تصورها عندهم، وإما لحرمة الكلام عليهم في عرف غير عرف بلدهم[62].

والخصوصية البدوية أنتجت قضايا فقهية إشكالية، فمن الإشكالات الناتجة عن غياب العمران، غياب الاستئذان لتعود الناس على الخيام البدوية المفتوحة. وأيضا شيوع التبرج لعسر المحافظة على ستر العورة في الترحال، وتعود الناس عليه، ومنها: اختلاف المكاييل والمقادير، لعدم وجود معيار موحد عند أهل البادية؛ ويرى الشيخ محمد المامي أن المكيال الشرعي لا يعم المكيلات، وإنما يقطع به في المعشرات؛ إذ لابد فيها من الكيل الشرعي لتوقف زكاتها عليه في الزرع والتمر والزبيب، وأما اللبن واللحم والخبز ونحوه فلا معيار له شرعا؛ وإنما معياره العادة. فإن كانت كيلا فلا يوزن، وإن كانت وزنا فلا يكال؛ لأن الخروج عن العادة إلى غيرها خروج عن المعلوم إلى المجهول[63].

أما الإشكالات السياسية الناتجة عن غياب السلطان، والتي قدم لها حلولا تراعي أحوال الناس، فمنها على سبيل المثال: رد ألاي": وهو المال الذي انتزعه مجموعة من أصحاب الشوكة من أصحابه بالقوة، ثم استرجعته مجموعة أخرى، يقع مالكوه تحت حمايتها، فأفتى بأن تلك الأموال لمن ردها، وليس لرب المال إلا أجرة المثل[64].

ومنها أيضا المداراة: وهي المال الذي تعطيه فئة من المجتمع تسمى بالزوايا، وهم المشتغلون بالتعليم، لفئة متغلبة مسيطرة، على وجه الصدقة، وهي بمثابة السور الذي يحمي هؤلاء المساكين من المتغلبين، وهو أفضل -عنده- من الصدقة عليهم[65].

ونظائر هذه المسائل كثيرة، حصرها المؤلف وأتبعها بحلها الفقهي من فتاوى الفقهاء الشناقطة، وكل من تتبعها سيدرك براعة هؤلاء في الاستنباط ووسع مداركهم.

الخاتمة:

وفي غب هذا البحث العلمي أعتقد أن ما قدمته هو الرؤية الفقهية الشنقيطية المالكية، ونتائجها على مستوى المنهج والتنزيل، وقد مررت على مسار التأليف الفقهي الشنقيطي، ثم أتبعته بقراءة تقوم هذا الإنتاج، فلاحظت أن هذا الإنتاج له سمات عامة على مستوى الأسلوب والمنهج، كما أن له خصائص تتجلى أساسا في وسع مدارك فقهاء شنقيط، ودقة تنزيلهم الفقهي على واقعهم الذي يتسم بالبداوة، فقاربوا مقاربات رائعة وعظيمة؛ ويمكن إجمال الخلاصات في النقط الآتية:

اقتصار الشناقطة في أول الأمر على التبحر في العلم، والتوسع في إنشاء المدارس الفقهية المتخصصة، صاحب ذلك عزوف عن التأليف أدى إلى تأخر بروز التأليف الفقهي إلى منتصف القرن العاشر الهجري.

رغم أن الشناقطة جزء من المدرسة المالكية المغاربية، إلا أنهم لم يقفوا عند حدود ما وصل إليهم من مؤلفات فقهائها، وإنما عملوا على تحرير ما وصل إليهم، وتدقيقه، والاستدراك عليه، ومن ثم تنزيله على الواقع دون غلط أو شطط. وهو ما يمكن القول معه أنهم تجاوزوا في بعض الأحيان المراجع القديمة.

وخلاصة القول: إن الشناقطة أعطوا الفقه عناية لم يعطوها لأي علم سواه، وانعكس ذلك على مساهماتهم الهامة. ولعل من نتائج هذا البحث أنه ألقى نظرة موسعة على جوانب هامه لهذا الفقه، وكرس الجهد المستطاع في قراءته وتقويمه.

الهوامش:

1. نعني بالارتسام الوضوح بالنظر إلى هذه المرحلة، من حيث المعلومات المتوفرة عنها في المصادر كافة، وأيضا الأعلام المتوفرة مؤلفاتهم حاليا الذين ينتمون لهذه المرحلة.
2. انظر المقولات في مقدمة كتاب الحلة، السيرا في أنساب العرب وسيرة خير الورى: للعلامة محمد اليدالي، ص 4-5، مخطوط بزاوية اليدالي.
3. فرائد الفوائد في شرح قواعد العقائد: للشيخ محمد اليدالي، ص 4، مخطوط بزاوية اليدالي.
4. المرجع نفسه.
5. كتاب الأنهار الجارية في مآثر اليعقوبية لمحمد عبد الله بن البخاري، ص 22، كتاب مرقون.
6. هو عبد الله بن سيدي الفاضل بن بارك الله فيه بن محمد المكنى بأبي زيد، أحد العلماء العاملين، وعباد الله الصالحين، كان متفننا في علوم شتى. توفي رحمه الله سنة (1209هـ)، تنظر ترجمته في فتح الشكور للبرتلي، ص 169-170.
7. هو أحمد البدوي بن محمدا بن أبي أحمد المجلسي (ت 1208هـ): عالم نظامة أحيا أنساب العرب بنظمه عمود النسب الشريف، ونظم مغازي النبي - صلى الله عليه وسلم- وهما من المتون المعتمدة في المحظرة الشنقيطية، ترجمته في الأعلام: (245/1)، والمنارة والرباط: ص 503.
8. عمود النسب الشريف لأحمد البدوي، المكتب العربي

للخدمات بنواكشوط، 1416هـ، ص 20.
9. كتاب الأنهار الجارية، ص 22.
10. إلى آخر الأبيات، انظر نظم بوطليحية للنابغة الغلاوي، تحقيق يحيى البراء، المكتبة المكية، ط2، 2004م، ص: 73.
11. هو العلامة محمد بن أبي بكر الحاجي الوداني: كان حيا سنة:933هـ، صاحب موهوب الجليل: شرح مختصر خليل، انظر فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور، لأبي عبد الله الطالب محمد بن أبي بكر الصديق البرتلي الولاتي، تحقيق محمد الكتاني، ومحمد حاجي، منشورات الجمعية المغربية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1401هـ/ 1981م، ص:52، وهو كتاب مخطوط توجد منه نسخة في مكتبة الشريف عبد المؤمن بتيشيت، تحت رقم: 300 م ح، والخزانة العامة بالرباط برقم ك 698 وك 811، جزءان، وهو الآن قيد الطبع بتحقيق الباحث الطالب بن اطوير الجنة، بدار الفكر للطباعة، بيروت.
12. قد عده النابغة الغلاوي في نظمه: "بوطليحية" من المستدركين على شراح المختصر، انظر: ص95.
13. الفقيه محمد بن أبي بكر بن الهاشمي الغلاوي، كان من العلماء العاملين الأعلام، ومشايخ الإسلام، كان بصيرا بالفتوى في النوازل متحريا ينقل من المدونة، فتح الشكور، ص: 114.
14. كفاف المبتدي وفتح مقفله بشرح مؤلفه، نشر بدار الرضوان، ط1، 2008.
15. الكتاب مخطوط توجد منه نسخة في مكتبة الشريف عبد المؤمن، بتيشيت برمز: "م، ح، ل" ، ونسخة في المعهد الموريتاني للمخطوطات، برقم: (352).
16. انظر ترجمته في معجم المؤلفين في القطر الشنقيطي، تأليف سيد محمد بن محمد عبد الله ولد بزيد، منشورات مؤسسة سعدان التونسية، بدون تاريخ، ص: 53.
17. وهو مخطوط بمكتبة المعهد الموريتاني للبحث العلمي، رقمها:(979).
18. انظر ترجمته في معجم المؤلفين في القطر الشنقيطي، ص10.
19. الكتاب طبعه المجمع الثقافي بأبو ظبي، 1998م، ط1، 1999م.
20. مخطوط توجد منه نسخة بالمعهد الموريتاني، برقم (991).
21. وصلت إلى أكثر من خمسين، معظمها مخطوط، انظر المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل وأحكام غرب وجنوب غرب الصحراء، ليحيى ولد البراء، المكتبة الوطنية بانواكشوط، ط1، 1430هـ- 2009 م، (280/1).
22. ميسر الجليل في شرح مختصر خليل، صححه أحمد بن التاه بن حمينا، دار الرضوان، بانواكشوط، ط1، 1424هـ- 2003م.
23. مخطوط بالمعهد الموريتاني، برقم (973).
24. مخطوط بالمعهد الموريتاني، برقم: (16).
25. انظر ترجمته في معجم المؤلفين، ص: 85، والكتاب طبع مع شرح زايد الأذان بن الطالب أحمد، المسمى: العذاق الحواني على نظم رسالة القيرواني، وزارة الأوقاف الكويتية، ط1، 1433هـ- 2012م.
26. طبع بعنوان: نظم متن الأخضري، بتحقيق: أمين محمد المصطفى عبد الصمد، دار ابن حزم، ط1، 1430هـ- 2009م.
27. انظر ترجمته في معجم المؤلفين، ص: 67.
28. طبع باسم: نظم مختصر خليل في الفقه المالكي، بإشراف عميد زاوية الشيخ محمد المامي، ط1، 2005م، مطبعة فضالة، المحمدية المغرب.
29. مخطوط بالمعهد الموريتاني، برقم (655).
30. حياة موريتانيا، لجزء الثاني (الحياة الثقافية)، للمختار بن حامدن، الدار العربية للكتاب، (7/2).
31. الاحمرار في اصطلاح العلماء الشناقطة يعني نظما يعتبر تكميلا وتوشيحا لمنظومة قبله يوضح منها ما يحتاج إلى تبيين ويضيف إليها ما تتطلبه مواضيعها من إتمام، ويسمى "الاحمرار" لأن العادة جرت أن يكتب هذا التوشيح بالمداد الأحمر في خلاف المنظومة السابقة التي تكتب بالحبر الأسود، ومن أشهر ما عرف عنهم من هذا النوع احمرار العلامة المختار بن بونا الجكني، في توشيح ألفية ابن مالك المشهورة.
32. انظر ترجمته في معجم المؤلفين، ص 94.
33. مخطوط بالمعهد الموريتاني، برقم (954).
34. انظر ترجمته في معجم المؤلفين، ص 124.

35. مخطوط بالمعهد الموريتاني، برقم (766).
36. هي تعليق شديد الاختصار يعين شيخ المدرسة على تدريس النص الموشح.
37. مخطوط بالمعهد الموريتاني، برقم (56).
38. انظر ترجمته في معجم المؤلفين الشناقطة، ص14.
39. قد عده النابغة الغلاوي في نظمه "بوطليحية" من المستدركين على شراح المختصر انظر ص: 95.
40. انظر فتح الوهاب في بيان ألفاظ هداية الطلاب، (310/1).
41. انظر نظم المختصر، لمحمد المامي، ص21.
42. نفسه، ص405-406.
43. انظر ميسر الجليل، (24/4).
44. نظم مختصر خليل، ص 23.
45. فتح الوهاب، (128/1).
46. المرجع نفسه، (134/1).
47. نفسه، (422/1).
48. نفسه، (381/1).
49. نفسه، (410/1).
50. انظر فتح الوهاب، فصل أركان الصلاة وفرائضها، (502/1).
51. سورة المائدة، الآية: (07).
52. سورة النساء، الآية:(102).
53. انظر فتح الوهاب، (369/1-370).
54. المرجع نفسه، ص:(86/1).
55. انظر فتح الوهاب، ص:(556/1).
56. المرجع نفسه، (375/1).
57. نفسه، (317/1).
58. نفسه، (259/1).
59. انظر فتح الوهاب، فصل أحكام الثياب الطاهرة والنجسة من باب الطهارة، (159/1).
60. انظر ميسر الجليل، (130/1)
61. انظر فتح الوهاب، (166/2، 210) وميسر الجليل، (20/3)، و(24/4)، حياة موريتانيا، (91/2).
62. كتاب البادية، للشيخ محمد المامي، تقديم: العلامة محمد سالم ولد عدود، المكتبة الوطنية، انواكشوط، (49-48).
63. المرجع نفسه، ص 91.
64. نفسه، ص 110.
65. نفسه، ص: 89.

المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
2. حياة موريتانيا، الجزء الثاني: الحياة الثقافية، للمختار بن حامدن، الدار العربية للكتاب.
3. عمود النسب الشريف: لأحمد البدوي، المكتب العربي للخدمات بانواكشوط، 1416هـ.
4. فرائد الفوائد في شرح قواعد العقائد: للشيخ محمد اليدالي، مخطوط بزاوية اليدالي.
5. كتاب الأنهار الجارية في مآثر اليعقوبية: لمحمد عبد الله بن البخاري، مرقون.
6. كتاب البادية، للشيخ محمد المامي، تقديم: العلامة محمد سالم ولد عدود، المكتبة الوطنية، انواكشوط.
7. كفاف المبتدي وفتح مقفله بشرح مؤلفه، نشر بدار الرضوان، ط1، 2008.
8. معجم المؤلفين في القطر الشنقيطي، تأليف سيد محمد بن محمد عبد الله ولد بزيد، منشورات مؤسسة سعدان التونسية، بدون تاريخ.
9. مقدمة كتاب الحلة السيرا في أنساب العرب وسيرة خير الورى: للعلامة محمد اليدالي، مخطوط ب(زاوية اليدالي).
10. ميسر الجليل في شرح مختصر خليل، صححه أحمد بن التاه بن حمينا، دار الرضوان، بانواكشوط، ط1، 1424هـ، 2003م.
11. نظم متن الأخضري، بتحقيق: أمين محمد المصطفى عبد الصمد، دار ابن حزم، ط1، 1430هـ، 2009م،
12. نظم مختصر خليل في الفقه المالكي، بإشراف عميد زاوية الشيخ محمد المامي، ط1، 2005م، مطبعة فضالة، المحمدية المغرب.

التكافل الاجتماعي: مجالاته وآلياته

محمد الأمين ولد محمد موسى

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

يعتبر التكافل الاجتماعي من أبرز النظم الاجتماعية، التي تميز بها الإسلام أكثر من غيره من الشرائع والأديان، فقد أحدث هذا النظام التكافلي انقلابا واسعا في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، التي كانت سائدة في العصر الجاهلي، حيث نقل المجتمع من واقع تتمحور قوانينه حول التباهي والتفاخر بالأنساب، والتمييز بين الأبيض والأسود، وبين الغني والفقير، والتروع إلى ظلم واستعباد الضعفاء، وحرمانهم من حقوقهم الإنسانية، إلى مجتمع متآلف متماسك يسود بين أرجائه الإخاء والتراحم والتضامن والإيثار.

فقد جسد النبيﷺ هذه القيم، التي غرسها في نفوس أصحابه الكرام، وبذلك صان الإسلام الوجود الإنساني، فأوجب على المجتمع رعاية الضعيف، وتأمين ضرورياته، وشرع من أجل تحقيق ذلك أنواعا من البذل والعطاء، منها ما هو إلزامي كزكاة الأموال، وزكاة الأبدان، والكفارات، والنذور، والنفقات الواجبة، ومنها ما هو تطوعي،ـ حث عليه الإسلام ورغب فيه، كالصدقات والعارية والقرض والوقف والهبات التي تندرج ضمن منظومة واسعة من أعمال البر والإحسان داخل المجتمع.

ومن هنا ندرك أن التشريع الإسلامي سبق كل التشريعات المعاصرة، في مجال الرعاية والضمان الاجتماعي، فقبل أن تعرف المجتمعات الحديثة نظام الضمان الاجتماعي الذي أصبح حقا من حقوق الإنسان بموجب المادة الخامسة والعشرين من وثيقة إعلان حقوق الإنسان التي أقرتها هيئة الأمم المتحدة والتي تنص على أن: "لكل إنسان الحق في الضمان الاجتماعي، في حالة البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة، وفي الحالات الأخرى التي يفقد فيها المرء وسائل معيشته، لأسباب خارجة عن إرادته"، فقبل هذه الوثيقة بثلاثة عشر قرنا من الزمن، قرر الإسلام نظام التكافل الاجتماعي، بوصفه ضرورة حتمية للقضاء على البؤس والفقر وتحرير الإنسان باسم الدين من الاستغلال وعبودية الحاجة.

إلا أن بعض فئات المجتمع وفي مختلف الأزمنة والأمكنة، لم يلتزموا بتعاليم هذا التشريع السماوي الحكيم، فتهربوا وماطلوا بشتى الطرق في إعطاء وإخراج ما أمرهم الله به، لتلك الفئات من حقوق وواجبات، إذ نراهم يغمضون عيونهم ويصمون آذانهم عن أنين المحرومين والملهوفين، واستغاثات الفقراء والمساكين.

ومن المهم في هذا السياق التنبيه إلى أن الإسلام قد اعترف بالتفاوت المنضبط بين الناس في المعايش

والأرزاق، الناجم عن تفاوت في المواهب والملكات والقدرات والطاقات، إلا أن اعترافه بهذا التفاوت ليس معناه أن تفتح الأبواب للغني ليزداد غنى وثراء، وتسد أمام الفقير ليزداد فقرا وحرمانا، لتتسع الشقة بين الفريقين فيصبح الأغنياء (طبقة) تتمتع بكافة الامتيازات، تعيش في أبراج عاجية تتوارث النعيم وتحتكر الثروات، ومصادر الدخل، بينما يظل الفقراء (طبقة) محرومة مهمشة، يفرض عليها أن تعيش في أكواخ من البؤس والحرمان.

والمعلوم أن الثراء الفاحش، إلى جانب الفقر المدقع، من أخطر الآفات التي تهدد الاستقرار والسلم الاجتماعي.

وهذا ما أدركه المشرع الكريم، الذي تدخل بتشريعاته القانونية، وتطبيقاته العملية، وعدالته الاجتماعية، لتضييق الفجوة بين هؤلاء وأولئك، وللحد من جشع الأغنياء، والرفع من مستوى الفقراء، تفاديا لتمركز ثروات الأمة بيد فئة محدودة.

وذلك ما أشارت إليه الآية الكريمة: ﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾[1]، وحديث أبي ذر الغفاري ﷺ قال: جئت إلى النبي ﷺ: وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني مقبلا قال: "هم الأخسرون ورب الكعبة، قلت: من هم، فداك أبي وأمي يا رسول الله؟ قال: هم الأكثرون أموالا، إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا، (من بين يديه ومن خلفه، وعن يمينه وعن شماله) وقليل ما هم"[2].

وقد جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "من آتاه الله منكم مالا فليصل به القرابة، وليحسن فيه الضيافة، وليفك فيه العاني والأسير وابن السبيل والمساكين والفقراء والمجاهدين، وليصبر فيه على النائبة؛ فإن بهذه الخصال ينال كرم الدنيا وشرف الآخرة[3]".

يتضمن هذا البحث العناصر التالية:

أولا: الجذور اللغوية والاصطلاحية للتكافل

ثانيا: مجالات التكافل الاجتماعي وتشمل:

أ – التكافل المعنوي الروحي

ب – التكافل المادي المعيشي

ثالثا: آليات التكافل وتشمل:

أ – آليات التكافل المنوطة بالأفراد

ب – آليات التكافل المنوطة بالدولة

– الخاتمة

أولا – الجذور اللغوية والاصطلاحية للتكافل:

تعود الجذور اللغوية للتكافل إلى مادة (كفل) وللكلمة معان واشتقاقات متعددة من ضمنها:

ـ الكافل: بمعنى العائل والضامن كالكفيل، والجمع كفل وكفلاء[4]، ومنه قوله تعالى: ﴿ذلك من أنباء الغيب نوحيه إليك وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم﴾[5] بمعنى أيهم يضمها إليه ويضمن معيشتها[6] وقوله تعالى: ﴿وأنبتها نباتا حسنا وكفلها زكريا﴾[7]: أي ضمها إلى حضانته[8]، ومنه أيضا قوله تعالى: ﴿فقالت هل أدلكم على أهل بيت يكفلونه لكم وهم له ناصحون﴾[9].

وفي الحديث: "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بإصبعيه إلى السبابة والوسطى"، قوله: (أنا وكافل اليتيم) أي القيم بأمره ومصالحه، قوله: (وأشار بإصبعيه إلى السبابة والوسطى). فيه إشارة إلى أن بين درجة النبي ﷺ وكافل اليتيم، قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى، ويكفي في إثبات قرب المترلة من المترلة أنه ليس بين الوسطى والسبابة أصبع أخرى، قال ابن بطال: حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي ﷺ في الجنة، ولا مترلة في الآخرة أفضل من ذلك[10].

ـــ والكفل: بالكسر هو: الحظ والضعف والنصيب[11]، ومنه قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته﴾[12]. وقوله تعالى: ﴿من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها وكان الله على كل شيء مقيتا[13]﴾ أي: نصيب منها، الشفاعة الحسنة هي الشفاعة في مسلم لتفرج عنه كربه، أو تدفع عنه مظلمة أو تجلب إليه خيرا، والشفاعة السيئة بخلاف ذلك[14].

وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن مجاهد قال: هي في شفاعة الناس بعضهم لبعض، وحاصله أن من يشفع لأحد في الخير، كان له نصيب من الأجر، ومن يشفع له بالباطل، كان له نصيب من الوزر، وقيل الشفاعة الحسنة الدعاء للمؤمن والشفاعة السيئة الدعاء عليه[15].

وعلى ضوء الاشتقاقات اللغوية السابقة، يكون المعنى الاصطلاحي لكلمة التكافل هو: تضامن أبناء المجتمع وتساندهم وتعاونهم فيما بينهم على تحقيق الخير ودفع الضرر، سواء كانوا أفرادا أو جماعات، حكاما أو محكومين، بحيث يشعر كافة مكونات المجتمع بأن لهم حقوقا، وعليهم التزامات، تجاه إخوتهم الآخرين، وخاصة تجاه العاجزين منهم عن القيام بتلبية احتياجاتهم الحياتية بأنفسهم.

ومن هؤلاء على سبيل المثال: المرضى والأرامل واليتامى، والفقراء والمساكين، وأصحاب الاحتياجات، فينبغي أن تمتد يد المساعدة من القوي للضعيف، ومن العالم للجاهل، ومن الغني للفقير، ومن الواجد لمن لا يجد، بمعنى أن التكافل الاجتماعي مقصد جوهري، لتقوية اللحمة بين أبناء الأمة، حتى تسود بينهم قيم المحبة، والتعاون، والتآخي، التي تعتبر أساس التعايش والاستقرار، والوحدة والازدهار.

ولا سبيل للوصول إلى تلك القيم الجوهرية إلا بالتعارف، والتآلف، والتراحم، وصولا للتكافل الاجتماعي، بين الناس -شعوبا كانوا أم قبائل-:﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾[16].

فحكمة الاختلاف إنما هي التعارف، واللام في الآية: "لتعارفوا": لام التعليل، والأصل لتتعارفوا، أي ليعرف بعضكم بعضا، فالتعارف: هو العلة المشتملة على الحكمة الإلهية، والهدف الجوهري من التعارف هو: التضامن والتعاون والتكافل الاجتماعي، بمعنى أن المجتمع وحدة واحدة، يتضامن في مواجهة الحياة، ويتعاون في حمل أعبائها، لجلب المصالح، ودرء المفاسد

المادية، والمعنوية، لأن أبناء الإسلام إخوة: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾[17]. ومن لوازم الإخاء في الإسلام التعاون والتراحم والتكافل، إذ ما قيمة الأخوة إذا لم تعن أخاك عند الحاجة، وتنصره عند الشدة وترحمه عند الضعف.

وقد صور النبي ﷺ مبلغ تراحم المجتمع وتعاطفه وتكافله، بعضه مع بعض، بقوله: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الأعضاء، بالحمى والسهر"[18]، فهو ترابط عضوي لا يستغنى فيه جزء عن آخر، ولا ينفصل عنه، ولا يحيا بدونه، فلا يستغني الجهاز التنفسي عن الجهاز الهضمي، وكلاهما عن الجهاز الدموي، أو العصبي، فكل جزء متمم للآخر، وبتعاون الأجزاء وتكاملها وتلاحمها، يحيا الكل ويستمر نماؤه وعطاؤه.

ومن المهم في هذا السياق، التنبيه إلى أن مفهوم التكافل الاجتماعي في الإسلام ليس مقصورا على الأفراد والجماعات المنتمين للمجتمع الإسلامي فقط، بل يشمل كل بني الإنسان على اختلاف مللهم ونحلهم واعتقاداتهم وتوجهاتهم داخل ذلك المجتمع، قال الله تعالى: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾[19].

بمعنى أن المجتمع المسلم – عبر تاريخه – قد ضم بين جنباته بعض المنتمين إليه حضاريا من الديانات الأخرى، كالمسيحية واليهودية... الذين ضمن لهم الإسلام في ظل دولته، وعدالته الاجتماعية، كفالة المعيشة الملائمة لهم، لأنهم رعية للدولة المسلمة، وهي مسؤولة عن كل رعاياها، قال ﷺ:"كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته"[20].

وهذا ما أقره الدين، ومضت به سنة الخلفاء الراشدين... فقد أورد أبو يوسف في كتابه "الخراج" أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رأى شيخا كبيرا من أهل الذمة يتسول، فسأله عن سبب ذلك، فبين له أن الشيخوخة والجزية والحاجة ألجأته إلى ذلك، فأخذه وذهب به إلى منزله، ثم أرسل إلى خازن بيت المال، وأمره أن يفرض له ولأمثاله من بيت المال ما يكفيهم ويصلح شأنهم، وقال في ذلك: والله ما أنصفناه إذ أخذنا منه الجزية شابا، ثم نخذله عند الهرم[21]!

وقد أرسل الخليفة عمر بن عبد العزيز رسالة إلى عامله على البصرة، عدي بن أرطأة الفزاري، يقول: فيها: "... وانظر من قبلك من أهل الذمة، قد كبرت سنه وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه"[22].

وقد سموا أهل الذمة، لأنهم ذمة الله ورسوله ﷺ، والذمي منسوب إلى الذمة وهي العهد، ومنه ذمة المسلمين واحدة[23].

ففي الحديث: "من ظلم معاهدا، أو انتقصه حقا، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا، بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة[24].

ومن هنا يتبين لنا أن الحماية المقررة لأهل الذمة، تتضمن حماية دمائهم وأنفسهم وأبدانهم، كما تتضمن حماية أموالهم وأعراضهم، فقتلهم حرام بالإجماع،

يقول ﷺ: "من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما"[25].

وبذلك فهم مكون أساسي في مفهوم الأمة في الحياة الدنيوية، لأن لهم عهد الله وعهد الرسول ﷺ، وعهد جماعة المسلمين: بأن يعيشوا في حماية الإسلام، وفي كنف المجتمع الإسلامي آمنين مطمئنين[26].

ثانيا – مجالات التكافل الاجتماعي:

إن التكافل الاجتماعي قانون من قوانين الاجتماع البشري الراقي، بل إنه الأساس الفاعل في تماسك الأمم، وبقائها عزيزة كريمة، مع العلم أن هذا التكافل لا يقتصر على النفع المادي فحسب، وإن كان ركنا أساسيا فيه، بل يتجاوزه إلى جميع حاجات الأفراد والجماعات، في المجتمع مادية كانت تلك الحاجات أو معنوية، بمعنى أن للتكافل جناحين لا غنى لأحدهما عن الآخر هما: التكافل المعنوي، والتكافل المادي.

1 – التكافل المعنوي الروحي:

يعتبر التكافل المعنوي، المرحلة الأولى من النظام التكافلي في المجتمع، فهو الأساس الذي يقوم عليه التكافل المادي، ويعني التكافل المعنوي أن يصبح كل فرد معبرا عن أخيه، ويشمل ذلك إحساس الفرد بقيمته داخل المجموعة، وتلقيه ما يحتاج من عطف وحنان ونصح، وإرشاد، وما يتضمن ذلك من أوجه التراحم والمحبة والمودة. فعن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، ومن لم يصبح ويمسي ناصحا لله، ولرسوله، ولكتابه، ولإمامه، ولعامة المسلمين فليس منهم"[27].

لذلك كان ﷺ يبايع الناس على النصح لكل مسلم، لأن مدلوله يتناول المعاني السابقة، فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: بايعت رسول الله ﷺ على الإسلام فشرط علي النصح لكل المسلمين فبايعته على ذلك"[28]، وقال ﷺ: "الدين النصيحة"، قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: "لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم"[29].

فالنصح: (لغة): الخلو من الشوائب، و(اصطلاحا): قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادة وفعلا. فقد جعل الدين هو النصيحة، كما جعل الحج هو عرفة، إشارة إلى عظم مكانة النصيحة وعلو شأنها في ديننا الحنيف فهي وجه من وجوه التكافل الاجتماعي، وفي هذا السياق نبه علماء الأمة إلى أنه: يجب نصح عامة المسلمين كما في الرسالة وغيرها، وهو إرشادهم لصالحهم وعونهم في دينهم ودنياهم قولا وفعلا، فينبه الغافل ويرشد الجاهل ويرفع الضر، ويجلب النفع[30].

وذلك من التواصي بالحق، ومن نافلة القول إن التواصي بالحق والتواصي بالصبر من الفرائض التي لا نجاة للإنسان من خسران الدنيا والآخرة إلا بها، فهي فريضة عامة تشمل الحكام والمحكومين، فليس في المسلمين أحد أكبر ولا أصغر من أن يوصي وينصح، ويؤمر وينهى، ﴿والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾[31].

ومن التكافل والتواصي بالحق تعليم الجار لجاره حتى يتضامن المجتمع ويتعاون على إزالة الجهل ونشر

العلم[32]، فعن علقمة بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ خطب ذات يوم، فأثنى على طوائف من المسلمين خيرا، ثم قال: "ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم، ولا يعلمونهم ولا يعظونهم، ولا يأمرونهم ولا ينهونهم؟ وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون ولا يتعظون؟ والله ليعلمن قوم جيرانهم ويفقهونهم ويعظونهم ويأمرونهم وينهونهم"، ثم نزل فقال قوم: من ترونه عنى بهؤلاء؟ قال: الأشعريين. هم قوم فقهاء، ولهم جيران جفاة من أهل المياه والأعراب، فبلغهم ذلك، فقالوا: يا رسول الله، ذكرت قوما بخير وذكرتنا بشر، فقال: "ليعلمن قوم جيرانهم ويتعظون ويتفقهون أو لأعجلنهم العقوبة في الدنيا"، فقالوا يا رسول الله: أمهلنا سنة، فأمهلهم سنة ليفقهوهم ويعلموهم ويعظوهم"[33].

ثم قرأ ﷺ: هذه الآية:﴿لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون. كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون﴾[34].

أضف إلى ذلك قوله ﷺلأبي ذر: "يا أبا ذر، لأن تغدو فتعلم آية من كتاب الله خير لك من أن تصلي مائة ركعة، ولأن تغدو فتعلم بابا من العلم، عمل به، أو لم يعمل، خير من أن تصلي ألف ركعة"[35].

و عن مالك بن الحويرث، قال: قدمت مع فتية من قومي على النبي ﷺ، ومكثنا معه عشرين ليلة، وكان رحيما، فقال لنا ﷺ: "لو رجعتم إلى بلادكم فعلموهم ومروهم بالصلاة"[36]...

ومن أسس التكافل المعنوي أيضا: المحبة الصادقة، إذ كان ﷺ يعلي من شأن المحبة لكل أفراد الأمة، بل جعل المحبة شرطا للإيمان الذي هو وسيلة دخول الجنان، وأقسم على ذلك فقال ﷺ: "والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا..." [37]. وقال ﷺ: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"[38].

ويعني هذا أن يصبح كل فرد معبرا عن أخيه، وأن تقوى الرابطة بين الجميع، حتى تصير متماثلة من كل جانب، متشابهة في كل اتجاه، وقد صور النبي ﷺ مبلغ التكافل والترابط بين أبناء المجتمع بعضهم ببعض تصويرا بليغا معبرا حين قال: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا"[39]. وشبك بين أصابعه، فالبنيان القوي يتكون من اللبنات المتماسكة المتراصة، فليس المجتمع لبنات منفصلة متفرقة، كما قد يتصور البعض، وبعبارة أخرى ليس أبناء الإسلام أفرادا متناثرين، منفصلا كل منهم عن غيره، وإنما "مثلهم في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد".

وقد كان لترسيخ هذا المبدأ الأثر الإيجابي في حياة أبناء الأمة، فساد التآلف والتآخي والإيثار في أروع صوره، وشعر كل فرد بأن المجال مفتوح أمامه ليتبوأ المكانة التي يستحقها.

هكذا كانت عدالة الإسلام، تلك التي أعطت الفرد صلاحية النيابة عن الأمة، بغض النظر عن لونه أو أصله أو مهنته أو مكانته الاجتماعية، وهي ميزة إسلامية تجعل الفرد يحس بقيمته ومسؤوليته وبالتالي يزداد حرصا على حراسة مصالح أمته، بما في ذلك

تحصين الجبهة الداخلية، "فالمسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم"[40].

وهذا حق من حقوق الإنسان، قد انفرد به الإسلام الذي حث أبناءه على التماسك والتكافل والاحترام المتبادل، وحذرهم من التنازع والتعصب، لما لذلك من عواقب وخيمة.

قال تعالى: ﴿وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين﴾[41].

وقال ﷺ: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة"[42]، وفي رواية: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره"[43].

2 – التكافل المادي المعيشي:

يعتبر التكافل المادي في الإسلام من أهم الروابط العامة، التي تلبي الاحتياجات المادية المعيشية الأساسية، وخاصة للفقراء والمساكين، وأصحاب الاحتياجات الخاصة من أبناء الأمة.

وقد حث النبي ﷺ على التكافل المعيشي وأثنى عليه لأنه من قيم المروءة ومكارم الأخلاق، فقال ﷺ: "إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني، وأنا منهم"[44].

وقال ﷺ: "من كان له فضل ظهر، فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد، فليعد به على من لا زاد له"، قال: فذكر من أصناف المال حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل". يعني أن الإنسان يبذل كل ما عنده حتى لا يبقى معه فضل، يعني من الطعام والشراب والرحل وغير ذلك[45].

كما قال ﷺ أيضا: "يا أبا ذر إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها، وتعاهد جيرانك"، وفي رواية له قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: " أسمع وأطيع ولو لعبد مجدع الأطراف، وإذا طبخت مرقا فأكثر ماءها، ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصبهم منه بمعروف، وصل الصلاة لوقتها "[46]، وهذا يعني أن من كان عنده طعام، ولو كان مرقا فليطعم جاره منه.

والمرق في العادة يكون من اللحوم الحمراء، أو البيضاء، أو من غيرها، مما يؤتم به، وكذلك أيضا إذا كان عندك غير المرق كفضل اللبن مثلا وما أشبهه، فعليه أن يطعم جيرانه منه، لأن لهم حقا عليه، لاسيما إذا كانوا محتاجين، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع"[47].

ففي هذه النصوص النبوية الحض على التكافل الاجتماعي، والحث على مكارم الأخلاق، والإرشاد لمحاسنها؛ لما يترتب على ذلك من المحبة والألفة، ولما يحصل به من المنفعة ودفع الحاجة والمفسدة؛ ففي الصحيحين: "طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة"[48].

وعن جابر عن النبي ﷺ: طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية"[49]، فمعنى الحديث: أن الطعام الذي

يشبع الواحد يكفي قوت الاثنين، وما يشبع الاثنين يكفى قوت الأربعة.

وقال المهلب المراد بهذه الأحاديث الحض على المكارم والتقنع بالكفاية، وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية، وإنما المراد المواساة، وأنه ينبغي للاثنين إدخال ثالث لطعامهما، وإدخال رابع أيضا بحسب من يحضر.

ووقع في حديث عبد الرحمن بن أبي بكر، في قصة أضياف أبي بكر، فقال النبي ﷺ: "من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس"[50].

وفي الحديث الإشارة إلى أن البركة تتضاعف مع الكثرة والمواساة، والاجتماع على الطعام، فإذا حصلت معها البركة فتعم الحاضرين، وفيه أنه لا ينبغي للمرء أن يحتقر ما عنده فيمتنع من تقديمه، فإن القليل قد يحصل به الاكتفاء، وقيام البنية، لا حقيقة الشبع.

ثالثا ــ آليات التكافل المادي:

يعتبر التكافل مسؤولية المجتمع ككل، أفرادا وجماعات، حكاما ومحكومين، إذ لا يمكن لدولة أن تقوم بواجبها لتحقيق التكافل الاجتماعي، إلا إذا تعاون وتضامن الجميع (الدولة وأبناء المجتمع وخاصة الأثرياء)، في إرساء قيم العدل والبذل والإنفاق.

وقد قسمت الشريعة مسؤولية المجتمع في تحقيق التكافل إلى **قسمين: قسم يتعلق بالحكام، وقسم يتعلق بالمحكومين**، بمعنى أن الإسلام وضع من الوسائل والنظم ما يحقق التكافل المادي، فجعل بعض هذه الوسائل منوطا بالأفراد، والبعض الآخر منوطا بالدولة.

1 ــ الوسائل المنوطة بأفراد المجتمع:

لقد أناط الإسلام بأفراد المجتمع عددا من وسائل التكافل، وجعل بعضها إلزاميا، وترك البعض الآخر للتطوع:

أ- الوسائل الفردية الإلزامية التي أقرها الإسلام، وتشمل ما يلي:

1 ــ زكاة الأموال:

متعددة هي الوسائل العملية التي قدمها الإسلام للناس، لتحقيق التكافل في المجتمع، ومن أهمها فريضة الزكاة، التي فرضها الله على الأغنياء (من يمتلك النصاب)، فزكاة الأموال: فريضة إلزامية، اجتماعية ومالية، وركن هام في بناء الاقتصاد الإسلامي، كما أنها من أهم وسائل الترابط والتكافل الاجتماعي التي تصون تماسك المجتمع، فمن خلالها يعاد توزيع الدخل والثروة في المجتمع لحفظ التوازن الاجتماعي، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وتطهير الأنفس، وتزكية المال.

وهي قدر معلوم يأخذه الحاكم بصفته الاعتبارية من فضول أموال الأغنياء، ويرده على الفقراء والمساكين، قال تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾[51]، وقال:﴿والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾[52]، وقال: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾[53]، وفي حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه يقول رسول الله ﷺ:"...فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"[54].

ولفريضة الزكاة مصاريف بينتها الآية الكريمة:﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾[55].

والأموال التي تجب فيها الزكاة هي المال النامي بالفعل، أو المعد للنماء، وهي على أنواع أربعة:

1 ــ الأثمان: (الذهب والفضة والأوراق النقدية).

2 ــ الثروة الحيوانية: (الأغنام، والأبقار، والإبل...).

3 ــ الخارج من الأرض: (الحبوب والثمار...).

4 ــ عروض التجارة: (ما أعد للبيع والشراء بهدف الربح).

إن هذه الأصناف الأربعة تشير إلى نمط الثروة في المجتمع الإسلامي الأول، كما تشير إلى الأنواع الأساسية لكل ثروة في مجتمع بدائي أو حضاري، لأن الصناعة عمل إضافي للإنسان في هذه الأنواع نفسها، وهي تزيد في قيمتها أكثر من أن تزيد في أعدادها وخاماتها، وهي أشبه بالتجارة في أن القيمة الزائدة عن طريقها تعبر عن المجهود البشري في عمل الإنسان ومهنته، ثم إن السلع المصنعة ستداول عن طريق التجارة وستفرض عليها الزكاة على أنها عروض التجارة.

وإذا وجد مال غير مذكور في وعاء فريضة الزكاة يدخل فيه قياسا على الأنواع الأربعة، فقد أدخل عمر بن الخطاب ﷺ الخيل، لأنها أصبحت تقتنى لا للجهاد وإنما للتجارة، كما أدخل الإمام ابن حنبل الدور، والأصل في القياس العلة في الأشياء الجديدة، والعلة هنا: هي النماء، ومما استجد، النقود الورقية، لأنها تمثل ذهبا أو فضة أو ضمانا من الدولة بقيمتهما، وكذلك الحيوانات التي تدر ربحا، وعمائر السكن، والمصانع والأسهم والسندات.

2– زكاة الفطر (زكاة الأبدان):

زكاة الفطر زكاة يؤديها الإنسان المسلم كل عام، نهاية شهر رمضان، ويجب إخراجها قبل خروج الناس إلى صلاة عيد الفطر[56]، ومقدارها صاع (ثلاثة كيلو غرام تقريبا) من غالب قوت البلد، فهي على الصائمين وغير الصائمين، من الرجال والنساء، والكبار والصغار، أي كل إنسان قادر عليها، ولا يخفى أنه على كل رب أسرة تأديتها عن كل فرد من أفراد أسرته الذين تجب عليه نفقتهم، وقد جعلت للفقراء والمساكين والأيتام والمشاريع الخيرية ونحوها.

3– الكفارات المختلفة:

الكفارات: هي ما فرضه الإسلام على المسلم من إطعام المساكين، وكسوة المحتاجين، لارتكابه بعض المحظورات، أو تركه بعض الواجبات، ككفارة اليمين إذا حلف المسلم بالله فحنث، وكفارة الفطر عمدا بدون عذر مقبول شرعا في نهار رمضان، وكفارة الظهار، (إطعام ستين مسكينا) وغيرها، ومن هنا كانت وسيلة لتحقيق التكافل. قال الله تعالى في كفارة اليمين: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون به أهليكم أو كسوتهم﴾[57].

4– إسعاف المحتاج:

يجب على المؤمن إذا علم بأن جاره جائع ولا يجد ما يأكل أن ينقذه، إذا كان ذلك في استطاعته، فقد أخرج البزار عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «ما آمن بي من بات شبعانا وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به»[58].

وعن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة، يقول: يا رب هذا أغلق بابه دوني فمنعني معروفه"[59].

5 ــ النذور:

من وسائل التكافل ما ينذره المسلم من مال ونحوه، والوفاء بالنذر واجب بنص الكتاب؛ قال تعالى: ﴿ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق﴾[60].

ب ــ الوسائل الفردية على سبيل التطوع والاستحباب:

فإذا كان الإسلام قد أرسى وسائل إلزامية للتكافل، فإنه أيضا فتح الباب أمام كل أعمال البر التطوعية، التي حث عليها الإسلام وضاعف أجرها، وتشمل أمورا متعددة، منها:

1– الأوقاف:

وهي من الصدقات التي رغب فيها الإسلام، والتي يستمر خيرها، ويتجدد ثوابها إلى ما بعد الممات، وهي تشمل مجالات كثيرة، منها: بناء المستشفيات، وتشييد المساجد والمدارس والمعاهد ودور الأيتام والعجزة وغيرها، وقد شرع الإسلام الوقف وجعله من أفضل الأعمال، والأصل في ذلك قوله ﷺ: **"إذا** مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[61].

وهذا يعني أن عمل ابن آدم الذي يجري عليه ينقطع بعد الموت إلا من هذه الثلاث: (صدقة جارية): ينتفع بها الناس ويجري نفعها على المحتاجين من الفقراء، مثل استخراج وتوفير مياه للشرب، أو بناء عمارة تؤجر ويتصدق بأجرها، أو أرض زراعية يتصدق بمحصولها، وما أشبه ذلك، فهي صدقة جارية يعود عليه أجرها بعد وفاته.

(أوعلم ينتفع به) كعلم نشره بين الناس، ينفعه الله به، أو كتب ألفها، أو اشتراها ووقفها فانتفع بها الناس.

(أو ولد صالح يدعو له) فإن دعوة الولد الصالح من الأمور التي ينتفع الإنسان بها بعد موته.

وقد عرف الوقف في التاريخ الإسلامي بكثرته وتنوع مصادره وتعدد أهدافه ومجالاته، حيث شكل مرفقا حيويا للمجتمع ساهم حتى اليوم في جهود الرعاية الاجتماعية وتلبية احتياجات الفئات الفقيرة.

2– **الوصية:** وهي أن يوصي الشخص قبل موته بنسبة من ماله لشخص معين أو جهة معينة أو جماعة من الناس بأعيانهم أو بأوصافهم أو أي جهة من جهات الخير.

وقد رغب الإسلام في الوصية، قال الله تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين﴾[62].

علما أن السقف الأعلى للوصية هو الثلث، كما بين النبي ﷺ بقوله: "والثلث كثير"[63].

ولذلك ذهب العلماء أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بما زاد على ثلث ماله إذا كان له ورثة أما إذا لم يكن له وارث، فقد قال الإمام أبو حنيفة وأصحابه: أنه يجوز له أن يوصي بكل ماله وإليه ذهب الإمام مالك على أحد قوليه وروي ذلك عن ابن عباس[64].

3– العارية:

وهي تمكين الشخص غيره من استخدام إحدى وسائله مجانا، شريطة أن يردها له. وقد حث الإسلام على هذا الأسلوب من التعاون والتكافل، لما له من آثار إيجابية وبناءة في غرس المحبة بين أفراد المجتمع، وفي تقوية العلاقات الاجتماعية وإقامتها على المشاركة والتعاون، وأنكر على من يمنع هذا الحق ما دام لا يلحق به ضرر، وجعلها من الصفات التي يستحق بها صاحبها العقوبة، قال تعالى: ﴿فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون﴾[65]، والماعون لفظ يطلق على الأدوات والوسائل، التي تستخدم في مختلف المناشط الحياتية كالآنية والآلات اليدوية...

وجعل الإسلام في مقابل هذا الحق وجوب الوفاء بالجميل للمعير، برد أدواته إليه، مع المحافظة عليها وصيانتها من التلف، قال الله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾[66]، وقال تعالى: ﴿والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون﴾[67].

4– الهدية والهبة: لقد حث الإسلام على تبادل الهبات والهدايا، مبينا دورها الفعال في تقوية النسيج الاجتماعي، وإشاعة روح الألفة والمحبة والمودة، بين أفراد المجتمع، قال رسول الله ﷺ: «تهادوا تحابوا»[68].

2 ــ الوسائل المنوطة بالدولة

لقد أعطى الإسلام عناية كبيرة لوسائل التكافل الفردية، إلا أنه لم يكتف بها، بل أقام إلى جانبها الوسائل العامة التي جعلها من مسئولية الدولة، ومن واجباتها الاجتماعية، وخاصة إذا قصرت أو عجزت الوسائل الفردية، ومن أهم هذه الوسائل:

1ــ توفير حد الكفاف لأبناء المجتمع:

من المعلوم أن توفير متطلبات الحياة الكريمة للمواطنين واجب على الدولة التي يعيشون فيها، وبعبارة أخرى يجب على الدولة أن تهيئ ظروف العيش الكريم، لكل فرد بالقدر الذي يغنيه عن سؤال الغير.

ويطلق على حد المعيشة هذا (حد الكفاية)، حيث تقع على الدولة مسؤولية توفير حد الكفاية، بحكم كونها السلطة العليا التي تمتلك الثروة العامة، والمنوط بها رعاية مصالح أفراد المجتمع، وهذه المسؤولية حتمية، سواء تحملتها بصورة مباشرة من ميزانيتها العامة، أو بصورة غير مباشرة من أنشطة الأفراد، أو بصور مشتركة من خلال الأنماط المختلفة للتكافل الاجتماعي.

ومن نافلة القول إن الإسلام جعل الأموال (الثروة) كلها للأمة، تحفظها اليد المستخلفة فيها، وتنميها ثم تنتفع بها كلها؛

يقول الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "والذي نفسي بيده، ما من أحد إلا وله في هذا المال حق، أعطيه أو

منعه، وما أحد أحق به من أحد.. وما أنا فيه إلا كأحدهم.. فالرجل وبلاؤه، والرجل وقدمه، والرجل وغناؤه، والرجل وحاجته".

ويقول الإمام ابن حزم:" فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف، وبمثل ذلك بمسكن يقيهم من المطر، والصيف، والشمس، وعيون المارة"[69].

ومن كلام الإمام علي بن أبي طالب ﷺ: "إن الله فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء، فما جاع فقير إلا بما متع به غني، وإن الغنى في الغربة وطن، والفقر في الوطن غربة، وإن المقل غريب في بلدته".

وعن محمد بن يحي بن حبان قال:أتي عمر بن الخطاب ﷺ بخبز مقتوت بسمن عام الرمادة، فدعا رجلا بدويا فجعل يأكل معه، فجعل البدوي يتبع باللقمة الودك في جانب الصحفة، فقال له عمر: "كأنك مقفر من الودك"، فقال: أجل ما أكلت سمنا ولا زيتا، ولا رأيت آكلا له، منذ كذا وكذا إلى اليوم، فحلف عمر لا يذوق لحما ولا سمنا حتى يحيا الناس.

وعن أنس بن مالك قال: حرم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ على نفسه السمن.

وعن زيد بن أسلم عن أبيه قال: أصاب الناس عام سنة، فغلا فيها السمن، وكان عمر يأكله فلما قل قال: "لا آكله حتى يأكله الناس"، فكان يأكل الزيت فقال: يا أسلم اكسر عنى حره بالنار، فكنت أطبخه له فيأكله فيتقرقر بطنه عنه، فيقول: تقرقر، لا والله لا تأكله حتى يأكله الناس. وقد حرم على نفسه اللحم عام الرمادة حتى يأكله الناس[70].

وعن عياض ابن خليفة ﷺ قال: رأيت عمر ﷺ عام الرمادة، وقد أسود لونه، ولقد كان أبيض، وكان يقال مم هذا؟ فنقول: لأنه كان يأكل السمن واللبن، فلما أمحل الناس حرمها على نفسه حتى يأكلها الرعية فأكل الزيت وجاع فتغير لونه[71].

والحاصل أن لكل فرد في مجتمعه الحق في الحصول على كفايته، فعلى ولاة الأمور والقائمين على الثروة ومصادر الدخل في المجتمع (القطاع العام، والقطاع الخاص) التدخل لتلبية الاحتياجات: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" بمعنى أن من مهام (الدولة الراعية) تحقيق العدالة الاجتماعية، إذ ليس من العدالة، ولا من حسن الرعاية، أن يجوع الضعفاء أو يحرم الفقراء، خاصة إذا كانت الدولة تمتلك ما يكفي من الموارد الاقتصادية، أو كان في المجتمع أثرياء لديهم فضول أموال، قال تبارك وتعال: ﴿وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير﴾[72].

يقول الإمام القرطبي في تفسير الآية: ﴿وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾: فيه دليل على أن أصل الملك لله عز وجل، وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضي الله فيثيبه على ذلك بالجنة، وهذا يدل على أنها ليست بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة النواب والوكلاء، فاغتنموا الفرصة فيها بإقامة الحق قبل أن تزال عنكم إلى من بعدكم.

وفي صحيح مسلم وغيره عن مطرف عن أبيه ﷺ قال: أتيت إلى رسول الله ﷺ: وهو يقرأ: ﴿ألهاكم التكاثر﴾، ثم قال ﷺ: يقول ابن آدم: مالي مالي، وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت؟ أو لبست فأبليت؟ أو تصدقت فأمضيت؟...)[73]"، وفي حديث أنس ﷺ قال: قال ﷺ: المال مال الله، وأنا عبده"[74].

و هذا يعني أن الأمة مستخلفة في هذه الثروات وقد ورد في الأثر: "المال مالي، والأغنياء وكلائي، والفقراء عيالي، فمن بخل بمالي من وكلائي على عيالي، أورثته وبالي ولا أبالي". وذلك ما أشار إليه محمد مولود بن أحمد فال بقوله في مأدبة الإنداب فيما للإنفاق من الآداب:

لا تبخلوا بما لديكم جعلا
فالمال مال الله جل وعلا

فللإنسان في المال ملكية المنفعة – الملكية المجازية – ملكية الوظيفة الاجتماعية التي تجعل له الحيازة والاختصاص بما يكفي احتياجاته واحتياجات من يعول، وما زاد عن كفاية الحاجات هو حق لمن لم يبلغوا حد الكفاية، ينفق عليهم حتى تسد حاجة ذوي الحاجات حتى تكون الأمة المستخلفة في الثروات والأموال كالجسد الواحد، وذلك ما بلورته الدولة الإسلامية في عصورها الزاهية في سياسات اجتماعية، فقد كان الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ﷺ يأمر من ينادي في الناس كل يوم أين المساكين؟ أين الغارمون؟ أين الناكحون؟[75] أي الذين يريدون الزواج، وذلك ليقضي حاجة كل طائفة منهم من بيت مال المسلمين.

وعن فاطمة بنت عبد الملك بن مروان قالت: دخلت على عمر بن عبد العزيز ﷺ فوجدته وهو في مصلاه تسيل دموعه قابضا لحيته بيديه يبكي، فقلت: ما يبكيك يا أمير المؤمنين ألشيء حدث؟ قال: يا فاطمة إني تقلدت من أمر أمة محمد ﷺ أسودها وأحمرها، ففكرت في الفقير الجائع، والمريض الضائع، واليتيم، وابن السبيل، والعاري المجهود، والمظلوم المقهور، والغريب الأسير، والشيخ الكبير، وذي العيال الكثير والمال القليل، وأشباههم في أقطار الأرض، وأطراف البلاد، وعلمت أن خصمي بيني وبين هؤلاء هو: محمد ﷺ فعلمت أن ربي سائلي عنهم يوم القيامة، فخشيت أن لا تثبت لي حجة بين يدي الله ﷻ فبكيت[76].

فالنظام الإسلامي وسع دائرة التكافل المادي، فأوجب الإنفاق لتلبية تلك الاحتياجات الإنسانية، خاصة إذا لم تف عائدات (زكاة الأموال وزكاة الأبدان والكفارات...) بحاجات ومتطلبات الفقراء والمساكين، قال تعالى:﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾[77]، يقول الإمام النووي في "المنهاج": إن من فروض الكفاية: دفع الضرر عن المسلمين، ككسوة عار، أو إطعام جائع، إذا لم يندفع بزكاة أو بيت مال"[78].

ففي كتاب الله العظيم، وسنة نبيه الكريم ﷺ العديد من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، التي تؤكد على وجوب التراحم والتكافل الاجتماعي، بأسمى

المعاني، لدرجة أن هناك ربطا واضحا بين العبادة الحق، والوفاء بحق المجتمع في الثروة، لدرجة أن الإسلام قد اعتبرها فريضة مادية ربطها بأصل الإيمان وقرر لها قداسة العبادات كالصلاة والزكاة... قال تعالى: ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس﴾، حيث ذكر غير الزكاة في قوله تعالى: ﴿وآتى المال على حبه﴾، قبل ذكر إيتاء الزكاة، استدل به من قال: إن في المال حقا سوى الزكاة، وبها كمال البر، وقيل: المراد الزكاة المفروضة، والأول أصح، لما روى الترمذي وغيره من حديث فاطمة بنت قيس، قالت: سألت النبي ﷺ عن الزكاة فقال ﷺ: إن في المال لحقا سوى الزكاة، ثم تلا: ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم﴾.إلى آخر الآية[79].

قال القرطبي معقبا على الحديث المذكور: فالحديث وإن كان فيه مقال، فقد دل على صحته معنى ما في الآية نفسها من قوله تعالى: ﴿وأقام الصلاة وآتى الزكاة﴾، فذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله: ﴿وآتى المال على حبه﴾ ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك يكون تكرارا، ثم أردف الإمام القرطبي قائلا في تفسيره: اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة – بعد أداء الزكاة – فإنه يجب صرف المال إليها، وفي ذلك يقول الإمام مالك: يجب على الناس فداء أسراهم، وإن استغرق ذلك أموالهم، ثم قال: وهذا إجماع أيضا، وهو يقوي ما اخترناه[80].

2 ــ تنظيم وسائل التكافل الفردي:

إن على الدولة مسؤولية تنظيم الوسائل الفردية للتكافل وخاصة الزكاة، وذلك بإقامة السياسات اللازمة لتحقيق أهداف تلك الوسائل، المتمثلة في القضاء على الفقر، وتضييق الهوة الاجتماعية بين الموسرين والمحرومين، وإيجاد الضمانات اللازمة لتحقيق ذلك، وفي هذا السياق يأتي الأمر في القرآن الكريم للرسول ﷺ، ولمن يقوم بالولاية العامة على المسلمين من بعده:﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم﴾[81].

فإذا تعرض المجتمع لأوضاع غير عادية، يصل فيها التفاوت الاجتماعي إلى حد غير مأمون، وعجزت الدولة بمواردها العامة عن تلبية الحاجات الاجتماعية، وعن القيام بوظائفها وواجباتها تجاه المجتمع، فلا مانع بل يجب في رأي معظم فقهاء الإسلام أن تفرض الدولة في أموال الأغنياء ما يحقق ذلك، حتى تعود الأوضاع إلى حالتها السوية، على أن تكون في ذلك قوامة بالقسط، وأن تكون الدوافع الحقيقية هي خدمة الصالح العام.

كان الإمام علي ﷺ يخطب فيقول: يأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه، و لم يؤمر بذلك، لأن الله عز وجل قال:﴿ولا تنسوا الفضل بينكم﴾[82].

وعليه فعلى الدولة الراعية إذا تطلب الأمر تحصيل الزكاة بالقوة، وتوزيعها على مستحقيها، خاصة إذا امتنع أصحاب الأموال من أدائها. ويجب ألا تقتصر على التوزيع التقليدي الذي غالبا ما يقوم فيه الناس بإعطاء الزكاة لأقاربهم، ولو كانوا من غير مستحقيها، ومع وجود من هم أفقر منهم.

ولأهمية الزكاة ومكانتها الاجتماعية والاقتصادية أعلنت الدولة الإسلامية الحرب على مانعي الزكاة في خلافة أبي بكر الصديق، وهذه أول مرة في التاريخ تخوض فيها الدولة حربا من أجل فريضة الزكاة[83] التي من شأنها إذا أحكمت جبايتها أن تساهم في القضاء على مشاكل اجتماعية عديدة، كالفقر، والجهل والمرض، والجريمة، لما لها من تأثير حيوي، هذا فضلا عن آثارها المعنوية؛ حيث تنفي من المجتمع الأحقاد، والضغائن، والبغضاء الناتجة عن انقسام الناس إلى مالكين مترفين لا يعبؤون بغيرهم، وفقراء محرومين، لا يعبأ بهم.

فهي تحفظ ماء وجه المحتاجين، وتزيل من نفوسهم الغل والحسد تجاه أصحاب الأموال الفائضة عن حاجياتهم الضرورية في الحياة.

وغني عن البيان أن المجتمع الذي لا يأخذ الغني فيه بيد الفقير، والقوي فيه بيد الضعيف، والعالم فيه بيد الجاهل، أقل ما يقال عنه إنه مجتمع يعاني من التصدع الاجتماعي، حيث تسوده الكراهية والحقد وتطفو على سطحه الأنانية وحب الذات، ولا يمكن أن يتحقق فيه الرخاء المنشود، ولا السعادة اللازمة للأفراد والجماعات.

3- إيجاد فرص عمل للقادرين عليه:

ويتحقق ذلك بالبحث عن أفضل الحلول لمواجهة البطالة، وبإقامة المشاريع التنموية البناءة التي تساهم في النهضة العامة، وتوفر في ذات الوقت فرص العمل للقادرين، مع مراعاة للحاجات العامة، وإعطاء الأولوية للفئات الفقيرة والمحرومة.

الخاتمة

لقد أقام الإسلام كنظام أسسا معنوية وأخرى مادية، لإقامة التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، ولعل من أهم هذه الأسس رابطة الأخوة، لقوله تعالى: ﴿**إنما المؤمنون إخوة**﴾؛ حيث ربط الإيمان باستشعار حقوق الأخ، كما رتب على رابطة الأخوة الحب؛ فلا يؤمن الإنسان المسلم، ولا ينجو بإيمانه، ما لم يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ويعش معه كالبنيان، يشد بعضه بعضا.

ومن هذه الأسس أيضا الإيثار، وهو عكس الأثرة والأنانية. والإيثار تفضيل الآخر على النفس، من أجل إشاعة جو العفو والرحمة، وهي الغاية التي جاءت من أجلها الشريعة.

هذا هو التكافل الاجتماعي في الإسلام، تعاون وبناء، محبة وإخاء، وأخذ وعطاء، يحنو الكبير على الصغير، ويوقر الصغير الكبير، ويعطف الغني على الفقير ويأخذ المجتمع بيد الضعيف، سواء كان في الحضر أو في الريف، للمحافظة على الانسجام والتوازن الاجتماعي، فقد

حرص الإسلام على أن يعيش كل فرد من أبنائه في كفاية من العيش وأمن من الخوف، ليتحقق التوازن الاجتماعي باعتباره ضرورة أساسية لبيئة مستقرة.

والتوازن الاجتماعي هو: التوازن بين أفراد المجتمع في مستوى المعيشة لا في مستوى الدخل أي: أن يحيا جميع الأفراد في مستوى واحد من المعيشة، مع الاحتفاظ بدرجات داخل هذا المستوى الواحد تتفاوت بموجبها المعيشة، إذ لا تستقيم الحياة، بدون تلبية الاحتياجات البيولوجية – من مأكل ومشرب – ولا يتحقق الأمن العام بدونها علما أن الكفاية من المفاهيم المدنية التي يتشعب مضمونها كلما ازدادت متطلبات الحياة العامة في المجتمع.

وقد عبر رسول الله ﷺ عن حد الكفاية في حديثه بأنه: "توفير القوام من العيش" أي ما به تستقيم حياة الفرد ويصلح أمره، وترتبط الكفاية بما يعرف بالأمن الغذائي، ومن المهم هنا أن أنبه إلى أن الأمن الغذائي سابق على الأمن العام وركن فاعل من أركانه، وقد أكدت ذلك الآية الكريمة: ﴿أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف﴾.

ولهذا طالب عز وجل مجتمع مكة (قريشا) بعبادته ممتنا عليهم بهاتين النعمتين: الكفاية (الأمن الغذائي) والأمن العام، فقال تعالى: ﴿لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف﴾. فالحرمان من هاتين النعمتين الحيويتين، من أخطر ما يصاب به المجتمع، فهو من عوامل تفكك المجتمع وانهياره، وقد عبر القرآن الكريم عن أهمية الأمن في حياة الإنسان في عدة آيات منها قوله تعالى: ﴿وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون﴾.

يعتبر الأمن من أهم حقوق الإنسان، سواء تعلق الأمن بذات الإنسان، كأمنه على حياته وجسده وعرضه، أو تعلق بماله كاطمئنانه على مورد رزقه، أو تعلق بنفسه، بتحرره من القلق والخوف: قال ﷺ: "من أصبح منكم آمنا في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا."

فعلينا جميعا أن نحافظ على أمن وطننا، وأن نحيي فيه قيم التكافل الاجتماعي بأبعادها المعنوية، والمادية، فهي صمام الأمان من الهزات والمجاعات لما تضمن من أمن غذائي (مستوى معيشي) يحقق على الأقل الحد الأدنى(الكفاف).

الهوامش:

1. سورة الحشر، الآية: 7
2. متفق عليه، وزاد الترمذي: إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا،فحثا بين يديه وعن يمينه وعن شماله.
3. روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، محمد بن حبان البستيي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1977م، 1\86
4. القاموس المحيط، الشيخ مجد الدين الفيروزآبادي، دار الفكر، بيروت، 4 /45 ـ لسان العرب، العلامة ابن منظور، دار لسان العرب، بيروت، 3 /279.
5. سورة آل عمران: 44/3.
6. الجامع لأحكام القرآن، الإمام القرطبي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2002م، 54/4.
7. سورة آل عمران: 37/3.
8. كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، الإمام الحافظ بن جزي، بيروت، بدون تاريخ، 105/1.
9. سورة القصص: 12/28
10. فتح الباري على صحيح البخاري، الإمام الحافظ ابن حجر، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، 436/10.
11. لسان العرب، م. س: 297/3، ـ المعجم الوسيط، الدكتور إبراهيم أنيس وآخرون، ط2، القاهرة،1972، 793/2، ـ القاموس المحيط، م. س: 45/4.
12. سورة الحديد: 28/57.
13. سورة النساء: 85/4.
14. كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، م. س: 150/1.
15. فتح الباري، م. س: 10 /451 – 452.
16. سورة الحجرات: 13/49.
17. سورة الحجرات: 10./49
18. متفق عليه.
19. سورة الممتحنة: 8./60
20. متفق عليه.
21. كتاب الخراج، القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، المطبعة السلفية، 1302هـ: ص 151.
22. أحكام أهل الذمة، ابن القيم الجوزية، 144/1 - الإسلام وحقوق الإنسان، الدكتورة فوزية عبد الستار، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 2007م، ص.36
23. فتح الباري،م. س: 12\259.
24. السنن الكبرى، الإمام البيهقي، في كتاب الجزية، 205/5.
25. صحيح البخاري، ح رقم: (3166) و.ح. رقم:(6914)- فتح الباري، م. س 6\269، 12\259.
26. شرح السيرالكبير للسرخسي، دار الكتب العلمية،1997م، 1/140، ـ المغني لابن قدامة، 5/.516
27. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، العلامة علاء الدين المنتقى بن حسام الدين الهندي، دار الفكر العربي، 374/3.
28. متفق عليه.
29. صحيح مسلم، عن حديث تميم الداري، شرح صحيح مسلم، الإمام النووي، مكتبة المدينة المنورة، ط1، القاهرة، 2010م، 2\30.
30. الظفر بالمراد في البر بالآباء والأجداد، محمد مولود بن أحمد فال، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1996، ص 3.
31. سورة العصر /1- 3.
32. فتح الباري على صحيح البخاري، م. س: 441/10.
33. الطبقات الكبرى، ابن سعد، دار بيروت للطباعة والنشر، 1980م، 8\178، ـ السيرة النبوية، الدكتور مهدي رزق الله أحمد، ص 72.
34. سورة المائدة: (78- 79).
35. ابن ماجة، ح رقم:(219) ، ـ الترغيب المنذري، ح رقم:(981).
36. صحيح البخاري، ح رقم: (685)- فتح الباري، 170/2.
37. متفق عليه.
38. متفق عليه.
39. متفق عليه.
40. صحيح البخاري، الحديث رقم: (3172)- شرح فتح الباري، م. س: 6\273.

41. سورة الأنفال: 8\46.
42. متفق عليه.
43. صحيح مسلم، الإمام النووي، م. س: 15\94، - الكنز، م. س: الحديث رقم:(7713).
44. متفق عليه.
45. صحيح مسلم، الإمام النووي - رياض الصالحين، دار الفكر للطباعة والنشر، ص 213.
46. صحيح مسلم، كتاب البر والصلة ا، لأحاديث: (2625، (142)، (143)، ـ الأدب المفرد، الإمام البخاري، مكتبة الآداب ومطبعتها بالجامعة، جمهورية مصر، 1979م، 40/1، ـ الكنز، م. س: 380/3 - 381.
47. الكنز، م. س. 380/3، ـ الأدب المفرد،م. س: 40.\1
48. متفق عليه.
49. صحيح مسلم.
50. فتح الباري، شرح صحيح البخاري، م. س: 587/6.
51. سورة التوبة، الآية: 9\103.
52. سورة المعارج: 70 / 25.
53. سورة البقرة: 2/ 110.
54. صحيح مسلم، الإمام النووي، م. س: 1\167.
55. سورة التوبة: 9 / 60.
56. صحيح مسلم، الإمام النووي، م. س: 7\53.
57. سورة المائدة: 5\89
58. مختار الأحاديث النبوية والحكم المحمدية، الشيخ أحمد الهاشمي، دار الفكر، بيروت، 1998م، ص118.
59. الأدب المفرد، م. س: 1\40.
60. سورة الحج: 22\29.
61. متفق عليه، عن أبي هريرة.
62. سورة البقرة: 2 \180.
63. متفق عليه.
64. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، م. س: 1\200.
65. الماعون: 107\ 4 - 7.
66. النساء: 58\4.
67. المؤمنون: 8\23.
68. فهارس الجامع لشعب الإيمان، الإمام الحافظ البيهقي، إدارة الشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف، دولة قطر، ط1، 2014م، ص: 224، أخرجه الطبراني في الأوسط، 7/،190 برقم: (7240).
69. المحلى، الإمام أبن حزم، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1\156.
70. الطبقات الكبرى، م. س: 313/3.
71. الطبقات الكبرى، م. س: 314/3 - 315.
72. سورة الحديد: 57 / 7.
73. صحيح مسلم، (2958)، م. س: 18\68، ـ القرطبي، م. س،: 10 /108.
74. الشفاء، القاضي عياض، دار الفكر، 1981م، 108/1.
75. الإمام ابن كثير، 200/9.
76. تاريخ الخلفاء، الإمام السيوطي، ص236، ـ تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، 195/45.
77. سورة البقرة،267/2.
78. غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، 2005م، ص17.
79. الجامع لأحكام القرآن، م. س: 184/2، ـ مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم، بيروت، 1981م، 154/1 .
80. تفسير القرطبي: م. س: 184/2.
81. التوبة: 9\103.
82. حياة الصحابة، محمد يوسف، الكاندهلوي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2001م، 257/4. ، ـ الإمام أحمد،م. س: (116/1).
83. شرح صحيح مسلم، الإمام النووي، م. س: 1\70.

المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم
2. المعجم المفهرس في ألفاظ القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000م
3. الإمام القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، 2002 م
4. الإمام الحافظ بن جزي كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، دار الفكر، بدون تاريخ.
5. مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم، بيروت، 1981م.
6. صحيح الإمام البخاري، دار الفجر للتراث، القاهرة، 2005م.
7. شرح صحيح مسلم، الإمام النووي، مكتبة المدينة المنورة، ط1، القاهرة، 2010م.
8. الأدب المفرد، الإمام البخاري، مكتبة الآداب ومطبعتها بالجامعة، جمهورية مصر، 1979م.
9. الإمام الحافظ ابن حجر، فتح الباري: شرح صحيح البخاري، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، بدون تاريخ.
10. الإمام النووي، رياض الصلحين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
11. العلامة علاء الدين المنتقى بن حسام الدين الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، دار الفكر العربي.
12. الإمام الحافظ البيهقي، فهارس الجامع لشعب الإيمان، إدارة الشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف، دولة قطر، ط1، 2014م.
13. القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، المطبعة السلفية، 1302هـ.
14. القاضي عياض، الشفاء في تعريف حقوق المصطفى، دار الفكر،.
15. الغزالي إحياء علوم الدين وبهامشه، تخريج الإمام الحافظ العراقي، ط1، دمشق 1990م.
16. جلال الدين السيوطي، تاريخ الخلفاء، القاهرة، ص236
17. العلامة ابن منظور، لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت.
18. الدكتور إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ط2، القاهرة، 1972م.
19. الشيخ مجد الدين الفيروزآبادي، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت.
20. الإمام أبن حزم، المحلي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان.
21. الشيخ محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، دار بيروت للطباعة والنشر، بيوت، 1980م.
22. حياة الصحابة، محمد يوسف الكاندهلوي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2001م.
23. الدكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت.
24. روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، محمد بن حبان البستي، دار الكتب العلمية،بيروت، 1977م، 1\86.
25. محمد مولود بن أحمد فال، الظفر بالمراد في البر بالآباء والأجداد، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1996 ص3.
26. الدكتورة فوزية عبد الستار، الإسلام وحقوق الإنسان، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 2007م.

تعليل الأحكام الفقهية عند ابن جزي من خلال كتابه:

"القوانين الفقهية"

د. يحي محمد سالم الغزالي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد:

فكثيرا ما شدني الفقهاء الذين يهتمون بالاستدلال وتبيان علل الأحكام الفقهية إلى منهجهم، عكس أولئك الذين يكتفون بمجرد سرد وإلقاء تلك الأحكام، وقد لفت انتباهي التعليل المنتشر للأحكام الفقهية عند أبي القاسم محمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي المالكي المتوفى سنة 741هـ في كتابه القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، فأحببت جمعها ودراستها، وهو ما أسعى في هذه الدراسة لتوضيحه، في منهج يعتمد في معظمه الاستقراء والاستقصاء، وقد جعلت البحث تحت عنوان "**تعليل الأحكام الفقهية عند ابن جزي من خلال كتابه القوانين الفقهية**"، راجيا من المولى تعالى التوفيق والرشاد.

وقد قسمت الموضوع إلى المحاور التالية:

- تحديد المقصود بالعلة والتعليل لغة واصطلاحا.
- فائدة التعليل.
- إحصاء الأحكام المعللة في القوانين الفقهية.
- أدوات التعليل المستخدمة عند ابن جزي.
- أنواع التعليل من خلال المعلل به مع ذكر نماذج عديدة من التعليل.

أولا: تحديد المقصود بالعلة والتعليل لغة واصطلاحا

تأتي العلة في اللغة بمعان عدة، فترد بمعنى المرض، والعلة: الحدث يشغل صاحبه عن حاجته، وهذا علة لهذا أي سبب[1]، وعلل الشيء إذا بين علته وأثبت دليله، والتعليل بيان العلة، والعلة اصطلاحا كثرت تفسيراتها ومن أكثرها جمعا لتلك المعاني قولهم: هي الباعث على الحكم أي المشتمل على حكمة صالحة لأن تكون مقصود الشارع من شرع الحكم.[2]

فالمقصود بالتعليل هنا ذكر علة الحكم لا من أجل التعدية وإنما من أجل الإرشاد إلى السبب والحكمة

والمقصد الشرعي، والأحكام المعللة هي التي ذكـــرت علتها.

ثانيا: فائدة التعليل

للتعليل فوائد كثيرة، فهو يكون لتعريف الباعث علـــى الحكم ليكون أقرب إلى الانقياد وأدعى إلى القبول[3]، لا لأجل إلحاق الغير به[4].

والتعليل أسلوب يقوم على الإقناع بدل التلقين، فهـــو ينشط العقل والفكر، ويشرك المتلقي بدل تهميشه.

ثالثا: إحصاء الأحكام المعللة في القوانين الفقهية

من خلال مطالعة كتاب القوانين الفقهية واستقراء مـــا ورد فيه من أحكام معللة تم إحصاء عدد كـــبير مـــن التعليلات والتي وصـــلت إلى: 262 تعلـــيلا، تفصـــيل أعدادها حسب الأقسام والكتب على النحو التالي:

(انظر الجدول المقابل)

رابعا: أدوات التعليل المستخدمة عند ابن جزي:

يمكن حصرها في اثنتين:

لام التعليل: وهو الأكثر استعمالا عنده، ومن أمثلته في القوانين الفقهية:

باب المسح على الخفين والجبيرة (وإن سقطت الجـــبيرة وهو في الصلاة قطع الصلاة لأن طهارة الموضـــع قـــد انتقضت بظهوره)[5].

باب النية والإحرام (لا تجب نية الإمامة إلا في الجمعـــة والجمع والخوف والاستخلاف لكون الإمـــام شـــرطا فيها)[6].

باب قضاء الفوائت (ترتيب الفوائت مع المفعولات مثل أن يصلي الظهر ثم يذكر فوائت، فإن فرغ منها قبـــل خروج الوقت الضروري أعاد الظهـــر اســـتحبابا لأن ترتيب المفعولات مستحب في الوقت)[7].

باب الصيد (وأما النمس فلا يؤكل ما قتل لأنه لا يقبل التعليم)[8].

القسم	الكتاب	عدد التعليلات	المجموع
المقدمات الاعتقادات		3	3
العبادات	الطهارة	12	92
	الصلاة	20	
	الجنائز	1	
	الزكاة	2	
	الصيام والاعتكاف	10	
	الحج	3	
	الجهاد	3	
	الأيمان والنذور	4	
	الأطعمة والأشربة والذبائح	23	
	الضحايا والعقيقة والختان	14	
المعاملات	النكاح	23	149
	الطلاق	7	
	البيوع	37	
	العقود المشاكلة للبيوع	17	
	الأقضية والشهادات	17	
	الأبواب المشاكلة للأقضية	19	
	الدماء والحدود	7	
	الهبات والأحباس وما شاكلها	6	
	العتق وما يتصل به	6	
	الفرائض والوصايا	10	
الجامع		18	18
المجموع العام			262

باب فيما يقتضي البر والحنث (من حلف ليطأن زوجته فوجدها حائضا فإن لم يطأها فاختلف هل يحنث أم لا،

وإن وطئها فقيل أثم وبر يمينه وقيل لم يبر لأنه قصد المفعول لأجله وهو الأقل، ومن أمثلته في القوانين الفقهية:

باب رؤية الهلال (فإن رأى وحده هلال شوال لم يفطر عند مالك خوف التهمة وسدا للذريعة)[10].

باب بيع الغرر (ويشترط في جواز التولية والشركة فيه والإقالة أن يكون بمثل الثمن وبموافقة الذي عنده الطعام خوفا من الغرر)[11].

باب صفات القاضي وآدابه، وذكر من آدابه (...أن لا يباشر الشراء بنفسه ولا يشتري له شخص معروف خوفا من المحاباة)[12].

باب الطب والرقى (من الناس من اختار التداوي لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم تداووا فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء، ومنهم من اختار تركه توكلا على الله وتفويضا إليه وتسليما لأمره)[13].

خامسا: أنواع التعليل

هذه الأنواع مبنية على تحديد المعلل به، والذي يكون غالبا إما آية أو حديثا أو قياسا أو قاعدة فقهية أو أصولية وربما تكون عقلية، وذيلت هذه الأنواع بأمثلة غير محددة النوع لصعوبة تمييز ذلك، وتفصيل ذلك كالتالي:

المعلل بالقرآن

قال ابن جزي في باب اللباس في الصلاة "ويباح للعبد أن يرى من سيدته ما يراه ذوو المحرم منها ولها أن تؤاكله إلا إذا كان وغدا دنيئا ولا ينظر الخصي إلى امرأة إلا إذا كان عبدها، وقال قوم: يجوز لأنه من التابعين غير أولي الإربة من الرجال"[14]، وفي ذلك إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن وطأها مباحا)[9].

فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾ سورة النور، الآية:31.

قال في باب في الختان: "أما ختان الرجل فسنة مؤكدة عند مالك وأبي حنيفة كسائر خصال الفطرة التي ذكر معها وهي غير واجبة اتفاقا، وقال الشافعي هو فرض، ويظهر ذلك من كلام سحنون، لأنه علم على الإسلام لقوله تعالى ﴿أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا﴾[15] وجاء في الحديث (أن إبراهيم عليه السلام اختتن بالقدوم وهو ابن ثمانين سنة)"[16].

المعلل بالسنة

قال في الباب العاشر في الاعتصام بالسنة: "الاعتقاد يحصل إما بالنظر وإما بالتقليد، فأما التقليد فاختلف العلماء فيه فمذهب المتكلمين أنه لا يجوز ولا يجزئ وقال أكثر المحدثين: أنه جائز يخلص عند الله وهو الصحيح، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنع من الناس بحصول الإيمان بأي وجه حصل: من تقليد أو نظر، ولو أوجب عليهم الاستدلال أو النظر لعسر الدخول في الدين على كثير من الناس كأهل البوادي وغيرهم"[17].

قال في باب الاستنجاء: "يجوز عند الأربعة الاستجمار بالأحجار وما في معناها، وهو كل جامد منق طاهر ليس بمطعوم ولا ذي حرمة ولا فيه سرف ولا حق

للغير، وليس بروث ولا عظم ولا فحم للنهي عن ذلك"[18]، في إشارة لحديث أبي هريرة، قال: اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم، وخرج لحاجته، فكان لا يلتفت، فدنوت منه، فقال: «ابغني أحجارا أستنفض بها - أو نحوه - ولا تأتني بعظم، ولا روث، فأتيته بأحجار بطرف ثيابي، فوضعتها إلى جنبه، وأعرضت عنه، فلما قضى أتبعه بهن»[19].

قال في باب في أعمال الحج: "وقال الشافعي: الأفضل أن يحرم من بلده، والأولى لمن مر بذي الحليفة ممن ميقاته الجحفة أن يحرم من ذي الحليفة، لأنه ميقات النبي صلى الله عليه وسلم"[20].

قال في الباب الرابع في الصيد والنظر في حكمه وشروطه: "أما حكمه فينقسم خمسة أقسام مباح للمعاش ومندوب للتوسعة على العيال وواجب لإحياء نفس عند الضرورة ومكروه للهو وأباحه ابن عبد الحكم، وحرام إذا كان عبثا لغير نية للنهي عن تعذيب الحيوان لغير فائدة"[21]، وفي ذلك إشارة إلى حديث «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»[22]، وحديث: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض، حتى ماتت هزلا»[23].

قال في الباب الثالث في تعليق الطلاق: "والطلاق على نوعين: معجل ومعلق، فالمعجل ينفذ في الحين، وأما المعلق فهو الذي يعلق إلى زمن مستقبل أو وقوع صفة أو شرط وهو على سبعة أقسام" وذكر منها "...أن يعلقه بمشيئة إنسان كقوله أنت طالق إن شاء زيد فيتوقف وقوع الطلاق على مشيئته فإن علقه بما لا مشيئة له كالبهائم والجمادات فيقع الطلاق في الحين لأنه يعد هازلا"[24]، وفي ذلك إشارة إلى حديث «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة»[25].

قال في الباب الخامس في بيع الغرر: "وهو ممنوع للنهي عنه إلا أن يكون يسيرا جدا فيغتفر"[26].

قال في باب في العيوب والغبن "ضمان المبيع المردود بالعيب على المشتري، وغلته له لأن الخراج بالضمان"[27]، في إشارة إلى حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الخراج بالضمان»[28].

قال في باب بيوع الآجال: "من أسلم في طعام لم يجز له أن يأخذ غير طعام، ولا أن يأخذ طعاما من جنس آخر، سواء كان ذلك قبل الأجل أو بعده لأنه من بيع الطعام قبل قبضه"[29]، وقال في المقاصة في الديون "وإن كان الدينان طعاما فلا يخلو أن يكونا من بيع أو قرض فإن كانا من بيع لم تجز المقاصة سواء حل الأجل أو لم يحل لأنه من بيع الطعام قبل قبضه"[30]، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، يقول: أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم «فهو الطعام أن يباع حتى يقبض»، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه»، زاد إسماعيل: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه»[31].

قال في الباب التاسع في القضاء والاقتضاء وهما الدفع والقبض: "وقد أمر بالإحسان والمسامحة فيهما وفي الباب خمس مسائل: المسألة الأولى في مقدار المقضي، ويتصور أن يقضي مثل ما عليه، أو أقل أو أكثر، ثم إن القلة والكثرة تكونان في المقدار وفي الصفة، ويتصور أيضا أن يقضي عند الأجل أو قبله أو بعده، فإن قضى المثل جاز مطلقا في الأجل وقبله وبعده، وإن قضى أقل صفة أو

مقدارا جاز في الأجل وبعده و لم يجز مطلقا سواء كان أفضل صفة أو مقدارا في الأجل أو قبله أو بعده إذا كان الفضل في إحدى الجهتين، ومنع إن دار من الطرفين لخروجه عن المعروف، وإن كان من السلف فإن كان بشرط أو وعد أو عادة منع مطلقا، وإن كان بغير شرط ولا وعد ولا عادة جاز اتفاقا في الأفضل صفة لأن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا وقضى جملا بكرا خيارا"[32].

قال في باب الصحبة: "وموجبات المودة ثلاثة: أن تبدأ أخاك بالسلام، وتوسع له المجلس، وتدعوه بأحب أسمائه إليه، وجماع حسن الخلق ثلاثة: كف الأذى واحتمال الأذى وبذل المعروف، وجماع ذلك كله: أن تكون لأخيك كما تحب أن يكون هو لك، وأفضل الفضائل: أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، والسلام يخرج عن الهجران، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام، ويهجر أهل البدع والفسوق لأن الحب في الله والبغض في الله من الإيمان"[33].

قال في باب: فيما يفعله الإنسان في بدنه: "يجوز صبغ الشعر بالصفرة والحناء والكتم اتفاقا، واختلف هل الأفضل الصبغ أو تركه، وكان من السلف من يفعله ومن يتركه، واختلف في جواز الصبغ بالسواد وكراهته، فقال مالك: ما سمعت فيه شيئا وغيره أحب إلي وكرهه قوم لحديث أبي قحافة"[34].

قال في باب أحكام الدواب والتصوير: "لا يجوز شد الأوتار على الدواب ولا تعليق الأجراس عليها للنهي عن ذلك في الحديث"[35]، إشارة إلى حديث «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس»[36].

قال في باب أحكام الدواب والتصوير: "أما الحيات التي في البيوت فتؤذن ثلاثة أيام فإن بدا بعد ذلك قتل، واختلف هل ذلك عام في جميع البيوت أم خاص بالمدينة ولا يؤذن ما يوجد من الحيات في غير البيوت كالصحاري والأودية بل تقتل، وأما الوزغ فيقتل حيث ما وجد، وكذلك الحدأ والغراب والفأرة والكلب العقور لأنها الفواسق التي أمر بقتلها في الحل والحرم"[37].

قال في باب الطب والرقى: "من الناس من اختار التداوي لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «تداووا فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء»[38] "[39].

المعلل باستقراء الكتاب والسنة دون صريح لفظهما

قال في الفاتحة في الاعتقادات الباب الثالث في أسماء الله تعالى الحسنى: "واختلف الناس في تلك الأسماء المعينة فيه هل هي فيه مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم كأصل الحديث؟ أو هي موقوفة على أبي هريرة لأن لله تعالى أسماء زائدة على تلك المعينة منها ما ورد في القرآن والحديث ومنها ما هي أسماء مشتقة من أفعاله؟"[40].

قال في باب الذبائح: "الخمسة المذكورة في القرآن وهي المنخنقة التي اختنقت بحبل ونحوه، الموقوذة المضروبة بعصا وشبهها والمتردية التي سقطت من جبل أو غيره، والنطيحة المنطوحة، وما أكل السبع، ولها أربعة أحوال: فإن ماتت قبل الذكاة لم تؤكل إجماعا، وإن رجيت حياتها ذكيت وأكلت إجماعا، وإن نفذت مقاتلها لم تؤكل باتفاق في المذهب عند ابن رشد، وحكى فيها غيره قولين، وقد أجاز أكلها علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما، وإن يئس من حياتها و لم تنفذ مقاتلها أو شك في أمرها فثلاثة أقوال: تذكى وتؤكل عند ابن القاسم وفاقا لهما ولا تذكى ولا تؤكل والفرق

بين الشك فتذكى وتؤكل وبين الإياس فلا تذكى ولا تؤكل وسبب الخلاف هل قوله تعالى: ﴿إلا ما ذكيتم﴾ استثناء متصل أو منقطع، فمن رآه متصلا قال: تعمل الذكاة في هذه الأشياء، ومن رآه منقطعا قال لا تعمل الذكاة فيها لأن المراد ﴿ما ذكيتم﴾ من غيرها"[41].

المعلل بقول الصحابي أو فعله

قال في باب أصول الفرائض وعولها: "وأما الأربعة والعشرون فتعول إلى سبعة وعشرين كزوجة وأبوين وبنتين، فللبنتين ستة عشر وللام أربعة وللأب أربعة وعيل للزوجة بثلاثة فصار ثمنها تسعا، وهذه الفريضة تسمى المنبرية لأن عليا رضي الله عنه أفتى فيها وهو على المنبر"[42].

قال في باب المنهيات المتعلقة باللسان "ورد النهي عن بعض الأسماء فمنها التكنية بأبي القاسم، وإنما منع ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، لأن أبا بكر الصديق وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما قد كنى كل واحد منهما ولده أبا القاسم بعد ذلك"[43].

قال في باب الطب والرقى: ".... ومنهم من اختار تركه – أي الدواء – توكلا على الله وتفويضا إليه وتسليما لأمره تبارك وتعالى وروي ذلك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وبه أخذ أكثر المتصوفة"[44].

المعلل بتحقيق المناط

قال في باب القتال: "لا تجوز المبارزة للسمعة إجماعا، فإن حسنت النية لم تجز إلا بإذن الإمام إذا كان عدلا، ومبارزة الواحد للجيش مستحسنة، وقيل تكره، لأنه إلقاء بنفسه إلى التهلكة"[45].

قال في باب الكفارة: "من حلف أن يهجر فلانا بر بهجران ثلاثة أيام لأنها نهاية الهجران الجائز شرعا"[46].

قال في باب في حال الاضطرار: "أما الضرورة فهي خوف الموت، ولا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت، وأما جنس المستباح فكل ما يرد جوعا أو عطشا، كالميتة من كل حيوان إلا ابن آدم، وكالدم والخنزير والأطعمة النجسة والمياه النجسة إلا الخمر فإنها لا تحل إلا لإساغة الغصة على خلاف فيها، ولا تباح لجوع ولا لعطش لأنها لا تدفع"[47].

قال في باب الأشربة "المعتبر في عصير العنب الإسكار، ولا يعتبر فيه هل طبخ أو لم يطبخ، وقيل إن طبخ حتى بقي ثلثه فلا بأس به لذهاب الإسكار"[48].

قال في باب الوقف: "وأما المحبس فيجوز تحبيس العقار كالأرضين والديار والحوانيت والجنات والمساجد والآبار والقناطر والمقابر والطرق وغير ذلك، ولا يجوز تحبيس الطعام لأن منفعته في إستهلاكه"[49].

المعلل بمراعاة الخلاف

قال في قسم العبادات كتاب الطهارة: "وإنما تجب الطهارة على من وجبت عليه الصلاة، وذلك بعشرة شروط، الأول: الإسلام وقيل بلوغ الدعوة، فعلى الأول لا تجب على الكافر، وعلى الثاني تجب عليه، وذلك مبني على الخلاف في مخاطبة الكفار بالفروع"[50].

قال في باب السهو "فمن نسي تكبيرة الإحرام أو شك فيها إن كان فذا أو إماما قطع متى ذكر وأحرم وابتدأ، وإن كان مأموما فله ثلاثة أحوال: إن كبر للركوع ونوى به الإحرام أجزأه خلافا للشافعي، وإن كبر للركوع ولم ينو به الإحرام تمادى مراعاة للخلاف ثم أعاد"[51].

المعلل بقاعدة فقهية نصا أو مضمونا

المشقة تجلب التيسير

قال في باب لوازم الإفطار "ولا كفارة على الناسي والمكره، ولا تجب في القبلة، ولا على الحائض والنفساء والمجنون والمغمى عليه لأنه من غير فعلهم"[52]

العادة محكمة

قال في باب الكفارة "من حلف أن يهجر فلانا بر بهجران ثلاثة أيام لأنها نهاية الهجران الجائز شرعا، وقيل لا يبر إلا بشهر لأنه كثيرا ما تقع عليه الأيمان في العادة"[53]

الضرر يزال

قال في باب الشروط في النكاح "إن شرط أن لا يضرها لزم سواء علقه بيمين أم لا لأن ترك الأضرار واجب"[54].

قال في باب أسباب الخيار: "فإذا كان في أحد الزوجين أحد هذه العيوب كان للآخر الخيار في البقاء معه أو الفراق بشرط أن يكون العيب موجودا حين عقد النكاح، فإن حدث بعده فلا خيار إلا أن يبتلى الزوج بعد العقد بجنون أو جذام أو برص فيفرق بينهما للضرر الداخل على المرأة"[55].

قال في باب السفر "لا يعرس على الطريق لأنها طريق الدواب ومأوى الحيات"[56].

جلب المصالح ودرء المفاسد

قال في باب آداب الصحبة: "اختلفت مذاهب الناس في صحبة الناس، فمنهم من اختار الصحبة لقصد النفع والانتفاع ولفضل الأخوة في الله تعالى، ومنهم من اختار الانقباض والعزلة لأنها أقرب إلى السلامة ولأن شروط الصحبة قل ما توجد"[57].

قال في باب أحكام الدواب والتصوير: "ولا بأس بوسم الحيوان كله بعلامة يعرف بها، ويكره الوسم في الوجه لأنه مثلة، وتوسم الغنم في آذانها لتعذره في أجسادها لأنه يغيب بالصوف"[58].

قال في باب أحكام الدواب والتصوير: "وكلما عظم الجرس كان أشد في المنع لشبهه بالناقوس، وقيل لأنه يعلم العدو بنا فيقصدنا إن كان طالبا ويبعد إن كان هاربا"[59]

المعلل بالقياس

قال في باب الضحية: "كما يؤمر بها المقيم يؤمر بها المسافر خلافا لأبي حنيفة، ويجوز للغزاة أن يضحوا من غنم الروم لأن لهم أكلها ولا يردونها للمغانم"[60].

قال في باب العدة "وأما المتوفي عنها فلها السكنى خاصة إن كان المسكن للمتوفي بملك أو كراء نقده،أو دار الإمارة إن كان أميرا، بخلاف دار المسجد إذا مات إمامه لأن الكراء من إجارته وذلك ينفسخ بموته"[61].

قال في باب الربا في الطعام "لا يجوز عند مالك الجمع بين الصرف والبيع في عقد واحد، وذلك مثل أن يكون سلعة فيها ذهب وغيره فتباع بفضة، وذلك كالقلادة يكون فيها ذهب وجوهر فيجب أن يفصل ويباع كل واحد منهما على حدة لأن الثمن الذي في مقابلة الذهب من باب الصرف والذي في مقابلة الجوهر من باب البيع"[62].

قال في باب بيع الثمار "ومن باع أرضا وفيها زرع فإن لم يظهر فهو للمشتري شرطه أو لم يشترطه، ولا يجوز أن يشترطه البائع لأنه كالجنين في بطن الجارية"[63].

قال في باب المزارعة والمغارسة "لا تكون المغارسة في أرض محبسة لأن المغارسة كالبيع"[64].

قال في باب مراتب الشهادات "ولا يكفي في التجـــريح والتعديل أقل من شاهدين إلا أن يسأل القاضي رجـــلا فيخبره فيكفي واحد لأنه من باب الخبر"[65].

قال في باب شرب الخمر "ويكفي في استنهاك الرائحـــة شاهد واحد لأنه من باب الخبر"[66].

قال في باب الهبة: "واختلف في اعتصار الأم فقيل تعتصر لولدها الصغير والكبير ما دام الأب حيا، فإن مـــات لم تعتصر للصغار لأن الهبة للأيتام كالصدقة فلا تعتصر"[67].

قال في باب الهبة "ولا تبطل هبة الثواب بعد القبض لأنها كالبيع"[68].

المعلل بالدلالة اللغوية والقاعدة اللغوية

قال في باب في الإيمان والإسلام: "وقـــد يســـتعملان متداخلين بالعموم والخصوص، فيكون الإسلام أعم إذا كان الانقياد باللسان والقلب والجوارح لأن الإيمـــان خاص بالقلب، ويكون الإيمان أعم إذا قلنا أنه قـــول اللسان وإخلاص بالقلب وعمل بالجوارح"[69].

قال في باب الوضوء "لا بد في غسل الوجه واليـــدين والرجلين من نقل الماء إليهما والتدليك باليد مع المـــاء فلا يجوز أن يرسل الماء من يده قبل وصوله إلى العضو لأن ذلك مسح"[70].

قال في باب المسح على الخفين "والواجب مسح أعلى الخف ويستحب أسفله، وقيل يجب ويتمادى علـــى المسح من غير توقيت بزمان ما لم يخلعه أو يحدث له ما يوجب الاغتسال، فإن خلعه انتقض المسح ووجـــب غسل الرجل، وان وجب الاغتســـال لم يمســـح لأن المسح إنما هو في الوضوء"[71].

قال في باب أركان الطلاق "وإن قال لها أنت طـــالق فهي واحدة رجعية إلا أن ينوي أكثر من ذلك فيلزمه ما نواه من اثنتين أو ثلاث، وقال أبو حنيفة: لا يقـــع بذلك إلا واحدة لأن اللفظ لا يقتضي العدد"[72].

قال في باب الإقرار "وفي هذا الفصل فـــروع كـــثيرة اختلف الفقهاء فيها لاختلاف معانيها، فمن قال لفلان علي شيء قبل تفسيره بأقل ما يتمول، ولو قال له علي مال قبل ما يفسر به ولو حبة أو قيراطا، ويحلف وقيل لا يقبل في أقل من نصاب الزكاة، وقيل في ربع دينار، ولو قال مال عظيم أو كثير فقيل هو كقولـــه مـــال، وقيل هو ألف دينار قدر الدية، فلو قال كـــذا فهـــو كالشيء يقبل ما يفسره به، ولو قال كـــذا وكـــذا بالعطف لزمه أحد وعشرون لأنـــه أقـــل الأعـــداد المعطوفات، فلو قال كذا درهما لزمه عشرون، ولو قال كذا وكذا درهما بغير واو لزمه أحد عشر، لأنه أقـــل عدد مركب، ولو قال عشرة دراهم ونيف فـــالقول قوله في النيف، ولو قال: له علي ألف فسرها بما شاء من دنانير أو دراهم أو غير ذلك، وإن قال له علـــي بضعة عشر كان ثلاثة عشر لأن البضعة من الثلاثة إلى التسعة"[73].

قال في باب الكتابة "وأما الصـــيغة فهـــي أن يقـــول كاتبتك على كذا وكذا في نجم أو نجمين أو أكثـــر، وإن لم يقل إن أديته فأنت حر لأن لفظ الكتابة يقتضي الحرية"[74].

المعلل باعتبار الأصل

قال في باب أركان البيـــع "في اخـــتلاف المتبـــايعين ويتصور فيه ست صور: الأولى: أن يختلفا في صـــحة

البيع وفساده فالقول قول مدعي الصحة لأنها الأصل"[75].

قال في باب في الحكم بين المدعي والمدعى عليه: "وقال المحققون: المدعي هو من كان قوله أضعف لخروجه عن معهود أو لمخالفة، والمدعى عليه هو من ترجح قوله بعادة أو موافقة أصل أو قرينة، فالأصل كمن ادعى أن له مالا على رجل فضعف قول الطالب وهو مدع وترجح قول المطلوب وهو المدعى عليه لأن الأصل براءة الذمة فلو كان الحق ثابتا وقال قد دفعته صار مدعيا لأن الأصل براءة من الذمة من الدفع ولأن الأصل بقاؤه عنده لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان"[76].

قال في باب الحكم على المديان "إذا دعا صاحب الحق غريمه إلى القاضي بعد ثبوت الحق وحلوله فلا يخلو من وجهين: الأول: أن يدعي العدم، الثاني: أن لا يدعي العدم فأما إن ادعى العدم فلا يقبل منه لأن الناس محمولون على الملاء حتى يثبت عدمهم"[77].

المعلل منعه بسد الذريعة

قال في باب رؤية الهلال: "فإن رأى وحده هلال شوال لم يفطر عند مالك خوف التهمة وسدا للذريعة"[78].

قال في باب المغانم "وسلب المقتول كسائر الغنيمة لا يختص به القاتل خلافا للشافعي وابن حنبل وينفله له الإمام من الخمس إن رأى ذلك مصلحة، ولا يجوز أن ينادي بذلك قبل القتال لئلا يشوش النيات"[79].

قال في باب الختان: "ويكره الختان يوم الولادة ويوم السابع لأنه من فعل اليهود"[80].

قال في باب الربا "لا يجوز أن يؤخذ في الصرف والمبادلة والمراطلة ضامن ولا رهن لما يؤدي إليه من التأخير"[81].

قال في باب الربا "لا يجوز صرف المغصوب ولا المرهون ولا المودع حتى يحضر على المشهور"[82].

قال في باب بيع الغرر: "لا يجوز أن يؤخذ في ثمن الطعام طعام لأنه ذريعة إلى الطعام بالطعام نسيئة"[83].

قال في باب بيع الغرر "فمن كان له دين على آخر فلا يجوز أن يبيعه إلا بشرطين أحدهما: أن يقبض ما يبيعه به من غير تأخير لئلا يكون بيع دين بدين"[84].

قال في باب البيوعات الفاسدة "فمن اشترى طعاما أو صار له بإجارة أو صلح أو أرش جناية أو صار لامرأة في صداقها أو غير ذلك من المعاوضات فلا يجوز له أن يبيعه حتى يقبضه، ويجوز له أن يهبه أو يسلفه قبل قبضه، وكذلك الإقالة من الشركة والتولية خلافا لهما، ويشترط في جواز التولية والشركة فيه والإقالة أن يكون بمثل الثمن وبموافقة الذي عنده الطعام خوفا من الغرر"[85].

قال في باب البيوعات الفاسدة: "بيع العينة وهو أن يظهرا فعل ما يجوز ليتوصلا به إلى ما لا يجوز فيمنع للتهمة سدا للذرائع خلافا لهما، وهي ثلاثة أقسام: الأول: أن يقول رجل لآخر: اشتر لي سلعة بكذا وأربحك فيها كذا مثل أن يقول اشترها بعشرة وأعطيك فيها خمسة عشر إلى أجل فإن هذا يئول إلى الربا"[86].

قال في باب السلم "ويجوز تسليم العروض بعضها في بعض، وتسليم الحيوان بعضه في بعض بشرط أن تختلف فيه الأغراض والمنافع، فلا يجوز مع اتفاق الأغراض والمنافع لأنه يؤول إلى سلف جر منفعة"[87].

قال في باب الإجارة والجعل "يجوز بيع الرباع والأرض المكتراة خلافا للشافعي، ولا ينفسخ الكراء ويكون واجب الكراء في بقية مدة الكراء للبائع ولا يجوز أن يشترطه المشتري لأنه يؤول إلى الربا"[88].

قال في باب السلم "من أسلم في طعام لم يجز له أن يأخذ غير طعام ولا أن يأخذ طعاما من جنس آخر سواء كان ذلك قبل الأجل أو بعده لأنه من بيع الطعام قبل قبضه، فإن أسلم في غير طعام جاز أن يأخذ غيره إذا قبض الجنس الآخر مكانه فإن تأخر القبض عن العقد لم يجز لمصيره إلى الدين بالدين"[89].

قال في باب السلم "يجوز بيع العرض المسلم فيه قبل قبضه من بائعه بمثل ثمنه أو أقل لا أكثر لأنه يتهم في الأكثر بسلف جر منفعة"[90].

قال في باب السلف وهو القرض: "فيما يجوز السلف فيه وهو كل ما يجوز أن يثبت في الذمة سلما من العين والطعام والعروض والحيوان إلا الجواري لأنه يؤدي إلى إعارة الفروج"[91].

قال في باب السلف "إذا أهدى لصاحب الدين مديانه لم يجز له قبولها لأنه يئول إلى زيادة على التأخير"[92].

قال في باب صفات القاضي وآدابه "... أن لا يباشر الشراء بنفسه، ولا يشتري له شخص معروف خوفا من المحاباة"[93].

قال في باب الوكالة "ولا يجوز توكيل الكافر على بيع أو شراء أو سلم لئلا يفعل الحرام، ولا توكيله على قبض من المسلمين لئلا يستعلي عليهم"[94].

قال في باب الجراحات "ولا قصاص في المأمومة، ولا في الجائفة لأنهما يخشى منهما الموت، وإنما فيهما الدية المذكورة فاستوى فيهما العمد والخطأ، واختلف هل فيهما الدية على الجاني أو على عاقلته؟، ولا يقتص من الجارح حتى يندمل الجرح خلافا للشافعي لئلا ينتهي إلى النفس فيحصل القصاص بالنفس لا بالجرح"[95].

قال في باب الربا في الطعام "فمن كان له دين على آخر فلا يجوز أن يبيعه إلا بشرطين: أحدهما: أن يقبض ما يبيعه به من غير تأخير لئلا يكون بيع دين بدين"[96].

قال في باب المكاتبة "لا يصح بيع رقبة المكاتب ولا انتزاع ماله ويجوز بيع كتابته خلافا للشافعي وعلى المذهب يبقى مكاتبا، فإن وفى عتق وولاؤه لبائعها لا لمشتريها، وإن عجز أرقه مشتريها، ويشترط في ثمنها التعجيل لئلا يكون بيع دين بدين والمخالفة لجنس ما عقدت الكتابة به لئلا يكون ربا"[97].

قال في باب المنهيات "الغضب وهو منهي عنه فينبغي كظمه لئلا يعود إلى منكرات الأقوال أو الأفعال"[98].

قال في باب أحكام الدواب والتصوير "ولا بأس بوسم الحيوان كله بعلامة يعرف بها، ويكره الوسم في الوجه لأنه مثلة، وتوسم الغنم في آذانها لتعذره في أجسادها لأنه يغيب بالصوف، ومن له سمة قديمة فأراد غيره أن يحدث مثلها منع خوف اللبس"[99].

المعلل باعتبار المآل

قال في باب الطب والرقى "وأما الحروز التي تكتب بخواتم وكتابة غير عربية فلا تجوز لمريض ولا لصحيح لأن ذلك الذي فيها يحتمل أن يكون كفرا أو سحرا"[100].

قال في باب حقوق الزوجة "إذا ادعى رجل على امرأة العقد وأنكرت أو ادعت هي وأنكر فلا يمين على المنكر، وإن أتى أحدهما بشاهد واحد لم يحلف معه ولا يحلف المدعى عليه على المشهور، وإذا ادعت النكاح على ميت وأقامت شاهدا معه قال ابن القاسم تحلف وترث لأنه مال"[101].

المعلل بقاعدة عقلية

قال في باب الذبائح "والعلامات على الحياة خمس: سيلان الدم لا خروج القليل منه، والركض باليد أو الرجل، وطرف العين، وتحريك الذنب، وخروج النفس، فإن تحركت ولم يسل دمها أكلت، وإن سال دمها ولم تتحرك لم تؤكل لأن الحركة أقوى في الدلالة على الحياة من سيلان الدم"[102].

المعلل غير المصنف

قال في باب الغسل "وصفته: أن يبدأ بغسل يديه، ثم يزيل ما على يديه من الأذى، ثم يغسل فرجه من الجنابة لئلا يمسه بعد الوضوء"[103].

قال في باب الغسل "يجزئ الحائض الجنب غسل واحد للحيض والجنابة، وتنوب نية الغسل عن الوضوء لدخوله تحته"[104].

قال في باب الغسل "تغتسل الذمية تحت المسلم من الحيض لحق الزوج"[105].

قال في باب المساجد ومواضع الصلاة: "وتجوز في كل موضع طاهر، ونهي عن الصلاة في سبعة مواطن: المزبلة لقذرها، والمجزرة للدماء، والمقبرة فقيل على العموم وقيل يختص النهي بمقبرة المشركين، ومحجة الطريق لأنه لا يؤمن من المرور ولا النجاسة، والحمام للأوساخ"[106].

قال في باب السهو "إن سها الإمام أو الفذ سجد، وإن سها المأموم وراء الإمام سهوا يوجب السجود لم يسجد لأن الإمام يحمله"[107].

قال في باب حمل الجنازة "ويمشي قدام الجنازة والراكب خلفها على المشهور، وقيل خلفها مطلقا وفاقا لأبي حنيفة، ويتأخر النساء مطلقا، وتمنع من يخاف الفتنة من خروجها، ويكره لغيرها إلا للقريب جدا، ولا يقام للجنازة عند الجمهور لأنه منسوخ"[108].

قال في باب شروط الصيام: "وأما البلوغ فشرط في وجوبه وفي وجوب قضائه، لا في صحة فعله لأن الصغير يجوز صيامه، واختلف هل يندب إليه أم لا، وأوجبه الشافعي عليه إذا أطاقه، وأما العقل فشرط في وجوبه لأن من زال عقله غير مخاطب بالصوم في حال زوال العقل"[109].

قال في باب الاعتكاف "وأما مكانه ففي المساجد كلها عند الجمهور.... فإن نوى اعتكاف مدة يتعين عليه إتيان الجمعة في أثنائها تعين الجامع لأنه إن خرج إلى الجمعة بطل اعتكافه"[110].

قال في باب الضحية "يذبح الإمام بالمصلى بعد الصلاة ليراه الناس فيذبحوا بعده فلا تجزي من ذبح قبل الصلاة ولا قبل ذبح الإمام بعد الصلاة"[111].

قال في باب الختان "وقت الختان يستحب أن يؤخر حتى يؤمر الصبي بالصلاة وذلك من السبع إلى العشر لأن ذلك أول أمره بالعبادات"[112].

قال في باب السلم "ويجوز أن يأخذ طعاما من نوع آخر مع اتفاق الجنس كزبيب أبيض عن أسود إلا إن كان أحدهما أجود من الآخر أو أدنى فيجوز بعد الأجل لأنه من الرفق والمسامحة"[113].

قال في باب القتل: "وأما المرأة المسلمة فديتها نصف دية المسلم اتفاقا، وأما دية اليهودية والنصرانية فهي في المذهب نصف دية اليهودي والنصراني، ودية الجنين عبد أو وليدة سواء كان ذكرا أو أنثى وسواء تم خلقه أم لم يتم إذا خرج من بطن أمه ميتا، ولا يقتل قاتل الجنين في العمد لأن حياته غير معلومة"[114].

خلاصة

خلاصة القول إن التعليل عند ابن جزي منهج متبع يظهر استخدامه له في مرات عديدة في كتابه، بخلاف العديد من الفقهاء والمؤلفين، ويظهر بشكل جلي اعتماده على التعليل وبكثرة في أبواب معينة وخاصة أبواب المعاملات (النكاح - الطلاق - البيع - العقود المشاكلة للبيوع...) وإن كانت أبواب العبادات أيضا ومختلف الأبواب الأخرى لا تخلو من التعليل كما يظهر في الجرد المقدم مطلع الدراسة.

هذا التعليل يظهر فيه استغلال أنواع وطرق التعليل المختلفة من آيات وأحاديث وأقيسة وقواعد فقهية وأصولية وعقلية.

الهوامش:

1. لسان العرب لمحمد ابن منظور الإفريقي (471/11) دار صادر بيروت لبنان 1414 هـ.
2. نهاية السول شرح منهاج الوصول: المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، (319/1) دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م.
3. الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي الآمدي (37/4)، الكتب الإسلامي بيروت لبنان.
4. بيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب لأبي القاسم شمس الدين الأصفهاني (164/3) الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986 م دار المدني، السعودية.
5. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية لمحمد بن جزي الغرناطي ص 64، دار الرشاد الحديثة المغرب.
6. المرجع السابق ص 81.
7. المرجع السابق ص 95.
8. المرجع السابق ص 200.
9. المرجع السابق ص 184.
10. المرجع السابق ص 139.
11. المرجع السابق ص 282.
12. المرجع السابق ص 318.
13. المرجع السابق ص 465.
14. المرجع السابق ص 79.
15. سورة النحل الآية 123.
16. القوانين الفقهية ص 216.
17. المرجع السابق ص 40.
18. المرجع السابق ص 61.
19. أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب الاستنجاء بالحجارة رقم:155.
20. القوانين الفقهية ص 153.
21. المرجع السابق ص 198.

22. أخرجه مسلم في الصيد والذبائح باب الأمر بإحسان الذبح والقتل رقم: 1955، وأبو داود في الضحايا باب النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة رقم: 2815.
23. أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء باب حديث الغار رقم: 3482، ومسلم في التوبة باب سعة رحمة الله رقم: 2619.
24. القوانين الفقهية ص 257.
25. أخرجه الترمذي في أبواب الطلاق واللعان باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق رقم: 1184 ،، وأبو داود في الطلاق باب في الطلاق على الهزل رقم: 2194، وابن ماجه في الطلاق باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا رقم: 2039.
26. القوانين الفقهية ص 280.
27. المرجع السابق ص 289.
28. أخرجه أبو داود في البيوع باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا رقم: 3508، والترمذي في البيوع باب ما جاء في من يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا رقم: 1285، والنسائي في البيوع باب الخراج بالضمان رقم: 4490.
29. القوانين الفقهية ص 292.
30. المرجع السابق ص 314.
31. أخرجهما البخاري في البيوع باب بيع الطعام قبل أن يقبض رقم: 2136.
32. المرجع السابق ص 311.
33. المرجع السابق ص 460.
34. المرجع السابق ص 462.
35. المرجع السابق ص 463.
36. أخرجه مسلم في اللباس والزينة باب كراهة الكلب والجرس في السفر رقم: 2113.
37. القوانين الفقهية ص 463.
38. أخرجه أبو داود في الطب باب في الأدوية المكروهة رقم: 3874، والطبراني في الكبير (69/8).
39. القوانين الفقهية، ص 465.
40. المرجع السابق، ص 29.
41. المرجع السابق ص 206.
42. المرجع السابق ص 413.
43. المرجع السابق ص 447.
44. المرجع السابق ص 465.
45. المرجع السابق ص 170.
46. المرجع السابق ص 187.
47. المرجع السابق ص 196.
48. المرجع السابق ص 197.
49. المرجع السابق ص 386.
50. المرجع السابق ص 43.
51. المرجع السابق ص 99.
52. المرجع السابق ص 146.
53. المرجع السابق ص 187.
54. المرجع السابق ص 246.
55. المرجع السابق ص 241
56. المرجع السابق ص 458.
57. المرجع السابق ص 458
58. المرجع السابق ص 462.
59. المرجع السابق ص 463.
60. المرجع السابق ص 210
61. المرجع السابق ص 263.
62. المرجع السابق ص 276.
63. المرجع السابق ص 285.
64. المرجع السابق ص 304.
65. المرجع السابق ص 330.
66. المرجع السابق ص 379.
67. المرجع السابق ص 385.

68. المرجع السابق ص 386.
69. المرجع السابق ص 38.
70. المرجع السابق ص 48.
71. المرجع السابق ص 63.
72. المرجع السابق ص 254.
73. المرجع السابق ص 335.
74. المرجع السابق ص 398.
75. المرجع السابق ص 272.
76. المرجع السابق ص 321.
77. المرجع السابق ص 337.
78. المرجع السابق ص 139.
79. المرجع السابق ص 171.
80. المرجع السابق ص 217.
81. المرجع السابق ص 274.
82. المرجع السابق ص 274.
83. المرجع السابق ص 279.
84. المرجع السابق ص 279.
85. المرجع السابق ص 282.
86. المرجع السابق ص 282.
87. المرجع السابق ص 291.
88. المرجع السابق ص 301.
89. المرجع السابق ص 292.
90. المرجع السابق ص 293.
91. المرجع السابق ص 310.
92. المرجع السابق ص 311.
93. المرجع السابق ص 318.
94. المرجع السابق ص 347.
95. المرجع السابق ص 368.
96. المرجع السابق ص 398.
97. المرجع السابق ص 398.
98. المرجع السابق ص 450.
99. المرجع السابق ص 462
100. المرجع السابق ص 466.
101. المرجع السابق ص 240.
102. المرجع السابق ص 205.
103. المرجع السابق ص 51.
104. المرجع السابق ص 51.
105. المرجع السابق ص 51.
106. المرجع السابق ص 74.
107. المرجع السابق ص 96.
108. المرجع السابق ص 118.
109. المرجع السابق ص 136.
110. المرجع السابق ص 148.
111. المرجع السابق ص 211.
112. المرجع السابق ص 217.
113. المرجع السابق ص 292.
114. المرجع السابق ص 365.

قائمة المراجع والمصادر:

1- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدا لله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

2- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد

فـؤاد عبـد البـاقي، الناشـر: دار إحيـاء التـراث العربي - بيروت.

3- سنن الترمذي: المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975م.

4- سنن أبي داود: المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

5- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1986م.

6- سنن ابن ماجه: المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

7- الإحكام في أصول الأحكام: المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

8- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ) المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م.

9- نهاية السول شرح منهاج الوصول: المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م.

10- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تأليف أبي القاسم محمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي المالكي المتوفى سنة 741هـ، تحقيق عبد الكريم الفضلي ط 2006، دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء المغرب.

11- لسان العرب: المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.

فساد المال والأعمال ودور السنة النبوية في مكافحته

د. أحمد ولد محمد سيدي

المقدمـــــــة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمي الذي أرسل رحمة للعالمين ومخرجا للناس من الظلمات إلى النور، صلى الله عليه وعلى آله وأزواجه وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا.

أمابعد:فإن قضية فساد المال والأعمال قضية قديمة عانت منها المجتمعات، ولم تسلم من آثارها شعوب غنية أو فقيرة، ولم تختص بها دول متطورة أو نامية، إنها قضية الحرب المتواصلة بين الاستقامة والانحراف، والأخلاق الحميدة والصفات الرذيلة، إنها نبت له جذور عميقة لابد من اتحاد وقوة ليقتلع.

ونظرا للأهمية الكبرى للمال والأعمال في عصرنا الحاضر، فقد كان لا بد من الرجوع إلى السنة النبوية، للتعرف على دورها في مكافحة الفساد الذي يعتريهما.

ومما لا شك فيه أن هذا الموضوع من أجل الموضوعات في ساحات البحث المعاصرة لما له من أهمية، وقد اتبعت فيه أسلوب البحث العلمي باستقصاء المسألة من مظانها.

وفي هذه الوريقات قد لا يمكن عرض كلما اتبعته السنة في الوقاية من فساد المال والأعمال، ولكن حسبنا بعض الإشارات والخطوط التي يمكن أن تكون أساسا يبنى عليه وقاعدة ينطلق منها.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا البحث من خلال النقاط التالية:

بيان كون المال والأعمال يظفر بمكانة رفيعة وأهمية بارزة بين أسس وقيم ومبادئ الإسلام، وهذا أمر مهم لدى الجميع لأن كثيرا من المسلمين يجهلون أهمية المال والأعمال وما يترتب على فسادهما من مفاسد لا حدود لها.

خطورة آثار الفساد الاقتصادي وتبعاتها؛ ذلك أن انتشار هذا الداء في أمة من الأمم يعني تدهورها اقتصاديا، وليس هذا فحسب بل وتقويضها سياسيا مما يؤدي إلى فوضى ومفاسد لا تحمد عقباها.

إن الدراسات التي أجريت حول دور السنة النبوية في مكافحة فساد المال والأعمال قليلة جدا، مما يتطلب مزيدا من التأصيل والبحث حول هذا الموضوع الهام.

قد تفتح هذه الدراسة الباب أمام الباحثين لتسليط مزيد من الضوء على هذه المسألة، التي تحتاج إلى دراسات عميقة أكثر، في ظل التحديات المتجددة.

وتكمن إشكالية البحث في الربط بين مدلولات السنة النبوية، ودورها في مكافحة فساد المال والأعمال، لأن معظم الدراسات والبحوث الحديثة لا تشير إلى الجذور الإسلامية الخاصة بمقاومة فساد المال والأعمال، وهي في كل ذلك تتضمن الأسئلة الجوهرية التالية:

ما المقصود بفساد المال والأعمال؟ وما هي أسبابه وآثاره؟ وما هي الإجراءات الوقائية، والسبل العلاجية المتبعة في السنة النبوية لمكافحته؟

ومن أهداف هذا البحث التعرف على المفاهيم الأساسية حول فساد المال والأعمال، وأسبابه وآثاره، والكشف عن الإجراءات الوقائية والعلاجية المتبعة في السنة النبوية لمكافحته.

ولتحقيق أهداف البحث، تم الاعتماد على المنهجين التاليين:

أولا: المنهج الاستقرائي: حيث يستقرئ الباحث من خلاله الأحاديث النبوية الشريفة المرتبطة بالموضوع، وعلاوة على ذلك، يستقرئ أقوال العلماء في القضايا المتعلقة بالفساد، حتى يتيسر له الوصول إلى حقيقة الموضوع المدروس ولبه وجوهره.

ثانيا: المنهج التحليلي: ومن خلاله سنقوم بتحليل النصوص الشرعية المتعلقة بموضوع البحث، في محاولة لإبراز أثر السنة النبوية في حماية المال والأعمال من عوامل الفساد.

وقد اقتضت طبيعة موضوع البحث أن أقسمه إلى **ثلاثة محاور وخاتمة** على النحو التالي:

المحور الأول: مفاهيم أساسية حول فساد المال والأعمال

المحور الثاني: الإجراءات الوقائية في السنة النبوية لمكافحة فساد المال والأعمال

المحور الثالث: الإجراءات العلاجية في السنة النبوية لمكافحة فساد المال والأعمال

وينتهي البحث بخاتمة تشتمل على النتائج التي توصل إليها بالإضافة إلى بعض التوصيات.

المحور الأول: مفاهيم أساسية حول فساد المال والأعمال

من المناسب قبل الحديث عن أثر السنة النبوية في مكافحة فساد المال والأعمال أن نتعرف على الأبعاد المختلفة لهذا الفساد من حيث مفهومه وأسبابه وآثاره وذلك في ما يلي:

أولا: مفهوم الفساد

الفساد لغة: "الفاء والسين والدال كلمة واحدة، فسد الشيء يفسد فسادا وفسودا وهو فاسد وفسيد"[1]، وقالوا هذا الأمر مفسدة لكذا أي: فيه فساد وفسد الشيء إذا أباره[2] والفساد: أخذ المال ظلما[3] "وقد اختلفت عباراتهم في معناه فقيل: فسد الشيء: بطل واضمحل "[4]

الفساد اصطلاحا: قال الطبري: "الفساد هو الكفر والعمل بالمعصية"[5]، وقال أبو حيان: " الفساد: التغير عن حالة الاعتدال والاستقامة"[6]، وقال البيضاوي:

"والفساد: خروج الشيء عن الاعتدال"[7] وقيل:الفساد خروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان الخروج عنه أو كثيرا، ويضاده الصلاح، ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة[8].

أما الفساد في القرآن: فهو ضياع المصالح بسبب مخالفة أوامر الله عز وجل، فقد ورد في تفسير قوله تبارك وتعالى: ﴿ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون﴾[9] أي أنه بسبب عصيانهم وكفرهم ابتلاهم الله بالنقص في الزروع والثمار والأموال والأنفس، حتى يتوبوا ويستغفروا ربهم ويرجعوا إلى عمل الصالحات. **وجاء في تعريف قاموس المصطلحات الاقتصادية للفساد المالي بأنه:** سوء استخدام أو تحويل الأموال العامة من أجل مصلحة خاصة، أو تبادل الأموال في مقابل خدمة أو تأثير معين[10].

ومعنى الفساد في السنة النبوية: مخالفة أوامر الله عز وجل، ويترتب عليه الابتلاء ومحق البركة من الأرزاق وهو ما يجلب للحياة الضنك والشقاء، ودليل ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " **إياكم والمعصية فإن العبد ليذنب الذنب الواحد فينسى به الباب من العلم، وإن العبد ليذنب الذنب فيحرم قيام الليل، وإن العبد ليذنب الذنب فيحرم به رزقا كان قد هيئ له ثم تلا الرسول** صلى الله عليه وسلم **قول الله عز وجل:** ﴿فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون﴾.[11]

ونستطيع من خلال ما أثبتناه في معنى الفساد أن نستخلص تعريفا للفساد مؤداه أن الفساد هو: **الخروج عن حالة الصلاح والاعتدال التي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية إلى ما يباينها** كما يمكن تعريفه بأنه: **سلوك وتصرف سيئ، يؤثر بشكل سلبي على أداء العمل ومن ثم المجتمع، ولا يعمل على تحقيق المصلحة العليا للمجتمع.**

ثانيا: أسباب فساد المال والأعمال

جاء في تقرير البنك الدولي عن التنمية في العالم 1977م[12] عدد من الأسباب المؤدية إلى الفساد في الوقت المعاصر والتي بالعمل على الحد منها يتم تجفيف منابع الفساد، ومن أهم الأسباب ما يلي:

1 – **اتساع حرية التصرف للمسؤولين بدون ضوابط دقيقة:** مما مكنهم من التصرف في الأموال الموضوعة تحت تصرفهم لمصلحتهم الخاصة، وكذا أخذ الرشاوى لإنجاز خدمات مكلفين بأدائها للمواطنين.

2 – **قلة المساءلة:** وتأتي من عدم وجود سياسات منظمة وضابطة للتصرفات المالية، ثم عدم كفاية وضعف أجهزة الرقابة، وأخيرا عدم توفر المعلومات عن الأداء بما يمكن من خلاله التعرف على حالات الفساد عند حدوثها.

3 – **الاحتمال الضعيف للامساك بالمخالف في قضايا الفساد:** خاصة في حالة الفساد الكبير الذي ينخرط فيه كبار المسؤولين في الدولة بما لديهم من سلطة يمكنهم بواسطتها التأثير على أجهزة الرقابة.

4– **الفقر الناتج عن ضعف الدخول:** مما لاشك فيه أن الأجور التي تدفع لصغار الموظفين لا تكفي لحاجاتهم الأساسية بما يجعلهم يحاولون تعويض ذلك

باختلاس ما بعهدتهم من أموال، وقبول رشاوى من الجماهير.

5 – **غياب القدوة:** ممثلة في مديري الأعمال وكبار المسؤولين، حيث إن انخراط هذه الفئات الكبيرة في الفساد يشجع الموظفين تحت رئاستهم على تقليدهم.هذا فضلا عن الفساد المستورد والذي أتى مع العولمة.

كما يشير تقرير منظمة الشفافية الدولية إلى أن كثيرا من الرشاوى في العالم الثالث تدفعها جهات من العالم الأول.

كل هذه الأسباب السالفة الذكر، تستوجب على الجميع العمل على تكثيف الجهود لمكافحة الفساد لما له من آثار سلبية على مجمل الحياة، وهو ما سنوضحه في المحور التالي:

ثالثا: آثار فساد المال:

أ– الآثار الاقتصادية: ومن أهمها ما يلي:

إضعاف الفساد للتنمية الاقتصادية والاستثمار حيث إن انتشار الرشوة المطلوبة من رجال الأعمال، بواسطة المسؤولين الحكوميين يقلل من حوافز الاستثمار، لما يقود إليه من عدم شفافية في منح المناقصات لأصحاب الكفاءات الحقيقية.

2– تأثير الفساد على المالية العامة سواء من حيث سوء تخصيص الموارد العامة، حينما يوجه الجزء الأكبر منها إلى الإنفاق على احتياجات ذات مبالغ كبيرة مثل التسليح والمستودعات الاستثمارية الكبيرة حتى يضمن المسؤولون الحصول على رشاوى كبيرة، بدلا من الإنفاق على احتياجات ضرورية ذات مبالغ أقل، كما أن انتشار الرشوة للحصول على الخدمات العامة، مثل الصحة والتعليم، يؤدي إلى الخلل في تقديم هذه الخدمات للمحتاجين.

3– على المستوى الخاص نلاحظ أن انتشار فساد المال والأعمال يؤثر على حماية حقوق الملكية الخاصة، ويؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل.

ب– الآثار الاجتماعية: يؤدي الفساد إلى عدة آثار اجتماعية نذكر منها:

1– العمل على غرس الحقد والحسد والتباغض بين أفراد المجتمع وإثارة استيائهم من نظام اجتماعي واقتصادي وسياسي يعمل على إتاحة الفرصة للمفسدين، مما يؤدي إلى تفكك المجتمع، وقيام بنيانه ليس على أساس علاقة المودة والتكافل، وإنما على أساس المصلحة الذاتية والكراهية للآخرين.

2– ومنها كذلك أنه يؤدي إلى انتشار القيم غير الأخلاقية، حيث يغذي الفساد نفسه بنفسه ويتسع نطاقه إن لم يواجه بحزم، لأن ترك المفسدين ينعمون بثرواتهم المنهوبة من المال العام والمال الخاص يجعل أفراد الجمهور غير الفاسدين يرون أنه لا جدوى من الالتزام بالقيم الأخلاقية والتمسك بأحكام القوانين، ويحاولون الاقتداء بالمفسدين، فتتزايد رقعة الفساد ونطاقه في المجتمع.

وإلى هذا الحد نكون قد تعرفنا على آثار فساد المال والأعمال، لكن يبقى السؤال مطروحا عن الإجراءات الوقائية والعلاجية التي اتبعتها السنة النبوية في مكافحته؟

المحور الثاني: الإجراءات الوقائية في السنة النبوية لمكافحة فساد المال والأعمال

إن وجود مثل هذا النوع، من الفساد وتحوله من ظاهرة عادية إلى مشكلة خطيرة، مرتبط بالعوامل البيئية التي تسمح بانتشاره، ولذا فإن الاقتصار على علاجه بعد ظهوره واكتشافه لن يؤدي إلى الحد منه وتحجيمه، بل لابد من الاهتمام بالعوامل البيئية التي تعمل على الحد منه، وتقليل فرص ارتكابه، وهذا ما يتفق مع ما دعت إليه السنة النبوية من المحافظة على الأموال وفق نظام يقوم على الوقاية أو الحماية أولا، ثم علاج ما يظهر من الاعتداء عليها بصور الفساد المختلفة ثانيا، علاجا يمثل جبرا لما ضاع، وردعا لمن يفكر في ارتكاب أي صورة من صور الفساد.

وإذا كان فساد المال والأعمال يتمثل في قيام شخص بالاعتداء على المال، بالخروج على القواعد الشرعية تهربا من أجهزة الرقابة، واستهانة بالعقوبات في حالة كشفه، فإن العوامل البيئية المرتبطة بمثل هذا الفساد تتمثل في كل من مرتكب الفساد والقواعد المنظمة للمال والأعمال وأجهزة الرقابة ونظام العقوبات. وسنتناولها في ما يلي:

أولا: الإجراءات المتعلقة بالنسبة للعاملين:

سواء كانوا من كبار المسؤولين أو صغارهم فإن من الإجراءات الوقائية التي اتبعتها السنة النبوية ضد ارتكابهم الفساد ما يلي:

أ ــ حسن اختيار العاملين من ذوي الدين والصلاح والعفاف والأمانة والصدق والعدل

وهو ما يظهر في كثير من الآيات القرآنية التي تناولت العاملين مثل قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام: ﴿قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم﴾[13] وقوله تعالى في قصة موسى عليه السلام: ﴿يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾[14]. ويلاحظ في كل آية من الآيات السابقة أنه ذكر صفتين إحداهما متعلقة بالكفاءة المطلوبة للعمل، وهى الحفظ في الآية الأولى، والقوة في الآية الثانية، ثم التمسك بالقيم الأخلاقية ومن أهمها الأمانة والتي عبر عنها بالحفظ في الآية الأولى، وبأمين في الآية الثانية، وعلى هذا الهدي الرباني سار الرسول صلى الله عليه وسلم في اختيار العاملين في الدولة الإسلامية الأولى، حيث كان يتخير عماله من صالحي أهله[15].

كما أنه صلى الله عليه وسلم صور سوء اختيار العاملين على أنه نهاية الدنيا في قوله: "**إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة، قال: كيف إضاعتها يا رسول الله، قال: إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة**"[16].

ولذا فإن إسناد الوظائف لمن ليس أهلا لها محاباة للأبناء والأقارب والمعارف، أو نظير رشوة يأخذها المسؤول يعد من خيانة الأمانة التي قال فيها الله سبحانه وتعالى: ﴿يا أيها الذين ءامنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون﴾[17] ثم يعقب سبحانه بقوله تعالى: ﴿واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة وأن الله عنده أجر عظيم﴾[18]. فإن

الرجل لحبه لولده أو أحد من أهله قد يؤثرهم في بعض الأعمال محاباة وهو يجد خيرا منهم لذلك العمل، وبالتالي يكون بذلك قد خان الأمانة.

ومع هذا الهدي القرآني والتوجيه النبوي جاء الفكر والتطبيق الإسلامي، حيث تحدد مواصفات العاملين في صفتين جامعتين هما: الكفاءة في العمل، والأمانة، وفي ذلك يقول الماوردي في الشروط المطلوب توافرها في العاملين بدواوين الدولة: "والفصل الثاني من يصح أن يتقلد العمالة وهو: من استقل بكفايته، ووثق بأمانته"[19]، وهو ما يتأكد لدى عالم آخر هو أبو يوسف، في تقريره الذي رفعه إلى هارون الرشيد لإصلاح حال الدولة، حيث يقول: "ورأيت أن تتخذ قوما من أهل الصلاح والدين والأمانة، توليهم الخراج"، ويؤكد على ذلك أيضا بقوله: "فإن لم يكن عدلا ثقة أمينا، فلا يؤتمن على المال"[20].

وهكذا "فالموظف العام يكون ولاؤه للشريعة الإسلامية، وليس للأشخاص أو الأحزاب أو الهيئات التشريعية أو التنفيذية، والتي يجب أن تشاركه نفس الولاء للشريعة الإسلامية كمنهاج عمل وسلوك"[21].

وقد حددت السنة النبوية مسؤولية القائد أيا كان موقعه فقال صلى الله عليه وسلم:" **كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**"[22].

ويمكن أن نوضح ما أكدته السنة النبوية حول فلسفة الإسلام من قيم وتقاليد يجب أن يتوفر بعض منها فيمن يتم اختياره لوظيفة ما ونعرض منها ما يلي:

1 – **الحث على تقديم الأمانة في العمل عند الاختيار**: إن الأمانة إذا توافرت في العامل ساعدت على تقليل الرقابة، وقد حث عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع الأمانة في العمل إلى درجة التصدق بالمال، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **الخازن المسلم الأمين، الذي يؤدي ما أمر به طيبة نفسه، أحد المتصدقين**"[23].

2– **ضرورة توافر المهارة المناسبة في الأداء**: وهنا يعطينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسوة فيختار دليله في الهجرة رجلا تتوافر فيه صفات المهارة والحذق في أداء المهنة، حتى ولو خالفه (وهو صاحب الرسالة) في دينه، وهذا ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها عن استئجار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبيها رضي الله عنه لعامر بن فهيرة وهو على الكفر، ليكون دليلهما في الهجرة من مكة إلى المدينة، وأوضحت أن الاختيار تم لمهارته.

3 – **اختيار من يتوافر فيه صفة الصدق**: ويستدل على ذلك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشع الكذب ونفر منه، وجعله صفة للمنافقين، ووصف القرن الذي يشيع فيه بأنه قرن خيانة، وأورد في ذلك أحاديث كثيرة منها ما يلي:

أحاديث تجمع بين التنفير من الكذب والترغيب في الصدق ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: "**البيعان**

بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما"[24].

أحاديث تنفر من الكذب ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: " **ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم، رجل حلف على سلعة لقد أعطي بها أكثر مما أعطي وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل ماء، فيقول الله اليوم أمنعك كما منعت فضل ما لم تعمل يداك** "[25].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان**"[26].

وأبشع وصف نفر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب جعله صفة من صفات النفاق فقال **صلى الله عليه وسلم:" أربع خلال من كن فيه كان منافقا خالصا، من إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها** "[27].

• أحاديث تصف القرن الذي يشيع فيه الكذب في الشهادة وكثرة الحلف بأنه قرن خيانة قال صلى الله عليه وسلم: "**خيركم قرني ثم الذين يلونهم** ". **قال عمران لا أدري أذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعد قرنين أو ثلاثة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن بينكم قوما يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن** "، ورواه إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه بصيغة أخرى؛ قال صلى الله عليه وسلم: " **خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته، قال إبراهيم: وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد**"[28].

وبناء على ما سبق فإنه يجب على المسؤول أن يجتهد في اختيار الشخص المناسب الذي تتوفر فيه الصفات المطلوبة، لا أن يختار أحد أقاربه أو أصدقائه، أو من تكون له مصلحة معه، أو من يوافقه في الاتجاه السياسي أو المذهب الفكري أو القبيلة أو الوطن أو الجامعة التي تخرج فيها، أو البلد الذي درس فيه "فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره لأجل قرابة بينهما، أو صداقة أو موافقة في بلد أو مذهب أو طريقة أو جنس كالعربية والفارسية والتركية والرومية، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة، أو غير ذلك من الأسباب، أو لضغن[29] في قلبه على الأحق، أو عداوة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ودخل فيما نهى الله عنه في قوله تعالى[30]: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون﴾[31]. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الشأن: "**من استعمل رجلا من عصابة، وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد خان الله، وخان رسوله، وخان المؤمنين**"[32]، وأما إن لم يجد من تتوفر فيه تلك الصفات المطلوبة، فلا يترك ذلك المنصب شاغرا بحجة عدم وجود الشخص المناسب، بل يختار له أفضل الموجودين، وإن لم تتوفر فيه جميع الصفات اللازمة، أي أنه "ليس عليه أن يستعمل إلا

أصلح الموجود، وقد لا يكون في الموجود من هو صالح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، وأخذه للولاية بحقها فقد أدى الأمانة، وقام بالواجب في هذا، وصار في هذا الموضع من أئمة العدل والمقسطين عند الله، وإن اختل بعض الأمور بسبب من غيره، إذا لم يمكن إلا ذلك، فإن الله يقول: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾[33]، ويقول: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾[34]، وقال في الجهاد:﴿فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين﴾[35] وقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾[36]، فمن أدى الواجب المقدور عليه فقد اهتدى، وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم:" إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[37].

ب ــ وضع نظام للأجور: الموظف في القطاع العام وكذلك القطاع الخاص كالأجير، عليه واجبات وله حقوق، ومنها المردود والحافز المالي، ولذلك قالت ابنة الرجل الصالح لأبيها عندما اقترحت أن يعمل عندهم نبي الله موسى عليه السلام بأن يستأجره قال الله عز وجل: ﴿يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾[38]. كما أوصى صلى الله عليه وسلم بالإسراع في أداء حق الأجير بعد القيام بعمله كنوع من الحافز الآني، عندما قال: **"أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه"**[39].

وكان أصحابه قد فهموا أهمية الحافز والأجر، في إبعاد الخيانة عن العمالة والولاية، فلقد ورد أن أبا عبيدة بن الجراح قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: دنست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ لأنه أسند إليهم وظائف في الدولة ــ فقال له عمر: يا أبا عبيدة، إذا لم أستعن بأهل الدين على سلامة ديني فبمن أستعين؟ قال: أما إن فعلت فأغنهم بالعمالة عن الخيانة[40]. يقول: إذا استعملتهم على شيء فأجزل لهم العطاء والرزق لا يحتاجون" على أن إجزال العطاء له حدود، ولا يجوز أن يزاد عن سد حاجة الموظف كبيرا كان أم صغيرا فها هو عمر بن الخطاب رأس الدولة الإسلامية في أزهى عصورها وأكثرها مالا يقول: "وإنما أنا ومالكم كولي اليتيم، إن استغنيت أعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف"[41].

ومن الأمور المهمة في الخدمة العامة في الإسلام كفاية الأجر والثواب في مقابل العمل وحجمه ومسؤوليته، ويؤكد هذا الأمر العديد من الدراسات التي تدل على العلاقة بين قلة الأجور والفساد الإداري، وفي بيان هذا الأمر يقول **صلى الله عليه وسلم:"من ولي لنا عملا، فلم يكن له زوجة فليكتسب له، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما، فإن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكنا ومن اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق"**[42]

وهكذا فإن مسألة تحديد الأجر من أهم القضايا في عصرنا، حيث يقابل التحديد بأقل مما يجب بردود فعل تتباين، فتبدأ بالانصراف عن العمل، وتتصاعد

إلى الإضراب عنه، وتزداد الحدة بالثورة ورفض النظام، لهذا عنيت السنة النبوية بالأجر عناية خاصة، فبدأت بالتحذير من أكل أجر العامل. ففيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطي بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى و لم يعطه أجره"[43].

وقد أوضحت السنة النبوية حكم تأخير أداء الأجر إلى العامل، وما يستحقه العامل عند اقتضائه، حيث يسدد له الأجر وما تحقق نتيجة استثماره طوال الفترة التي بقي فيها طرف صاحب العمل، فيروي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حديث طويل" لثلاثة سدت عليهم صخرة في الغار الذي كانوا فيه فقال ثالثهم: اللهم إني استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد، ترك الذي له وذهب، فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال فجاءني بعد حين فقال:يا عبد الله أد إلي أجري، فقلت له: كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق، فقال يا عبد الله: لا تستهزئ بي، فقلت لا أستهزئ بك فأخذه كله، فاستاقه فلم يترك منه شيئا".[44]

وفي الأخير فإنه من المهم الإشارة إلى أن من حقوق الموظف العام التفاهم مع رب العمل أو الدولة على تحديد أجر مناسب لعمله، والخدمة التي يقدمها، خاصة أنه في معظم قوانين الخدمة المدنية وأنظمتها، يطلب منه الامتناع عن القيام بأي أعمال تجارية أو غيرها خارج نطاق العمل الحكومي.[45]

ثانيا: القواعد المنظمة للعمل في الأموال:

إن من أسباب الفساد كما سبق ذكره ضعف القواعد المنظمة للمعاملات، سواء من حيث عدم وضوحها أو وجود ثغرات بها يستغلها المفسدون في التحايل، كما ورد في تقرير البنك الدولي عن أسباب الفساد، أن من بينها الاستهانة بالقوانين والنظم والقواعد.

أما في النظام الإسلامي فإن القواعد والقوانين المنظمة للمعاملات مستمدة من الشريعة الإسلامية التي شرعها الله لعباده، ولذا فهي تتسم بالثبات في أصولها والوضوح في دلالتها، كما أن عقيدة المسلم تجعله يحترمها مما يقلل فرصة الخروج عليها، لأنه يعلم أنه إن فعل ذلك فسيقع في معصية الله سبحانه وتعالى.

والنظام الإسلامي في شموله يحتوي على القواعد الإيجابية للمعاملات، ببيان الطرق الصحيحة للتصرف في الأموال، كما يحتوي على القواعد التي تحدد الصور السلبية بدقة والتي تمثل صورا للفساد أو ضياع الأموال، وسوف نحاول أن نعدد بعض هذه الصور وحكمها الشرعي وهي:

1 – **السرقة**: وهي من الصور الواضحة للفساد إذ تمثل جريمة الاعتداء على مال الغير بواسطة محترفين هم اللصوص. والحكم الشرعي فيها الحرمة لقوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم"[46] كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم ينفي صفة الإيمان عن

السارق في قوله: " لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن"[47].

ولما كان السارق في العادة يبيع ما يسرق للغير فإن الرسول صلى الله عليه وسلم من أجل سد منافذ تصريفها، وبالتالي الحد من وقوعها يقول: "من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة، فقد اشترك في إثمها وعارها"[48]. وبناء على ذلك فإن من مسئولية صاحب كل مال حفظه في حرز مثله، وواجب الحاكم العمل على اتخاذ كافة الإجراءات لحماية أموال الناس، وفي ذلك يقول الإمام الماوردي فيما يلزم الخليفة:" والثالث حماية البيضة والذب عن الحريم ليتصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال"[49].

2- **خيانة الأمانة:** وهي محرمة شرعا للنهي عنها في قوله تعالى: "يا أيها الذين ءامنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون"[50] ولاستحقاق الخائن عدم حب الله عز وجل في قوله تعالى: "إن الله لا يحب الخائنين"[51] ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك"[52].

ويعتبر النظام الإسلامي أن كل من أؤتمن على مال أو عمل وتصرف فيه بغير ما تقضي به القواعد المشروعة والمصلحة والحق، فهو خائن للأمانة، ولذا تعرف خيانة الأمانة من هذا المنظور بأنها "منع الحق الذي ضمن سلامته وأداءه، على وجه فاسد ببطلان أو نقصان"[53] ويندرج تحت ذلك كل من:

أ – استيلاء الموظفين على الأموال المسلمة إليهم، والتصرف فيها لمصالحهم، سواء في القطاع الحكومي أو غيره.

ب – الاستيلاء على منافع الأموال دون أعيانها، كاستخدام سيارات المصلحة في أغراض خاصة، مثل توصيل الأولاد للمدارس. وكذلك استخدام عمال المصلحة أو الشركة في أعمال خاصة.

ج – إضرار الموظف بالمصلحة العامة في ميدان الصفقات والمقاولات والتوريدات، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم مثالا لهذا الاستغلال والفساد الوظيفي، حيث أخرج البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الأزد يقال له:ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا لي أهدي لي، قال: فهلا جلس في بيت أبيه وأمه، فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه: اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت ثلاثا[54]. وقال صلى الله عليه وسلم: "من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة"[55].

ويستوي الوعيد في اختلاس القليل والكثير ولو شملة ــ أي عباءة ــ وقد توعد النبي صلى الله عليه وسلم أحد المختلسين بقوله:" إن الشملة لتلتهب عليه نارا أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم".[56] وذلك بسبب أنه لم يستأذن ولي الأمر في أخذها.

وعلى العكس من ذلك نرى موقف الصحابي الجليل عبد الله بن رواحة، حين أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي يهود خيبر كل عام ويخرص عليهم الزرع والنخل ويأخذ حصة المسلمين على حسب العهد الذي قضوه على أنفسهم، فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة خرصه وأرادوا أن يرشوه، فقال: يا أعداء الله أتطعموني السحت، والله لقد جئتكم من عند أحب الناس إلي، ولأنتم أبغض إلي من عدتكم من القردة والخنازير، ولا يحملني بغضي إياكم وحبي إياه على أن لا أعدل عليكم، فقالوا:بهذا قامت السماوات والأرض.[57]

3 – الغش والتدليس: وهو يمثل كل التصرفات التي تنطوي على صور الغش كالتلاعب في المقدار كيلا أو وزنا خاصة في الوقت الحاضر الذي تباع فيه أغلب السلع معلبة أو مغلفة، والله سبحانه وتعالى توعد المطففين في قوله تعالى: ﴿ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون﴾[58]. ومن الآثار الاقتصادية السيئة للتطفيف حدوث الخلل في المعاملات وفقدان الثقة بين الناس وحدوث الأزمات الاقتصادية الطاحنة، وهو قرين الغش والخديعة، ومن صوره المعاصرة: انخفاض الجودة، ومخالفة البضاعة للعينات المتفق عليها، وطبع النقود بدون غطاء ذهبي. وقد قال صلى الله عليه وسلم:"من غشنا فليس منا"[59] وقال:" ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة."[60] وفيما يتعلق بالمعلومات وإخفائها يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما"[61].

ومثل الغش تقديم طالب الائتمان معلومات مضللة عن حالته المالية، وإعداد قوائم مالية غير سليمة لتقديمها للضرائب أو غيرها، والإعلانات الكاذبة عن السلعة والاستفادة من المعلومات المتاحة لدى المسؤول للحصول على نفع خاص؛ يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا"[62].

4– الرشوة: وهى من الصور الأكثر انتشارا في الوقت المعاصر. وهي محرمة ومن كبائر الذنوب، من وجوه: الأول: أنها سحت، ومن صفات اليهود، قال سبحانه: ﴿سماعون للكذب أكالون للسحت﴾.[63] وفي قصة بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة إلى اليهود ليخرص عليهم عرضوا عليه رشوة، فقال:" يا معشر يهود! والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي وما ذلك بحاملي على أن أحيف عليكم، فأما الذي عرضتم من الرشوة فإنها سحت وإنا لا نأكلها. قالوا: بهذا قامت السماوات والأرض" [64].

والثاني: أنها أكل لأموال الناس بالباطل، قال سبحانه وتعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾[65]. والثالث: أنها طريق لتجاوز النظام، وطريق لتعويد الموظفين على عدم تقديم أعمالهم إلا بالرشوة، وبالتالي إفساد ذممهم، وحرمان الكثير من الناس من نيل حقوقهم الطبيعية بالطرق المشروعة، لعدم إمكانهم دفع الرشوة دينا أو عجزا. والرابع: أنها من أسباب انتشار الضغائن والأحقاد في المجتمع من

قبل أولئك الذين يشعرون بالظلم والغبن. والخامس: أنه ورد فيها وعيد من النبي صلى الله عليه وسلم حيث يقول:" **الراشي والمرتشي في النار**"[66].

5 – **الاحتكار وما في حكمه:** كالتصرفات المؤدية إلى زيادة الأسعار والإضرار بالمنافسين والمستهلكين، فالاحتكار هو حبس السلع التي يحتاجها الناس حتى ترتفع أسعارها وذلك استنادا إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم:" من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ"[67].

كما أن التواطؤ هو اتفاق مجموعة من التجار على التحكم في سوق سلعة ما ليغلو سعرها. والحصر، هو الاتفاق بين التجار على استيلاء كل مجموعة منهم على سوق سلعة معنية وعدم تدخل آخرين معهم ليتمكنوا من فرض الأسعار التي يرونها، ثم هناك ما يعرف في الوقت الحاضر بالإغراق، وهو بيع السلع بأقل من تكلفتها أو من سعر المثل بغرض الإضرار بالمنافسين له في السوق وهو ممنوع شرعا استنادا إلى القاعدة النبوية:"لا ضرر ولا ضرار"[68].

فإذا وقع الضرر فعندئذ حرم الفعل المسبب له، كما أن في تحريم الاحتكار منعا من وقوع الأزمات، ومنعا من استغلال الحاجات، وكف يد التجار وإضعاف سلطتهم في التحكم في الأسعار بإغلاء الأثمان والتضييق على الناس، وجني الأموال، مما يحقق مصالحهم ويعود عليهم بالأرباح الفاحشة[69]. فكل هذه الصور فيها فساد يتمثل في أكل أموال الناس بالباطل وإضرار بالآخرين مما يؤثر على الاقتصاد القومي بشكل عام، ولذا فإن الاحتكار وما في حكمه محرم شرعا والأصل في النهي عنه ما رواه معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:**"من احتكر فهو خاطئ"**[70].

6 – **الربا:** ولسنا في حاجة هنا إلى بيان مفهومه أو حرمته أو بيان أضراره الاقتصادية إذ يكفى فيه أن المرابي في حرب مع الله ورسوله، والله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم هما المنتصران على المرابي بمحق الربا، **ويكفي فيه ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه:" لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه، وقال هم سواء"**[71].ومما لا شك فيه أن الربا في صورته المعاصرة ممثلة في فوائد القروض والصرف الأجنبي الآجل منتشر ومع زيادة الموارد وتنوع الإنتاج وزيادة الاستثمارات وزيادة الوفرة فإنها خالية من البهجة، ويقابلها فقر يتسع نطاقه وتزداد فجوته، مع زيادة الديون الربوية وعجز المدينين عن دفع الديون وفوائدها، وكل ذلك يدل على مساوئ الربا.

7 – المماطلة في سداد الديون: ذلك أن الدين في الإسلام من بيع آجل أو قرض يعد تبرعا من الدائن وإرفاقا للمدين يثاب عليه المقرض من الله عز وجل، ولذا يجب على المدين عند اقتراضه عدم تقديم معلومات مضللة عن قدرته على السداد وهو غير قادر حيث يقول الفقهاء:"ولا يحل له – أي المدين – أن يظهر الغنى ويخفي الفاقة – الفقر – عند القرض"[72].

كما يجب عليه العزم على السداد وإلا كان سارقا **لقول الرسول صلى الله عليه وسلم:"أيما رجل يدين**

دينا وهو مجمع على أن لا يوفيه إياه لقي الله سارقا"[73].

فعند حلول أجل الدين يجب عليه المبادرة إلى سداد الدين، وإذا ماطل وهو غني فهو ظالم، **كما قال صلى الله عليه وسلم:"مطل الغني ظلم"**[74]، والظلم من أنواع الفساد لأنه أكل لأموال الناس بالباطل.

ثالثا: أجهزة الرقابة

عملا بهدي السنة النبوية في المحافظة على الأموال، فإنه ومن خلال مسيرة الحضارة الإسلامية بدءا من نشأة الدولة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، فإنه أنشئت أجهزة رقابية عديدة لحماية المال العام والممتلكات الخاصة وأدت دورها بكفاءة، و لم يستطع الفكر والتطبيق المعاصر أن يزيد عليها، سواء في عددها أو اختصاصاتها، أما كيفية قيامها بدورها في مكافحة الفساد، فسوف نتناولها في ما يلي:

المحور الثالث: الإجراءات العلاجية في السنة النبوية لمكافحة فساد المال والأعمال.

ويمكن تحديد الإجراءات التي تتخذها السنة النبوية فيما يلي:

أ – أجهزة الرقابة الداخلية: **ومنها ما يلي:**

1 – **وظيفة المستوفي** وهي: «وظيفة رئيسية، وعلى متوليها مدار أمور الدولة في الضبط والتحرير ومعرفة أصول الأموال ووجوه صرفها»[75].

2 – **وظيفة التحقيق**: ودورها المقابلة أي المراجعة على الدواوين[76].

ب – **أجهزة الرقابة الخارجية** وتشتمل على:

1 – **ديوان المظالم**: ومهمته الرقابية النظر في تعدي الولاة على الرعية، وجور العمال فيما يجبونه من الأموال من الرعية بالزيادة عن المستحق عليهم، إما لأنفسهم أو لبيت المال، والرقابة على كتاب الدواوين فيما يستوفون ويوفون به، والنظر في تظلم العاملين من نقص أجورهم أو تأخرها عنهم، ثم رد الغصوب والإشراف على الأوقاف ومراعاة العبادات الظاهرة، وأخيرا النظر فيما عجز عنه ولاة الحسبة في المصالح العامة، وتنفيذ أحكام القضاء لضعف القضاة عن التنفيذ، وبالجملة فدوره الرقابي هو الرقابة على أعمال الإدارة العامة بجميع مستوياتها، وكانت له السلطة والمهابة لتنفيذ أحكامه فورا ودون تأخير[77].

2 – **جهاز الحسبة:** وعمل المحتسب قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم بإشرافه على الأسواق واكتشاف الغش، ثم تطور بعد ذلك بإنشاء جهاز مستقل للحسبة، ودوره الرقابي يتسع ليشمل كل النواحي الدينية والاقتصادية، فهو يقوم بالرقابة الاجتماعية لكل ما يتصل بمصالح المجتمع، سواء الأسواق وما يتم فيها، أو المصانع ووحدات الإنتاج، أو مراقبة البيئة وكذا مراقبة المال العام، إذ أن أساس عمله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع[78].

3– ديوان زمام الأزمة: وهو[79] يمثل الجهاز المركزي للرقابة على حسابات أموال الدولة، ويوجد له في كل ديوان مندوب يتبع وظيفيا والى ديوان زمام الأزمة، وليس الديوان الذي يراجع حساباته، ويتولى رئاسة ديوان الزمام أحد كبار موظفي الدولة ورتبته تعادل الوزير أو أعظم منها[80].

4 – **ديوان البريد**: و لم تقتصر وظيفة البريد في الدولة الإسلامية على توصيل الرسائل، وإنما كانت له وظيفة رقابية أخرى، وهى موافاة الخليفة بكافة الأخبار والحوادث التي تصل إليه، من أعوانه المنتشرين في أنحاء الدولة[81].

5 – **القضاء**[82]: ومن اختصاصاته الرقابة على الأموال، واستيفاء الحقوق ممن مطل بها، وإيصالها إلى مستحقيها، وإقامة الحدود (العقوبات) على مستحقيها، والرقابة على المرافق العامة لضمان عدم الاعتداء عليها.

رابعا: نظام العقوبات:

تأخذ فكرة العقوبات في النظام الإسلامي معنى رائعا، سواء فيما تحدثه في النفوس من أثر رادع، أو ما تقرره من جزاء عادل،يتكافأ مع حجم وطبيعة الجريمة، وتتعدد صور العقاب في النظام الإسلامي في مراحل ثلاث متكاملة هي:

أ – الجزاء الذاتي:**وهو الذي يتمثل في الألم النفسي، النابع من الضمير الديني السليم للمسلم، وما يحدثه من ندم وقلق يدفعه للكف عن الذنب، كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم:"من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن"**[83].

ب – الجزاء الشرعي: أو الإداري أو القانوني، ويتمثل في الحدود الشرعية والتعازير، إلى جانب تضمين المفسد ما أخذه من مال.

جـ– الجزاء الإلهي: فإن كان المفسد بدون ضمير ديني يردعه ويقوده إلى التوبة، أو استطاع الإفلات من رقابة البشر، فإنه لا ولن يستطيع الإفلات من رقابة الله عز وجل الذي ﴿يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور﴾[84]، والذي يحاسبه على كل تصرفاته ويجزيه الجزاء الأوفى دنيا وأخرى، لقول الله تعالى: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الأوفى﴾[85].

وبوجود هذه العوامل الأربعة يمكن العمل على تجفيف منابع الفساد، أما كشف ما يحدث منه والتصرف بشأنه فهذا ما سنحاول التعرف عليه في المحور التالي:

المحور الثالث: الإجراءات العلاجية في السنة النبوية لمكافحة فساد المال والأعمال:

رغم وجود الإجراءات الوقائية التي رأينا سابقا، فإن هناك من ضعاف الدين والأمانة من يعتدي على الأموال، وهنا يلاحقه النظام الإسلامي بعديد من الإجراءات التي تعمل على كشف تصرفاته الفاسدة من خلال مسئوليات محددة وأساليب عديدة، وعند كشفه توقع عليه العقوبات الملائمة، وهذا ما سنحاول التعرف عليه فيما يلي:

أولا: كشف الفساد

ويتم ذلك من خلال مستويات وأساليب عدة، تنبني على المسؤولية الدينية، هذه المسؤولية التي تنبع من واجب الرعاية بمستوياتها المتعددة التي حددها رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله:" **كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**"[86].

ولذلك فإن كل شخص تحت مسؤوليته وفي نطاق سلطاته مال معين، فإن عليه مسؤولية المحافظة عليه وحمايته من أي فساد، وعليه أن يتابع التصرفات في

هذه الأموال أولا بأول، ويكشف أي انحراف في التصرف فيها، ومن هذا المنطلق نجد أن المسؤولية عن كشف الفساد، تتعدد بين أطراف عدة كل في مستواه على الوجه التالي:

أ – رئاسة الدولة:

ويتم أداء مسؤوليتها في ذلك بطريقتين هما:

الطريقة الأولى: أن يكون له علم مباشر بما يجري في الدولة، خاصة التصرف في المال العام، وذلك من خلال وجود مفتشين ماليين تابعين له مباشرة ؛ فها هو عمر بن الخطاب: " لم يكن له في قطر من الأقطار ولا ناحية من النواحي ولا أمير جيش، إلا وعليه له عين لا يفارقه ما وجده"[87].

الطريقة الثانية: الإشراف المباشر بنفسه على الأعمال والأموال، ولا يكتفي باستخلاف الأمناء فقط، فعندما يتواجد القائد ويتابع بدقة أتباعه في أجواء عادلة يشعر الأتباع بقدرة قائدهم على التحكم العادل والتفاعل الإيجابي مع الأحداث، **ومثال ذلك قول عمر بن الخطاب: " إذا استعملت عليكم خير من أعلم؛ ثم أمرته بالعدل أكنت قضيت ما علي؟ قالوا نعم، قال لا حتى أنظر في عمله أعمل بما أمرته أم لا"**[88].

ويقول: " أيما عامل لي ظلم أحدا وبلغني مظلمته فلم أغيرها فأنا ظلمته".

وهذا يبين قمة الإدراك لمسؤولية الحاكم والأمير في الرقابة والمتابعة، فقد اكتمل في فهمه أن الرقابة هي مرحلة مكملة لحسن الإدارة، وأن مسؤولية الحاكم لا تقتصر على حسن اختيار العاملين وتوجيههم وتدريبهم على العمل فحسب، وإنما تتعدى ذلك إلى المتابعة والمراقبة الدقيقة.

وقد دأب أبوبكر على كشف أحوال الناس ومراقبتهم، وكان مما قاله ليزيد بن أبي سفيان: إني قد وليتك لأبلوك، وأجربك، فإن أحسنت رددتك إلى عملك وزدتك، وإن أسأت عزلتك. وروي أن عمربن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس يوما فقال: "أيها الناس إني والله ما أرسل إليكم عمالا ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أعشاركم، ولكن أرسلهم ليعلموكم دينكم وسنتكم، فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إلي، فو الذي نفس عمر بيده لأقصنه منه، فوثب عمرو بن العاص وقال: أرأيتك يا أمير المؤمنين إن كان رجل من أمراء المسلمين على رعية فأدب بعض رعيته إنك لتقصنه؟ قال عمر:إي والذي نفس عمر بيده لأقصنه، وكيف لا أقصه منه وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه"[89].

ب– الإدارة المباشرة: ومسؤوليتها عن كشف الفساد بجانب الاعتماد على أجهزة الرقابة الداخلية والخارجية السابق ذكرهما، تتم من خلال الإشراف المباشر كما سبق القول فيه.

ج– المسلم نفسه: لأن عليه حماية ماله والمحافظة عليه من اعتداء الآخرين، وقد أباح له الشرع الدفاع عن ماله حتى الاستشهاد لقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" **قاتل دون مالك حتى تحوز مالك، أو تقتل فتكون من شهداء الآخرة**"[90]. وعليه قبل ذلك حفظ أمواله في الأماكن الملائمة، وهو ما يعبر عنه فقها

بالحرز المناسب، ثم في مجال استخدامه لماله فإن عليه كسب المال من حله وإنفاقه في حقه قصدا واعتدالا، وعدم دفع ماله إلى من لا يحسن التصرف فيه. وفي المقابل عليه أن لا يعتدي على أموال الآخرين المؤتمن عليها بأي صورة خاصة، لأنه يعد خيانة، والله لا يحب الخائنين.

وليعلم المسلم أنه متى التزم بعمل ما يصبح مسؤولا أمام الله تعالى عن أداء العمل بشكل سليم، وعليه أن يراقب الله في عمله.

د – جمهور المسلمين: حيث أن الله كرم الإنسان وجعله فردا مشاركا في إصلاح المجتمع، ورقيبا على سلامة التصرفات فيما يخص المصالح العامة، وجعل وظيفته الدينية أن يبدي النصح عندما يرى التصرفات الخاطئة والمضرة بمصالح الشعب.

وقد جاءت نصوص كثيرة تجعل عملية النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعملية النقد والتصويب والوقوف على الأخطاء وظيفة اجتماعية تضامنية لأجل البناء والإصلاح، وليس لأجل التنقص من أحد أو تجريحه أو رشقه بالتهم، لأن غياب النصح والنقد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤدي إلى ظهور الفساد الذي يحقق الاستفادة لأهل الملق وبطانة السوء، وأهل المطامع، وكل ذلك يؤثر سلبا على مستقبل البلاد والاستفادة من إمكاناتها لصالح الشعب.

وتمارس الأمة الإسلامية رقابتها على البناء التنظيمي للدولة، من خلال المشاورة التي يحققها مبدأ الشورى، وذلك قبل القيام بالعمل، أما بعد القيام بالعمل فتتحقق رقابة الأمة عن طريق الإصلاح والتقويم، وهذه الرقابة حق للأمة الإسلامية وواجب عليها، كما يجب على الحاكم المسلم أن يحافظ على حق الأمة في الرقابة عليه، وعلى أجهزتها الحكومية، وأن يشجع رعيته على ذلك، وقد تحقق ذلك في قول أبي بكر رضي الله عنه عندما تولى الخلافة: "أيها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيركم، إن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة والكذب خيانة، الضعيف فيكم قوي عندي حتى أرجع عليه حقه، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إنشاء الله، لا يدع قوما الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم قط إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم"[91].

ولم يجد خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم حرجا في طلب الإصلاح والتقويم من الأمة، وقد طلب عمربن الخطاب رضي الله عنه من رعيته ممارسة حق الرقابة على ولاتهم فقال لهم:" ألا وإني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، وإنما أرسلتهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم، فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلي، فو الذي نفسي بيده إذن لأقصنه منه"[92].

إن القيام بالمراقبة المجتمعية، وإحياء عمليات التصويب والتقويم تؤدي إلى تقلص الفساد والتصرفات الخاطئة، وإقامة مثل هذه المؤسسات تكون كالآتي:

أ – إقامة مؤسسات الاحتساب المجتمعي: لتقوم بعمليات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعدم الاقتصار على الواجبات الفردية الشخصية فقط، كما هو عليه الحال، بل تشمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مؤسسات الدولة.

ولأجل ضبط الحياة العامة، لابد أن نذكر هنا أن وظيفة الحسبة قد عدها العلماء من وظائف الدولة، فهي التي تقيم المحتسب وتعينه حتى يقوم برقابة نشاط المثل، والقيم، والأخلاق، والدين، والاقتصاد، وجميع أوجه النشاط الاجتماعي.

وهذا هو الأمر المطلوب الغائب عن كثير من عقلياتنا وممارساتنا في الساحة الإسلامية عموما، وهو من آثار حقبة الانعزال التي فرضت على الدين ليعجز عن ترشيد الحياة العامة. وقد سأل كثير من الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم عن سبب تصرفه تصرفا معينا كسؤال بعض الأنصار عن سبب إعطائه من الغنائم للمهاجرين ما لم يعط للأنصار[93].

وكانت هذه الأسئلة أحيانا ترد في معرض الاعتراض، الذي يطلب الجواب عليه، وأحيانا في معرض الاستفسار، وأحيانا في معرض إبداء الرأي الآخر. **وتمثلت رقابة الأمة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم** بعدة طرق:

– الشكوى من العمال: فقد أخرج الإمام مسلم عن جرير بن عبد الله قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إن ناسا من المصدقين يأتوننا فيظلمونا؟ قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أرضوا مصدقيكم"، قال جرير ما صدر عني مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو عني راض[94].

– المطالبة بإعفاء العمال من عملهم: فعن قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ساعيا فقال سعد بن عبادة يا رسول الله اعف قيسا من السعاية[95].

فمراقبة أفراد الشعب ونصحهم للمسؤولين كان أمرا معروفا شائعا ومألوفا لدى جمهور الشعب، في صدر الإسلام، بل كان واقعا بالفعل، فكانت المراقبة للسلطة والنقد، وحرية إبداء الرأي والمحاسبة ماليا وسياسيا بمثابة مبادئ دستورية معترف بها ومنصوص عليها في الكتاب والسنة، كما كانت تمثل عرفا من الأعراف السياسية السارية يومئذ[96].

ولهذا جعلت وظيفة الأمة اتجاه المسؤولين العون والتقويم، وكان الأمر في الديمقراطيات الغربية يعني الحقوق حقا أو رخصة وقد أصبح يعني وظيفة وأصبحت الحقوق تفسر تفسيرا غائيا وظيفيا في مشروعيتها وأهدافها. وهذا هو اتجاه معظم فقهاء القانون الدستوري في الغرب، فالديمقراطية الغربية في هذا الاتجاه تتجه نحو الالتقاء بمفهوم الحق السياسي (النصح وحرية الرأي في الشريعة الإسلامية)، لأن كل حق للعبد لابد فيه من تعلق حق الله به، فلا شيء من حقوق العباد إلا وفيه لله حق[97].

وهكذا فإن الإسلام هو الأسبق في ربط الحقوق والحريات العامة بوظيفتها الاجتماعية، إذ أناط هذه

الحريات بتحقيق المصلحة العامة وابتغاء وجه الله. قال صلى الله عليه وسلم:"كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته،الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته"[98].

وقال صلى الله عليه وسلم: "الدين النصيحة"[99]. وقال: "والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم"[100].

وقال: " كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا، ولتقصرنه على الحق قصرا، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم ليلعنكم كما لعنهم"[101]. وقال: " مثل القائم على حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم،فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا و لم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا"[102].

ب – تفعيل المنابر الدعوية: وهو ما يمكن القيام به من خلال المساجد والندوات العلمية، من أجل التوعية العامة حول أهمية المراقبة والتأكد من صحة الممارسات، وسير الحياة العامة، وخلوها من الفساد، كضمان لاستمرار الحفاظ على مصالح الأشخاص الفردية، وأن ذلك ليس إلا ثمرة وانعكاسا للممارسات في مجال الحياة العامة.

ج – تفعيل المجالس النيابية التي تمثل الأمة بمختلف قطاعاتها حتى تمارس مراقبتها على الأجهزة التنفيذية، وتناقش الخطط والإمكانات المتاحة، وتتابع سير العمل في الجهاز التنفيذي وتتأكد من سيره وفقا للخطط المرسومة.

د – تفعيل مراكز البحوث والدراسات: خصوصا منها التي تهتم بالجوانب المتعددة من الحياة الإنسانية **الثقافية** والاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

وهكذا نجد أن النظام الإسلامي يحاصر الفساد بعيون مفتوحة وعلى كل المستويات لكشفه ومتابعة المفسدين لينالوا عقابهم الملائم، وهو ما نختتم به هذه الدراسة في الفقرة التالية.

ثانيا:العقوبات المترتبة على ارتكاب الفساد

طبقا لنظام الجزاء الإسلامي السابق ذكره، فإن العقوبات على الفساد تتعدد بشكل يؤدي إلى جبر ما وقع من فساد، وردع من تسول له نفسه ارتكابه، وذلك على الوجه التالي:

أ – العقوبات الذاتية: **إن المسؤول المسلم إذا صحت عقيدته، فإنه يراعي رقابة الله، عليه ولا يرتكب إثما أو فسادا، فإذا ضعف ضميره أحيانا وارتكب ذلك، فإنه يحس بالذنب ثقلا كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم:**" إن المؤمن يرى ذنبه

كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه"[103].

والله سبحانه وتعالى فتح الباب أمامه للتوبة التي تقتضي رد المظالم والعزم على عدم العودة إلى الذنب.

ب– العقوبات الشرعية: أي العقوبات التقديرية التي شرعها الله ورسوله كالحدود والتعازير من قطع ليد السارق، والحجر على المسرف والمبذر، وحبس خائن الأمانة والمحتكر مع إلزامه بإنهاء حالة احتكاره، وبيع بضاعته بسعر المثل، والضرب والجلد والإخراج من السوق لمرتكب الغش[104]. وإلى جانب ذلك، فإنه يحكم على مرتكب الفساد برد ما أخذه، أو تعويض ما أتلفه أو استفاد به.

ومن المهم الإشارة إلى أن كثيرا من قضايا الفساد، يتم التصرف فيها فورا، خاصة إذا اكتشفها المحتسب أو والي المظالم، والذين لديهم قدره شرعية على إزالة الأخطاء فورا وبالقوة، إضافة إلى اختصاص والي المظالم بتنفيذ أحكام القضاء التي يعجز عن تنفيذها القضاة.

كما أنه من المهم كذلك الإشارة إلى أن الحدود المشروعة على مرتكبي الفساد فضلا عن كونها تنفيذا لشرع الله عز وجل، فإن فيها صلاحا كما يقول أبو يوسف[105]:" إن الأجر في إقامة الحدود عظيم والصلاح فيه لأهل الأرض كثير"، ويقول أيضا: "فلو أمرت بإقامة الحدود لقل أهل الحبس، ولخاف أهل الفسق والدعارة، ولتناهوا عما هم عليه". وذلك لمناسبة العقوبات المقررة شرعا مع حجم الجرائم، هذا فضلا عن كون العمل بحدود الله وعدم تعطيلها كما هو حادث الآن يؤدي إلى الخير في الدنيا، ولذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "**حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا ثلاثين صباحا**"[106].

ج – العقوبات الإلهية: وهي التي يتولاها رب العزة دنيا وأخرى، ففي الدنيا فإنه إذا كان الفساد محرما فارتكابه ذنبا يحرم الله سبحانه وتعالى بسببه العبد من الرزق كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "**إن العبد ليحرم الرزق بذنب يصيبه**[107]". وفي تحديد أكثر، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" **الأمانة تجلب الرزق والخيانة تجلب الفقر**"[108]. وفي هذا تفنيد لما يعتقده خائن الأمانة من أنه باختلاسه الأموال والاستيلاء عليها ستزيد أمواله.

وبالجملة فإن مرتكب الفساد بأي صورة كان مستحقا لغضب الله سبحانه، ولعنه، وهو كذلك في حرب مع الله ورسوله، وكلها توجب عليه العقوبات الإلهية في الدنيا والآخرة، بل إنه إذا انتشر الفساد في مجتمع و لم ينكروه فإن المجتمع كله يستحق العقاب الإلهي دنيا وأخرى.

الخاتمة:

في نهاية هذه الورقة البحثية يمكن الخروج بجملة من النتائج والتوصيات نجملها على النحو الآتي:

أولا: النتائج

أن دور السنة النبوية في مكافحة الفساد يعد منهجا متميزا، في مفهومه وفي طريقته وفي تفاعله مع النفوس، وفي قابليته للتطبيق والتنفيذ، فهو ليس مجرد أطروحات نظرية، وتجليات فكرية، وإنما يعد منهجا واقعيا يساير الفطرة الإنسانية، ويترك أروع الآثار وأحلى الثمار في دنيا الواقع.

أن الإسلام بربطه للعمل والوظيفة بالأخلاق ومفهوم الأمانة قد سبق إلى الاهتمام بما أطلق عليه حديثا بأخلاق المهنة، والتفطن إلى ضرورة العناية بها، وتدريب العاملين وتأهيلهم عليها.

عناية السنة النبوية الواضحة بوسائل الوقاية من الفساد، عن طريق تكريس مفهوم كون العمل أمانة ومسؤولية، وأنه عبادة لله سبحانه وتعالى وعن طريق ربط ذلك بمعاني الدين والتقوى، ووضع المعايير والأسس الصحيحة لاختيار العمال والموظفين.

أن واقع الفساد في العالم المعاصر كبير، ويتزايد بسرعة وينخرط فيه كبار المسؤولين وصغارهم، كما تنتشر الممارسات غير الأخلاقية في الأسواق، ويتوقع أن يزيد ذلك في ظل العولمة وما تحمله من فساد مستورد، الأمر الذي يوجب على المسلمين -وقد جربوا أفكارا وسياسات مستوردة ولم تفلح في كبح جماح الفساد- أن يرجعوا إلى دينهم الذي يوفر البيئة الصالحة للتخلص منه.

إن منابع الفساد تتمثل في عدة عوامل يجب العمل على الوقاية منها، بحسن اختيار العاملين من ذوي الدين والصلاح، وتحسين أحوالهم المعيشية، ثم وضع القواعد التي تحدد صور الفساد وكيفية البعد عنها، إضافة إلى رفع كفاءة الأجهزة الرقابية، ووجود نظام محكم للعقوبات، وهو ما يتوفر في النظام الإسلامي بصورة محكمة.

إن مسؤولية كشف الفساد واجب على كل المستويات، سواء على مستوى الفرد ذاته صاحب المال، أو رئيس الدولة، أو كبار المسؤولين، أو جمهور المسلمين.

يجب إعمال الإجراءات الإسلامية لمكافحة الفساد، خاصة في مجال العقوبات الإسلامية من حدود وتعازير، وتقوية الوعي الديني لدى جمهور المسلمين.

محاربة فساد المال والأعمال مقصد شرعي، وقد دأبت السنة النبوية على تقديم الحلول الجذرية له بشكل نفسي، وإيماني وواقعي يناسب روح العصر.

ثانيا: التوصيات:

ضرورة اختيار رجال الرقابة المالية بعناية، ومنحهم استقلالا تاما، بالإضافة إلى قانون تشديد العقوبة على جرائم المال والأعمال، ووجوب مراجعة قوانين أجهزة الرقابة المختلفة من حين لآخر، وكذلك تنبيه الوعي الرقابي بين أفراد الشعب، ومحاولة إيجاد رقابة شعبية ولا سبيل إلى ذلك إلا عن طريق التربية الدينية الصحيحة التي تخلق الرقابة الذاتية المنبعثة من القلب، وتغرسها في نفوس المسلمين، ولو أن كل فرد تمسك بالعروة الوثقى، واتبع الحق لساعد ذلك أجهزة الرقابة المالية في الدولة الحديثة على القيام بالمهام المطلوبة.

العمل على تخريج أجيال قيادية تتولى إدارة دفة التغيير والإصلاح الإداري في المجتمعات الإسلامية،

وهذا الدور ينصب على الأسرة والمسجد والمدرسة والجامعة.

الاهتمام بدراسة الموضوعات التي تبرز دور الإسلام في الحياة من الناحية الأخلاقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والدينية.

تعيين الموظف حسب الكفاءة والجدارة، وليس حسب المحسوبية والواسطة والانتماء الحزبي أو السياسي.

تطبيق القانون على رموز الفساد المالي والإداري، ومعاقبتهم علنا أمام الحشود والجماهير انطلاقا من قوله تعالى: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾[109]، حتى يتحقق الردع وتتوفر الهيبة للنظام والقانون.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

1. معجم مقاييس اللغة - ابن فارس، ص748 .
2. أبار الشيء إذا أهلكه أو أفسده. انظر: لسان العرب لابن منظور4/ 86.
3. القاموس المحيط الفيروز أبادي 1/ 306.
4. تاج العروس من جواهر القاموس.لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، 496/8.
5. جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري 97/1.
6. البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي - /191.
7. أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي28/1.
8. مفردات ألفاظ القرآنلأبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني ص6306.
9. سورة الروم الآية 41.
10. قاموس المصطلحات الاقتصادية سليمان علي أحمد ص51 .
11. ضعيف انظر حديث رقم: 1503 في ضعيف الجامع.
12. تقرير عن التنمية في العالم 1997م - البنك الدولي للإنشاء والتعمير -ترجمة ونشر مؤسسة الأهرام د. حسن عطية أفندي.ص 108-114.
13. سورة يوسف: الآية 55.
14. سورة القصص: الآية 26.
15. الإسلام والحضارة العربية محمد كرد على ص -96-111.
16. صحيح البخاري 104/8 باب رفع الأمانة 129/2.
17. سورة الأنفال: الآية 27.
18. سورة الأنفال: الآية 28.
19. الأحكام السلطانية للماوردي صـ20.
20. الخراج لأبى يوسف صـ10.
21. الإدارة في الإسلام د.أحمد إبراهيم أبو سن ص52.
22. صحيح البخاري بشرح فتح الباري كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن 380/2 حديث رقم 893وصحيح مسلم كتاب الإمارة - باب فضيلة الإمام العادل 1459/3، حديث رقم 1829.
23. صحيح البخاري 88/3 باب استئجار الرجل الصالح حديث رقم 2260.
24. صحيح البخاري 58/3 باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا وصحيح مسلم 1164/3 باب الصدق في البيع والبيان حديث رقم 1532.
25. صحيح البخاري 112/3 باب من رأى أن صاحب الحوض أو القربة أحق بمائه حديث رقم 2369.
26. صحيح مسلم 122/1باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين حديث رقم 138.
27. صحيح البخاري 102/4 باب إثم من عاهد ثم غدر حديث رقم 3178.
28. صحيح البخاري 171/3 باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد.
29. الضغن:الحقد : انظر لسان العرب لا بن منظور،255/13.

30. سورة الأنفال الآية: 27.
31. السياسية الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ص 8.
32. المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري 104/4وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي.
33. سورة التغابن الآية: 16.
34. سورة البقرة الآية: 286
35. سورة النساء الآية:84.
36. سورة المائدة الآية:105.
37. صحيح البخاري بشرح فتح الباري 251/13 كتاب الاعتصام باللهوالسنة باب الاقتداء بسنن رسول اللهﷺ حديث رقم 7288وصحيح مسلم 975/2كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر حديث رقم1337.
38. سورة القصص الآية: 26.
39. سنن ابن ماجة 511/3 باب إجارة الأجير على طعام بطنه حديث رقم 2443وهو حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. وأخرجه القضاعي في "مسند الشهاب" 744من طريق عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم، بهذا الإسناد.وأخرجه حميد بن زنجويه في "الأموال" 2091 من طريق عثمان بن عثمان الغطفاني، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار مرسلا.وهو أصح من المسند. وله شاهد قوي من حديث أبي هريرة عند الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" 3014 وابن عدي في "الكامل" 2235/6.
40. الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: 182هـ) 126/1.
41. الخراج لأبي يوسف 130/1.
42. مسند الإمام أحمد 543/29حديث المستورد بن شداد رقم 18046. قال فيه ا شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.
43. صحيح البخاري 104/8 باب رفع الأمانة حديث رقم 6496.
44. صحيح البخاري 190/3 باب من استأجر أجيرا وترك الأجير أجره.
45. أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامة والرقابة عليها من منظور إسلامي د/ فؤاد عبد الله العمر ص 54.
46. سورة المائدة الآية:38.
47. البخاري 6/ 2489 حديث رقم: 6400
48. المستدرك على الصحيحين للحاكم 41/2 ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزياداته 782/1 .
49. الأحكام السلطانية للماوردي40/1.
50. سورة الأنفال الآية: 27.
51. سورة الأنفال الآية: 58.
52. سنن أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني 394/5باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده والحديثصححه الألباني انظر حديث رقم: 240 في صحيح الجامع.
53. دراسات في السنة النبوية الشريفة د. محمد نبيل غنايم ود. صديق أبو الحسن صـ245 .
54. صحيح البخاري باب بمن يبدأ بالهدية 2/ 917. حديث رقم 2457 وأخرجه مسلم 3/ 1463 حديث رقم 1832.
55. أخرجه مسلم 3/ 1465، حديث رقم 2943، ومعنى الغلول: الخيانة.
56. رواه مسلم باب غلظ تحريم الغلول 108/1.
57. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان باب ذكر المخابرة والمزارعة 11/ 608 حديث رقم 5199.
58. سورة المطففين الآيات: 1 - 3.
59. رواه مسلم عن أبي هريرة. وتقدم، وفي لفظ آخر عند مسلم في صحيحه" من غش فليس منا " وهذا أعم من الأول؛ لأنه يشمل غش المسلمين وغيرهم.
60. متفق عليه عن معقل بن يسار. البخاري: الأحكام من استرعي رعية فلم ينصح 6731، ومسلم: الإيمان استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار 125/1.
61. صحيح البخاري 58/3 باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا وصحيح مسلم 1164/3 باب الصدق في البيع والبيان حديث رقم 1532.

62. صحيح مسلم بشرح النووي 108/2.
63. سورة المائدة الآية: 42.
64. سنن الدارقطني: 133/2 حديث رقم:23
65. سورة البقرة الآية: 188.
66. رواه الطبراني في الأوسط:296/2 عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، ورواته ثقات مجمع الزوائد: 199/4.
67. أخرجه أحمد 265/14،والحديث ضعيف انظر ضعيف الجامع: 5349 .
68. الموطأ 745/2 باب القضاء في المرفق ورواه الدارقطني 77/3 والحاكم 66/2 عن أبي سعيد الخدري وصححه الحاكم.
69. أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع به في الفقه الإسلامي.د /عباس محمدا لباز ص 56 - 57 بتصرف.
70. أخرجه مسلم في المساقاة باب: تحريم الاحتكار في الأقوات 3/ 1227 حديث رقم 1605.
71. رواه مسلم في المساقاة باب لعن آكل الربا وموكله 1598
72. مغنىالمحتاج للخطيب للشربيني 117/2.
73. سنن ابن ماجه الصدقات حديث رقم 2502، التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوى409/1 حسن صحيح انظر حديث رقم: 2720/1في صحيح الجامع صحيح ابن ماجه 1954.وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة، وإسناد حديث صهيب فيه مقال. وقال الألباني في صحيح ابن ماجة حسن صحيح.
74. صحيح البخاري، الإستقراض رقم الحديث 2400.
75. الخطط المقريزية، للمقريزي 242/2.
76. الخطط المقريزية، للمقريزي 242/2.
77. الأحكام السلطانية للماوردي صـ97-119
78. معالم القربة في طلب الحسبة لمحمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين ص 220.
79. يرمز بالزمام للرباط الذي يربط به الكيس حتى لا يضيع ما فيه، وكان يوجد في كل ديوان أي مصلحة حكومية، والى الزمام ثم في عهد الدولة العباسية أنشئ ديوان مركزي لجميع الأزمة سمى ديوان زمام الأزمة.
80. تجارب الأمم لابن مسكويه 266/2
81. تاريخ الطبرى 167/8.
82. الأحكام السلطانية للماوردي، ص 89 - 90
83. التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي 423/2 قال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (1/ 725: 431): [لكن الحديث صحيح، فقد جاء من طرق أخرى] فأخرجه أحمد (1/ 18)،وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي والألباني.
84. سورة غافر الآية: 19.
85. سورة النجم: الآيات 39-41.
86. أخرجه البخاري في باب الجمعة في القرى والمدن1/ 304، حديث رقم 853.
87. الإسلام والحضارة العربية محمد كرد على صـ111.
88. رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب القسامة، باب فضل الإمام : 170/8.
89. التنظيم الإداري في الدولة الإسلامية منهجا وتطبيقا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم د. فرناس عبد الباسط البنا، ص194.
90. أخرجه أحمد 294/5، رقم 22566، والطبراني 313/20، رقم 746. حديثصحيح انظر حديث رقم: 4293في صحيح الجامع.
91. السيرة النبوية لعبد الملك بن هشام82/6.
92. أخرجه الإمام أحمد 41/1. حديث رقم 286. وأبو داود 4/ 183. حديث رقم 4537
93. أورد الهيثمي في مجمع الزوائد في فضل الأنصار10/ 28عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: إنه لما أعطى رسول اللهﷺ ما أعطى من تلك العطايا في قريش وقبائل العرب في غزوة حنين ولم يكن في الأنصار منها شيء، وجد هذا الحي من الأنصار في أنفسهم حتى كثرت فيهم القالة حتى قال قائلهم : لقي رسول اللهﷺ قومه، فدخل سعد بن عبادة فقال:يا رسول الله: إن هذا الحي من الأنصار وجدوا عليك في أنفسهم لما صنعت في هذا الفيء الذي أصبت فقسمت في

قومك وأعطيت عطايا عظاما في قبائل العرب ولم يكن في هذا الحي من الأنصار شيء، قال : فأين أنت من ذلك؟قال يا رسول الله : ما أنا إلا امرؤ من قومي.

94. صحيح مسلم كتاب الزكاة إرضاء العمال حديث 1651.

95. صحيح ابن خزيمة 4/ 21. كتاب الزكاة بال النهي عن أخذ اللبون في الصدقة بغير رضى صاحب الماشية حديث 2272.

96. وفي ذلك ماروي أنه قد بعث إلى عمربن الخطاب رضي الله عنه بحلل فقسمها،فأصاب كل رجل ثوب،فصعد المنبر وعليه حلة (والحلة ثوبان)، فقال:أيها الناس لا تسمعون؟ فقال سلمان، لا نسمع، قال : لم يا أبا عبد الله؟ قال لأنك قسمت علينا ثوبا وعليك حلة، قال:لا تعجل يا أبا عبد الله،ثم نادى يا عبد الله ! فلم يجبه أحد، فقال :يا عبد الله بن عمر ! قال :لبيك يا أمير المؤمنين،قال :ناشدتك بالله، الثوب الذي اتزرت به هو ثوبك؟قال :اللهم نعم، فقال سلمان رصي الله عنه : أما الآن فقل نسمع.كتاب عيون الأخبار،لعبد الله بن مسلم بن قتيبة1/55.

97. الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي2/ 377.

98. أخرجها البخاري في باب الجمعة في القرى والمدن١/ 304، حديث رقم 853.

99. أخرجه مسلم، باب بيان أن الدين النصيحة 1/ 73 حديث رقم 55.

100. أخرجه الترمذي، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،حديث رقم2169، 468/4.

101. أخرجه أبو داود،باب الأمر والنهي،4/ 122 حديث رقم 4337 و4/468.

102. أخرجه البخاري في باب هل القرعة في القسمة والاستهام فيه،٢/882، حديث رقم 2361.

103. صحيح البخاري 67/8 باب التوبة 6308.

104. الطرق الحكمية لابن القيم ص391.

105. الخراج لأبى يوسف ص301-302.

106. رواه ابن ماجه في باب إقامة الحدود 848/2حسنه الألباني.

107. ضعيف انظر حديث رقم: 1503 في ضعيف الجامع.

108. التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوى 425/1

109. سورة النور الآية 2.

المصادر والمراجع:

1. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: 354هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ط1 1408 هـ - 1988م.
2. الأحكام السلطانية للماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ). دار الحديث القاهرة.
3. أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع به في الفقه الإسلامي، الدكتور عباس محمد الباز، طبعة دار النفائس، الأردن.
4. أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامة والرقابة عليها من منظور إسلامي، الدكتور فؤاد عبد الله العمر، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى 1419 - 1999.
5. الإدارة في الإسلام الدكتور أحمد إبراهيم أبو سن المطبعة العصرية دبي 1981م
6. الإسلام والحضارة العربية، محمد كرد علي، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1968م
7. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد

الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

8. تفسير البحر المحيط ـ موافق للمطبوع، المؤلف: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ لبنان/ بيروت: 1422 هـ / 2001م.
9. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون تاريخ.
10. تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت 310هـ)، دار التراث، بيروت، الطبعة الثانية 1387، هـ.
11. تقرير عن التنمية في العالم 1977م، البنك الدولي، الدكتور حسن عطية أفندي.
12. التنظيم الإداري في الدولة الإسلامية منهجا وتطبيقا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، الدكتور فرناس عبد الباسط البنا.
13. جامع البيان في تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفي 310هـ،الطبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت، 1978م.
14. الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري(المتوفى: 18هـ)، تحقيق طه عبد الرءوف سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث.
15. الخطط المقريزية، للمقريزي، مكتبة الحلبي.
16. دراسات في السنة النبوية الشريفة، الدكتور محمد نبيل غنايم والدكتور صديق أبو الحسن، مكتبة الفلاح،الكويت.1980
17. سنن أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م.
18. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، دار الكتاب العربي، مصر، محمد حلمي المنياوي،الطبعة الرابعة.
19. السيرة النبوية لعبد الملك بن هشام، دار الجيل، بيروت،1411هـ، الطبعة الأولى، تحقيق عبد الرؤوف سعد.
20. صحيح ابن خزيمة بوبكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
21. صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422 هـ.
22. صحيح البخاري بشرح فتح الباري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
23. صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)،الناشر: المكتبة الإسلامية.
24. ضعيف الجامع الصغير وزيادته لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتبة الإسلامية.
25. شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، تحقيق:

شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة.
26. الطرق الحكمية لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى:751هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان، بدون طبعة وبدون تاريخ.
27. عيون الأخبار، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ النشر: 1418 هـ.
28. القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة وإشراف محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، 1426هـ/ 2005م.
29. قاموس المصطلحات الاقتصادية، سليمان علي أحمد، المكتبة الأكاديمية، الخرطوم، السودان، الطبعة الأولى، 1998م.
30. الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد بن عدي الجرجاني(المتوفى: 365هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض وشارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الأولى: 1418هـ/1997م.
31. مجمع الزوائد: جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد لمحمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي الردواني المغربي المالكي (المتوفى: 1094هـ)، تحقيق وتخريج: أبو علي سليمان بن دريع،الناشر: مكتبة ابن كثير، الكويت،دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ / 1998م.
32. المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، بتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ / 1990م.
33. مسند الإمام أحمد بن حنبل - أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، دون تاريخ.
34. مسند الشهاب لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (المتوفى: 454هـ)، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الثانية1407هـ / 1986م
35. معالم القربة في طلب الحسبة لمحمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة القرشي، ضياء الدين (المتوفى: 729هـ)، دار الفنون.
36. معجم مقاييس اللغة لابن فارس، الطبعة الثانية، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1998م.
37. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ/ 1994م.
38. مفردات ألفاظ القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان داودي، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، 2002م.
39. الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ت790، دار المعرفة، بيروت، تحقيق عبد الله دراز.
40. موطأ الإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - مصر تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
41. نصيحة الملوك الحسن الماوردي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1988م، تحقيق: الدكتور فؤاد عبد المنعم.

ملحـــــق

فتاوي صادرة عن المجلس

من خلال هذا الملحق تقدم المجلة نماذج من الفتاوى الصادرة عن المجلس خلال الشهور الأخيرة، سعيا إلى ترسيخ القيم الإسلامية الصحيحة، وإعادة المجتمع إلى سنة الاستفتاء وسؤال العلماء، بكلمة سواء وخطاب شرعي وسطي، يحارب الفسق والإلحاد والتغريب، ويكافح الغلو والتطرف والبدع والأفكار الشاذة.

الفتوى رقم 2014/0013م

السؤال: رجل نشزت زوجته ومنعت الوفاق ومارست عليه ضغوطا ليطلقها فأشهد جماعة من المبرزين والعدول على وجه الاسترعاء على أن كل ما يصدر منه مما يقتضي طلاقها فهو غير ملزم له، وإنما يحمله عليه كثرة إلحاحها وتأديبها به لتقلع عما هي عليه، وأشهدهم أنه إذا أسقط هذا الاسترعاء فإنه غير ملتزم بإسقاطه للأسباب المذكورة ثم إنه صدر منه طلاق صارفا نيته معتمدا على الاسترعاء؛ فهل ينفعه استرعاؤه؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛

وبعد: فإن الاسترعاء المذكور في السؤال استرعاء مستوف للشروط ولا يلزم معه الطلاق المذكور، فعلى هذه الزوجة المذكورة أن تتقي الله تعالى وترجع إلى زوجها حتى يصدر من زوجها طلاق معتبر شرعا، قال ميارة في تكميل المنهج:

وفي المعاوضات الاسترعا يصح
إن علم الإكراه علما متضح
وفي التبرعات الإشهاد كفى ....إلخ

وقال في الكفاف:

نفع الاسترعا أي إشهاد يسر
بعدم التزام ما منك صدر

وقال الشيخ محمد العاقب بن مايابى في نظمه لأجوبة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم:

وهو إذا أسقط كالهباء
إلا من استرعى في الاسترعاء

الفتوى رقم 2014/0014م

السؤال: هل يجوز ما جرى به العرف عند بعض القبائل من إسقاط الدية عن الجاني وتعويض ولي الدم نصف الدية فقط رغم ما يترتب على ذلك

في نظرنا من:

1 – تشجيع الجناة؛

2 – العفو قد يكون حياء، لا عن طيب نفس؛

3 – بالعفو سقطت الدية فلم الأخذ من الأفراد؟

4 – هذا الإجراء قد يكون اتخذ من بعض الناشطين فحسب دون اجتماع عام في القبيلة؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه.

وبعد: فإن الشرع الإسلامي قد أوجب في قتل المسلم أخاه خطأ دية وكفارة، هذه الكفارة جابرة لما بينه وبين الخالق والدية جبر لما بينه وبين المخلوق، وقد جعل الشارع الدية في قتل الخطأ على عاقلة الجاني تخفيفا عليه لكونه مخطئا وتوثيقا لعرى التآزر والتناصر، وتحقيقا لمبدأ التعاون على البر والتقوى، قال تعالى: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾[1].

وهذه الدية حق للورثة يملكون التصرف فيه، سواء قلنا إنها حق ملكه الورثة ابتداء بسبب موت المورث، أو قلنا هي ميراث كسائر ما يخلفه الميت.

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الدية ميراث، كما في مسند الإمام أحمد.

وقد ندب الشرع إلى العفو عموما وإلى العفو عنها خصوصا حيث سماه صدقة، غير أن العفو المستحب ما صاحب الإصلاح، قال تعالى: ﴿**[فمن عفا وأصلح فأجره على الله..**﴾[2]، ومصاحبة الإصلاح لا تتحقق فيمن صدر منه العفو إلا إذا توفرت أهلية التبرع التي هي:

1– الرشد – 2– طيب النفس

وبناء على ما تقدم فإن إسقاط الدية لا يعتبر من غير المستحق لها لكونه لا يملكها، ولا يسقط الحق إلا من يملكه، ولا يصح من المستحق غير الرشيد للحجر عليه، ولا من المستحق الرشيد إذا لم تطب به نفسه، لأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفس.

وأما التعويض المسؤول عنه والمراد به أن يتحمل عصبة المجني عليه عن عاقلة الجاني، فإن ذلك أمر سائغ شرعا إذا وقع التحمل ممن فيه أهلية التبرع المعروفة، غير أن جعل ذلك مقصورا على نصف الدية يتوقف على رضى المستحق بذلك ممن توفرت فيه شروط العفو دون غيره، فلا يصح منه الرضى بذلك ولا يعتبر قبوله.

الفتوى رقم 2014/0015م

السؤال: ما الحد الذي تنتهي إليه القرابة في الوصية للأقارب من جهة الأب والأم؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه؛

وبعد: فإن الإسلام رغب في وجوه البر وحض عليها، ومن أوجه البر التي رغب فيها الإسلام الوصية، التي تعتبر فرصة للمسلم تمكنه من الاستفادة من كسبه حتى بعد موته، بل إنها من النوع الآكد من أوجه البر، وتضييع المسلم إياها خسارة كبيرة؛ عن ابن عمر أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال: "ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده"؛

والقرابة هم أحق الناس أن يوصلوا، وفي الوصية للفقراء منهم صلة وصدقة.

وبخصوص تحديد دلالة لفظ القرابة الواردة في السؤال فإن مرده إلى العرف والاجتهاد، فقد نص العلماء على أن ألفاظ الموصي والواقف يرجع في تفسيرها عند تعذر معرفة المراد بها إلى العرف.

ومن المسلم به أن الأعراف تختلف باختلاف المناطق وأهلها، والعرف المعتبر في تفسير المراد من إطلاقات الموصي أو تعميماته عند تعذر ذلك من طرفه هو عرف بلد الموصي، ومن هنا فإن تحديد القرابة في هذه الوصية لا بد فيه من الرجوع إلى عرف بلد الموصية فمن قضى العرف بدخوله في القرابة فهو مستحق يأخذ منابه من الوصية عند اتصافه بالوصف الذي قيدت به الموصية وهو الفقر، ومن لا فلا.

ففي النوازل الكبرى للوزاني: اعلموا أنه إنما يؤخذ في الوصايا بما يرى أن الموصي أراده فيجب على كل قاض ومفتي اعتبار ذلك، ولا يجوز لهما إجراء الأحكام على وجه واحد دون اعتبار أعراف الناس في الصيغ والقصود، وربما اختلفت الأعراف الدالة على المقاصد باختلاف الأزمنة والأمكنة.

وقد نص القرافي في الفروق على اعتبار العرف والعمل بمقتضاه في الألفاظ[3] .

وفي عبد الباقي التصريح باعتبار العرف مرجعا في تحديد مدلولات الألفاظ حيث قال: فإن جرى بإطلاق لفظ على معنى غير ما وقع النص عليه أعم من معناه أو أخص أو مباين له حمل عليه[4].

لكن حصر هذه الجهة وبيان المستحق منها من غيره مما يختص به القضاة، قال في المختصر: وإنما يحكم في الرشد، وضده، والوصية، والحبس المعقب، وأمر الغائب والنسب، والولاء، وحد، وقصاص، ومال يتيم: القضاة.

فلا بد من الرجوع إلى القاضي في حصر هذه الجهة وتحديد المستحق اعتمادا على العرف والاجتهاد مع مراعاة شروط الموصية.

الفتوى رقم : 2014/0018

السؤال: رجل له إخوة يمتنع أبوهم عن قبول علاجهم؛ فهل يعد عاقا إذا قام هو بذلك؟ مع خشيته على الوالد من أذاهم إذا لم يعالجهم.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه.

وبعد فإن الإجابة على هذا السؤال تنطلق من منظورين:

المنظور الأول: طاعة الأب؛ وهي مما لا خلاف في وجوبه؛ قال تعالى: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا

به شيئا وبالوالدين إحسانا﴾[5]؛ ولا يتم الإحسان إلا بالبر فيما لا معصية فيه للخالق.

المنظور الثاني: علاج الإخوة؛ وهو مما لا يجب على الأخ، لأن القرابة لا توجب في مذهبنا نفقة غير الأصل والفرع فضلا عن علاجه، وانطلاقا من هذا التنظير فإن لهذا السائل الذي يريد معالجة الإخوة الممتنع أبوهم من ذلك أن يجمع بين المعالجة والمحافظة على بر الوالد.

ويمكن الجمع بين ذلك بالتلطف للوالد وإبداء الانصياع لأمره، مع القيام بالمعالجة خفية.

قيل لمالك: يا أبا عبد الله لي والدة وأخت وزوجة فكلما رأت لي شيئا قالت أعط هذا لأختك فإن منعتها ذلك سبتني ودعت علي، قال له مالك: ما أرى أن تغايظها وتخلص منها بما قدرت عليه. أي وتخلص من سخطها بما قدرت عليه[6].

الفتوى رقم : 2014/0024م

السؤال: إذا اختلف أخ وأخت في متاع بيتهما فهل اختلافهما كاختلاف الزوجين؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه.

وبعد: فإن الرجل الساكن مع محرمه أو مع أجنبية في بيت واحد يتصرفان فيه إذا اختلفا في شيء من متاع البيت الذي يسكنان فيه فإن حكم اختلافهما كحكم اختلاف الزوجين في متاع البيت، ففي نوازل عليش[7]: ما قولكم في رجل ساكن مع امرأة من محارمه فحصل تشاجر بينهما في متاع البيت ولا بينة لأحدهما وكل يتصرف فما الحكم؟

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله: المتاع المختص بالرجال كالسلاح والصالح للرجال والنساء كالفرش والأواني يصدق فيه الرجل بيمين ما لم يكن الرجل فقيرا لا يشبه أن يملك مثل ذلك، أو يكن المتاع في حوز المرأة الخاص بها، فالقول لها فيهما كالمختص بالنساء بيمين ما لم تكن فقيرة أو يكن المتاع في حوز الرجل المختص به فالقول له.

وقال العدوي رحمه الله: مثل الزوجين :القريبان كرجل ساكن مع محرمه أو مع امرأة أجنبية تنازع معها في متاع البيت ولا بينة لهما في جميع الصور اه-.

وفي الزرقاني على مختصر خليل[8] ما نصه: ومثل الزوجين في التفصيل المذكور رجل ساكن مع محرمه تنازع معها في متاع البيت ولا بينة لهما . وسكت عنه البناني الرهوني وكنون.

وفي التسولي: قال ابن سلمون والحكم في الاختلاف في متاع البيت في الموت والطلاق والبقاء في العصمة واحد، والأجنبيات وذوات المحارم والزوجات في ذلك سواء اهـ-.

فالحاصل أن الأخ مصدق فيما يختص به من المتاع إلا في حالتين:

- فقره المانع من ملك مثله لذلك؛
- وجود المتاع المتنازع عليه في الحوز الخاص لأخته

وتصدق الأخت فيما يختص بها من متاع إلا في الحالتين المذكورتين آنفا.

الفتوى رقم : 2014/0026

الموضوع: رد علي استفتاء غرفة التجارة عن وضع معايير لإحجاج المؤسسة بعض عمالها:

السؤال: هل يحق للمؤسسة من الناحية الشرعية، إدراج عمر العامل ضمن معايير الاختيار، مما يمكن أن ينجم عنه إقصاء بعض العاملين من الاستفادة من الحج على حسابها إذا لم يكن قد بلغ الأربعين سنة من العمر؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين؛ و بعد:

فإن الحج من أفضل أعمال البر التي أمر الإسلام بالتعاون عليها، قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى...﴾[9]، وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من دل على خير فله مثل أجر فاعله"[10]، وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال: من القوم؟ فقالوا المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: رسول الله، فرفعت إليه امرأة صبيا فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر.[11]

فنالت هذه المرأة الأجر بتسببها في الطاعة التي يقوم بها الطفل، فمن تسبب في عمل خير قاصدا له فله مثل أجر فاعله كما تقدم في الحديث، وخصوصا إذا كان هذا العمل في عشر ذي الحجة التي تعد من أفضل أيام السنة: "ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله منه في عشر ذي الحجة" قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء".[12]

ويجوز للشخص الحج على نفقة غيره سواء كان ذلك جهة عمله أو غيرها شرط كون المال حلالا لا حراما، ولا حرج على من وقعت له القرعة بالذهاب إلى الحج، كما لا حرج على المؤسسات التي تقوم بإحجاج بعض عمالها في وضع معايير خاصة لاختيار من تقع بينهم القرعة على الفوز بما منحته الشركة لأنه محض تبرع لا يقتضي عقد العمل إلزاميته، فلها أن تضع من المعايير ما تشاء مما لا يتنافى مع مقتضى العقد مثل تقديم الصرورة: "الذي لم يحج"، والأكبر سنا بل إن ذلك مما تقتضيه العمومات الشرعية حيث يعتبر التكبير:"تقديم الأكبر" في مسائل عدة منها:

1- الإمامة لحديث:"يؤم الناس أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم

أقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا...".[13]

2- أولوية الإمام في الصف :عن أبي مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول:"استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم".[14]

3- الكلام:حيث قدم صلى الله عليه وسلم محيصة وحويصة ابني مسعود في الكلام على عبد الرحمن بن سهل لكونهما أكبر منه سنا فقال :"كبر كبر".[15]

4- المناولة:عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :"أراني في المنام أتسوك بسواك فجذبني رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت السواك الأصغر منهما فقيل لي كبر فدفعته إلى الأكبر".[16]

5- والإعانة علي البر- وخصوصا فريضة الحج - مما يندرج في إكرام الكبير وتوقيره المعدود من إجلال الله تعالي:فعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه وإكرام ذي السلطان المقسط "[17].

الفتوى رقم : 2014/0027

السؤال: صبية توفى عنهم أبوهم فتولى كفالتهم عمهم ؛ وكانت من بينهم بنت صغيرة سهمها من الميراث 000 400 أوقية، فارتأى العم استثمارها لها في قطعة أرضية ازدادت قيمتها فيما بعد حتى وصلت 000 900 أوقية فطلب أخوالها الذين هم في نظره ليسوا رشداء تسليم القطعة لهم .

فهل بتسليمها لهم يكون أدى ما عليه شرعا؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد:

فإنه لا يجوز تسليم مال هذه اليتيمة للموصوفين بعدم الرشد لأنه لا يجوز للقاضي - فضلا عن غيره - تسليم أموال الأيتام لغير الرشيد المأمون؛ للزوم اعتبار الرشد في التسليم أخذا من قوله تعالى: ﴿فإن آنستم منهم رشدا..﴾[18].

فيجب على متولي أمر اليتامى من وصي أو مقدم قاض أو غيرهما حفظ مالهم وتنميته حتى بلوغ الأشد ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده﴾[19]، والمراد بالتي هي أحسن حفظ المال وتثميره,والأشد:البلوغ[20]، فإن توفر الشرطان المعتبران: البلوغ وإيناس الرشد وجب على متولي أمر اليتيم التسليم والإشهاد على إيناس الرشد والدفع، لقوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم

أموالهم",وقوله: " فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا﴾[21].

وإنما لزم الإشهاد لأنه أنفي للتهمة وأبعد عن الخصومة,وقيل باستحبابه فقط ,وإنما منع التسليم لغير الرشيد لأنه مفسدة للمال وقد قال تعالى :"ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيما".[22] والله أعلم.

الفتوى رقم : 2014/0033

السؤال: هل تعد هذه العبارة من الزوج طلاقا (ودعتك المولان) علما بأنها ستكون الثالثة إذا كانت طلاقا؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه؛

وبعد: فإن هذه العبارة ليست طلاقا إن لم ينو الزوج بها الطلاق، أو يجر العرف بأن الزوج إذا قالها لزوجته اعتبر ذلك طلاقا، لأن ألفاظ الطلاق مبناها العرف، ولذلك نصوا على أن المفتي عليه أن يسأل عن عرف السائل في المسائل التي مبناها العرف[23]، وما لا يدل على الطلاق وضعا ولا عرفا لا يعتبر طلاقا إلا إذا قصد الزوج به الطلاق، لأنه من قبيل الكناية الخفية التي لا تنصرف للطلاق إلا بنية صرفها إليه، قال في المختصر: (وإن قصده بكاسقني الماء أو بكل كلام لزم)[24].

الفتوى رقم : 2014/0034م

السؤال: ما حكم استعمال الأسلاك الكهربائية فوق أسوار المنازل لحماية الأنفس والممتلكات من سطو اللصوص؛ مع العلم أن لمسها قد يودى بحياة الشخص المحاول اجتيازها؛ وهل مستعملها لهذا الغرض مسؤول عما قد ينجم عنها من ضرر؟

الجواب: الدفاع الشرعي نوعان: عام: ويسمى اصطلاحا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وخاص: ويسمى دفع الصائل، وهو المقصود في السؤال، وبما أن الدفاع يتولد عن الاعتداء وينتهي بانتهائه فلا دفاع قبله ولا بعده، ويكون بالقوة المناسبة له تحاشيا لإحداث ضرر أشد مما يستلزمه الدفاع، لقول الله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾[25]، وهذا عموم متفق عليه في الأشياء كلها إما بالمباشرة إن أمكن وإما بالحكام، واختلف الناس في المكافأة هل تسمى عدوانا أم لا؟[26].

ونصب الحبالات والأشراك والفخاخ وراء الأبواب والأسوار أو في الممرات بقصد قتل المعتدين أو جرحهم جائز عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وليس على صاحب المكان مسؤولية لأنه من قبيل الدفاع، ولأن الداخل قتل نفسه بتعديه ودخوله مسكن غيره دون حق،[27] ولكن مالكا يرى مسؤولية الفاعل إذا قصد بعمله إصابة الداخلين أو إهلاكهم، أما إذا قصد سد

حاجة من حاجات المسكن أو المكان كحفر قناة حوله لحفظه فنتج عن ذلك عطب فلا مسؤولية عليه[28]، ولعل رأي مالك أقرب إلى الدقة في تطبيق قواعد الدفاع، لأن الدفاع قائم على رد الاعتداء بأيسر ما يندفع به.

وفي شرح المواق عند قول خليل: (أو حفر بئرا تعديا): وإذا حفر بئرا في داره أو جعل حبالة ليعطب بها سارقا فعطب بها السارق أو غيره فهو ضامن لذلك، قال أشهب لأنه احتفره لما لا يجب، قال مالك: وإن جعل على حائطه حفيرا للسباع أو حبالة لم يضمن ما عطب بذلك من سارق أو غيره، وإن جعل بباب خبائه قصبا تدخل في رجل من يدخله أو اتخذ تحت عتبته مسامير لمن يدخل أو رش فناءه يريد به زلق من يسلكه من دابة أو إنسان أو اتخذ فيه كلبا عقورا فهو ضامن لما أصيب من ذلك ولو رشه لغير ذلك فلا يضمن من عطب فيه، كحافر البئر في داره لحاجته أو لإرصاد سارق فهو مفترق.

قوله فهو مفترق يعني والله أعلم أنه يفرق بين أن يحفرها لحاجته فلا يضمن أو يرصد بها السارق فيضمن، والله أعلم.

وتأسيسا على هذا يكون ناصب الأسلاك الكهربائية لغرض الحماية من سطو اللصوص مسؤولا عما تحدثه من ضرر على مذهب الإمام مالك، لأنه قد تعدى حدود الدفاع المشروع.

الفتوى رقم : 2014/0035

السؤال: يتعلق الأمر ببيع قطعة أرض منح وصل ملكيتها للبائعة سنة 1998م ثم بيعت القطعة من قبل المشتري غير أنها بقيت مهملة إلى غاية 2010م، حيث سلمت وكالة التنمية الحضرية وصلا بملكيتها لآخرين.

السؤال: هل أنا ملزمة شرعا بتعويض من بعتهم القطعة المذكورة أم لا؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه،

وبعد: فإن السائلة المذكورة إذا كانت باعت هذه القطعة المذكورة في الوقت الذي تملكها فيه ملكا تاما – كما هو الظاهر من السؤال – فبيعها صحيح ولا يلزمها تعويض بسبب ما حصل من الإهمال المؤدي للمصادرة فيما بعد، وإن كانت باعتها في وقت لا تملكها فيه فلمن باعت له الرجوع عليها بالثمن لأنها باعته ما لا تملكه.

الفتوى رقم : 2014/0037

السؤال: ما هو حد الرحم التي تجب صلتها شرعا؟

الجواب: الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام علي أشرف المرسلين وعلي آله وصحبه وبعد فإن العلماء اختلفوا في حد الرحم التي تجب صلتها؛

فقيل: إن الرحم التي تجب صلتها هي: القرابة التي يمنع بينها النكاح، وإليه مال شهاب الدين القرافي وكذا القاضي عياض.

وقيل إنها لا تختص بالمحارم وإن المراد بالرحم الأقارب من النسب كانوا وارثين أم لا، كانوا محارم أم لا، ورجح النووي وابن حجر هذا القول وصوبه القرطبي.

قال الشيخ زروق في شرحه على الرسالة: وأما صلة الرحم فواجبة إجماعا؛ قال القرافي: في كل قرابة تنشر الحرمة بحيث لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى حرم كل منهما على الآخر، كالعم والخال والأخ وابن الأخ والأخت وابن الأخت، وما سوى ذلك فهي مستحبة[29].

وفي الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ما لفظه: قال بعض أهل العلم إن الرحم التي تجب صلتها هي كل رحم محرم، وعليه فلا تجب في بني الأعمام وبني الأخوال، وقيل بل هذا في كل رحم من ذوي الأرحام، إلى أن قال والصواب أن كل من تشمله وتعمه الرحم تجب صلته على كل حال، وقال النووي إن الصواب عدم الاختصاص بالمحارم[30].

وفي الأجوبة الصغرى للإمام عبد القادر بن علي الفاسي: قال القلشاني بعد أن ذكر ما في القرافي وهي مطلوبة بعد هذا على سبيل الندب في ابن العم، وفي كل من يجمعك وإياه أب أو أم قريب أو بعيد.

وقال ابن حجر: الرحم بفتح الراء وكسر الحاء تطلق على الأقارب ومن بينه وبين الآخر نسب سواء كان يرثه أم لا وسواء كان محرما أم لا، وقيل هم المحارم فقط، والأول هو الراجح.

ثم قال الشيخ عبد القادر: فتحصل أن القول بالتخصيص بالمحارم اقتصر عليه القرافي ورجحه عياض.

وهما مالكيان، والقول الآخر رجحه النووي وابن حجر وهما شافعيان[31].

ونظرا إلى أن صلة الأرحام المحارم مجمع على وجوبها وصلة الأرحام غير المحارم إما واجبة أو مندوبة، ونظرا لما ورد من الترغيب في صلة الرحم كقوله صلى الله عليه وسلم: «من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه»[32]، وقوله: «يأيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام»[33].

ونظرا لما ورد من الترهيب في قطع الرحم؛ كقوله تعلى: ﴿فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم﴾[34]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل الجنة قاطع»[35] قال سفيان بن عيينة أي قاطع رحم.

نظرا لهذا كله فإن على من يخاف الله ويرجو اليوم الآخر أن يصل أرحامه سواء كانوا محـــارم أو لا، وأن يحتاط لدينه.

وذو احتيـــــاط في أمـــــور الـــــدين

مـــــن فـــــر مـــــن شـــــك إلى يقـــــين

الفتوى رقم 2014/0039

السؤال: رجل توفي وكان يعمل في شركة وقد أخرجت له مبلغا من المال على اعتبار أن جزء من ذلك المبلغ يمثل حقوقه على الشركة، وأما الجزء المتبقي فهو بمثابة مساعدة لأسرته، فهل يدخل الجزء الأخير ضمن التركة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله؛

و بعد: فإن التركة هي ما يخلفه الميت من مال و حقوق مما كان اكتسبه في حياته.

أما التبرعات والمواساة والكفالات التي تصرف لمن كان يعولهم المتوفى فينبغـــي الرجـــوع في شـــأن الاختصاص بها إلى الجهة التي أعطتها، ومن هنـــا فإن ما دفعته الشركة المذكورة على أنـــه حـــق اكتسبه المورث بموجب عقد العمل يعتـــبر إرثـــا يقسم على الورثة حسب الاستحقاق من التركة، أما ما دفعته الشركة على وجه الإعانة والتعاطف مع ذويه فلا يدخل ضمن التركة والمعتـــبر فيـــه شروط تلك الجهة ومن تحدده ليصرف إليه.

الفتوى رقم 2014/0050 م

السؤال: ما حكم الرقية في خواتم الفضة بالنسبة للرجال؟ وهل يجوز لتيسير الأمور؟ وهل تجوز الاستخارة في مرض الوسواس؟

الجواب: الحمد لله والصلاة على النبي الكريم وآله وصحبه؛

وبعد: فاستعمال الأسباب المأذون فيهـــا شـــرعا ثابت في السنة، ومن ذلـــك الرقيـــة الشـــرعية بضوابطها المعلومة، وبناء على ذلك فـــلا بـــأس بالرقية الشرعية في الخواتم المشروعة ونحوها ممـــا يلبس كالحروز مع مراعاة ما يجب من الصـــيانة والاحترام، ولا بأس باستجلاب المطلوب بهـــا إن كان مباحا، والأصل في هذا البـــاب اســـتعمال الأسباب التي بينها الله وأذن فيها مع اعتقاد أنـــه المسبب والمقدر إن شاء منع وإن شاء أعطى.

والاستخارة الشرعية معروفـــة ثابتـــة في الســـنة الصحيحة وهدي السلف فيها معروف، والخـــير كل الخير في اتباعهم والاندراج في سلكهم، وأما الوسواس فدواؤه بالإعراض عنه واللجـــوء إلى الله تعالى والاستعاذة به منه.

الفتوى رقم 2014/0051

السؤال: هل يجب طلاق الزوجة إذا كانت تاركة لأكثر الصلوات عمدا و لم ينفع فيها شيء؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه؛

أما بعد: فإن الصلاة هي الدعامة الثانية من دعائم الإسلام الخمس التي بني عليها كما في الحديث الصحيح المتفق عليه، فتاركها عمدا من غير جحود مختلف فيه هل هو كافر أو فاسق؟ ومشهور مذهب مالك فسقه دون كفره[36]؛ وعلى المشهور فإن الزوجة التاركة للصلاة لا يجب طلاقها لأنها غير كافرة، وإنما الواجب على الزوج تجاهها زجرها ومحاولة كفها عن ذلك بالحكمة والموعظة الحسنى، فإن لم ينفع فيها ذلك استحب فراقها.

وفي المعيار: أن ابن أبي زيد سئل عن امرأة تكون تاركة للصلاة هل لزوجها سعة في المقام معها ولو كان يخاف منها إن طلقت أن تطلبه بالمهر وهو لا يجده؟ فأجاب: يستحب له مفارقتها إذا كانت هكذا[37].

وقد نص في العتبية على استحباب طلاقها[38]؛ وهذا هو المفتى به على خلاف ما خرج ابن رشد من تطليقها عليه باعتبار ترك الصلاة ردة، والمشهور خلافه[39]، والعياذ بالله.

الفتوى رقم 2014/0052

السؤال: رجل عنده عدد من البقر80 وقبل حلول الحول فقدت بقرة، ما الحكم؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، وبعد فإن المعتبر في وجوب الزكاة ما هو موجود عند مرور الحول، فلا يجب على المالك أن يزكي ماله إلا ما تحقق من سلامته وقت مرور الحول، وعليه فإن مالك الثمانين التي ضلت منها بقرة يزكي الأربعين التامة الآن بمسنة لوجود سبب المسنة (الأربعين المحققة) وينتظر بالناقصة التحقق من سلامة الضالة وقت مرور الحول لتردد السبب بين أمرين، هل هو الثلاثون الموجودة حالا، أم الأربعون المحتملة بوجود الضالة، فإن تحقق سلامتها لزمته مسنة أخرى، وإلا أخرج تبيعا عن ثلاثين ، ولا شيء في الوقص فوقها[40].

الفتوى رقم 2014/0053

السؤال: من تنبه في الجلسة الأخيرة أنه نسي من كل ركعة سجدة.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على أفضل خلق الله، وعلى آله وصحبه؛

وبعد: فإن المعروف فقهيا أن كل ركعة يفوت تدارك سجودها المنسي بعقد التي تليها، ومن هنا فإن من نسي من كل ركعة سجدة، وذكر في الجلسة الأخيرة يصحح الأخيرة بسجدة إذا كانت ضمن الركعات المنسي سجودها، ثم يأتي بركعات بدل ما نسي منه السجود وتنقلب الركعات في حق الفذ والإمام.

قال في المختصر: (وبطل بأربع سجدات من أربع ركعات الأول ورجعت الثانية أولي ببطلانها لفذ وإمام)[41].

أما المأموم فيكون بمثابة المسبوق، يقوم قاضـــيا في الأقوال بانيا في الأفعال.

الفتوى رقم 2014/0055

السؤال: هل هناك تلازم بين ختم القرآن وقيام رمضان؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه؛ أما بعد: فقد ورد الترغيب في قيام رمضان بالأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ كحديث: (من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه)[42]، ولم يرد في نصوص الترغيب هذه تقييد الحصول على هذا الفضل بختم القرآن في هذا القيام، بل الوارد إطلاق القيام دون تقييد إلا بالإيمان والاحتساب، ومن هنا فإنه لا تلازم بين القيام وختم القرآن، بل القائم في رمضان إيمانا واحتسابا يشمله هذا الوعد ولو لم يختم فيه، وإن كان الأولى والأحب والأكثر ثوابا ختم القرآن، ولهذا نص العلماء على استحباب الختم، كما قال خليل: (والختم فيها)[43] يعني التراويح ليسمع الناس جميع القرآن.

الفتوى رقم 2014/0059

السؤال: من أخذ قطعة أرضية قريبة من العمران بدون ترخيص من السلطة وهي المعروفة عندنا (بالكزرة) من أجل السكن وجعلها نصفين جعل أحدهما على اسم زوجته من أجل أن يحصلا على ترخيص قطعتين مستقلتين، وبعد فترة تبين أن قطعة الزوجة تقع في طريق عام فصودرت من قبل الجهة المعنية، فاشترى الزوج (كزرة) جديدة ونقل إليها عريشا كان مبنيا بالقطعة المصادرة فنالت بذلك قطعة مشرعة بدل الترحيل المعهود في هذه الحالات هل تختص الزوجة بهذه أو تكون ميراثا؟

الجواب: الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه؛

وبعد: فإن القطعة الأرضية المذكورة في الســـؤال تعتبر ملكا لمن منحتها له الدولة فـــإن منحتـــها للزوجة اختصت بها دون الورثة لأنها قبل مـــنح الدولة إياها ليست ملكا لأحد بعينه حتى يتـــوهم دخولها ضمن الميراث.

الفتوى رقم 2014/0060م

السؤال: ما حكم من قال: أنا رأيي لا أعطيه في رأي نبي مرسل؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه؛

وبعد: فإن الردة أعاذنا الله تعالى وإيـــاكم منـــها خطر عظيم، ينسف سائر العمل الصالح ويعرض صاحبه للعقوبة في الدنيا: القتل عند الامتناع من التوبة؛ وفي الآخرة: الخلود في النار.

من هنا حرص العلماء على عدم الحكم بالردة فيما يصدر عن المسلم ما دام له وجه يحمل عليه غـــير

ردة، فاللفظ الذي يدور بين احتمال الردة وغيره، إذا لم يكن من صاحبه قصد انتهاك الحرمة يحمل عندهم على الوجه الآخر الذي ليس ردة حرصا على بقاء المسلم في دائرة الإيمان وحرز أمان الملة حتى يبقى معصوم الدم والمال والعرض، وانطلاقا من هذا المبدأ فإن اللفظ المذكور"أنا رأيي لا أعطيه في رأي نبي مرسل" لا يخلو من سوء أدب يستحق صاحبه الأدب الوجيع، لما انعقد عليه الإجماع من وجوب التحفظ في حرم النبوة، ولكنه لا يعتبر ردة إذا قصد صاحبه ترفيع النفس على الخصم نكاية له وتعظيم شأن المرسل، وحرمات الله تعالى يجب البحث عن أحكامها، لتعلم وتعظم، وهي كل ما لا يحل هتكه شرعا، قال الله تعالى: ﴿ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه﴾[44].

الفتوى رقم 2014/0061

السؤال: من حلف بالحرام ألا تنظر زوجته في هاتفه فنظرته؟

الجواب: والله تعالى أعلم وهو الموفق للصواب:

أن الحلف بالحرام غير جائز، ومن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت، وعلى الحالف به التوبة والاستغفار والعزم على عدم العودة إلى الحلف به أبدا.

أن المرأة إذا نظرت الهاتف حنث الحالف وهو الذي أوقع نفسه في الحرج.

إذا حنث الحالف لزمه ما يلزم في الحرام وما يلزم في الحرام فيه خلاف قديم بين الفقهاء فمنهم من قال بالواحدة الرجعية، ومنهم من قال بالواحدة البائنة، ومنهم قال بالثلاث، ومنهم من قال بغير ذلك[45].

والذي يراه المجلس الأعلى للفتوى والمظالم أن الحالف إذا كانت له نية وقت الحلف لزمه ما نوى، وإن لم تكن له نية وكان العرف جاريا في بلده بشيء من هذا لزمه وإن لم تكن له نية و لم يجر العرف في بلده بشيء من هذا فالمجلس يميل إلى الثلاث لأنها أحوط في الدين وأبعد عن الشبهات.

الهوامش:

1 - المائدة، الآية 2.

2 - الشورى، الآية 40.

3 - الفروق، ص 197، تحقيق د.عبد الحميد هنداوي، ط: المكتبة الأصلية.

4 - شرح الزرقاني على مختصر خليل: ج4، ص89، ط: دار الفكر.

5- النساء: الآية 36.

6- الفروق للقرافي: ج1 ص164.

7- فتح العلي المالك (عليش)، ج:1، ص: 408، دار الفكر.

8- الزرقاني، ج:4، ص:50، دار الفكر

9- سورة المائدة :الآية 3.

10- صحيح مسلم ، ج3، ص:1506- كتاب الإمارة

11- متفق عليه مسلم، ج2، ص974 - باب صحة حج الصبي؛

12- صحيح البخاري، ج2، ص:457- باب فضل العمل في أيام التشريق.

13- صحيح مسلم، ج1، ص:235- باب من أحق بالإمامة - دارصادر

14- صحيح مسلم، ج1، ص:163- باب تسوية الصفوف- دار صادر

15 - متفق عليه.

16 - متفق عليه.

17- سنن أبي داود: رقم:4843، ص:877 - ط" مكتبة المعارف للتوزيع والنشر.

18 - الآية: 6، سورة النساء

19 - الآية: 34 سورة الإسراء

20 - محاسن التأويل، ج :3-ص:30 - ط: دار الكتب العلمية، وتفسير ابن كثير ج:2-ص:128.

21 - الآية: 6 سورة النساء.

22 - الآية:5سورة النساء

23 - الفروق للقرافي ج1 ص197- 198.

24 - مختصر خليل ص155 ط: دار الفكر.

25 - الآية:193 من سورة البقرة.

26 - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج2/ ص726.

27 - التشريع الجنائي الإسلامي، تأليف عبد القادرعوده، المتوفى: 1954م. جزء1، ص359، ط دار الكتب العلمية

28 - تبصرة الحكام لابن فرحون بهامش فتح العلي المالك، للسيوطي.ج2، ص:346.

29 - شرح زروق على الرسالة: ج2، ص337.

30 - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج8، ص238.

31 - الأجوبة الصغرى للإمام عبد القادر بن علي الفاسي: ج1، ص14.

32 - متفق عليه.

33 - رواه الترمذي وابن ماجه.

34 - سورة الفتح، الآية 23.

35 - متفق عليه.

36 - الدسوقي: ج1، ص 190 - 191؛ دار الفكر.

37 - النوادر والزيادات: لابن أبي زيد القيرواني، ج1، ص150، ط: دار الغرب الإسلامي.

38 - المعيار المعرب: ج2، ص415، ط: دار الكتب العلمية.

39 - المصدر السابق: ج2، ص415.

40 - مفيد العباد: ص447، منشورات المجمع الثقافي ابوظبي.

41 - مختصر خليل: ص 35.

42 - متفق عليه: البخاري ج1، ص91-92 الإيمان، باب قيام ليلة القدر من الإيمان، ومسلم: ج1، ص523 صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان.

43 - مختصر العلامة خليل: ص38 ط: دار الفكر.

44- الآية 28 من سورة الحج.

45- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج2، ص382، ط: دار الفكر.

شخصية العدد

شيخ الشيوخ أحمد بن القاسم المعروف بأيدَّ القاسم

يعتبر أحمد بن القاسم المعروف بأيد القاسم أحد أعلام المدرسة المالكية في بلاد شنقيط في القرن العاشر من الهجرة، فقد ارتبط اسمه بالأسانيد الفقهية الشنقيطية التي يرجع إليه أغلبها، وهو رمز النضج الذي بلغته المدرسة الفقهية التي أسسها عبد الله بن ياسين في زمن الدولة المرابطية ببلاد الصحراء.

الاسم:

هو أحمد بن القاسم المعروف بأيد القاسم بن سيدي أحمد بن علي بن يعقوب الحاجي الوادابي الفقيه الإمام الإخباري، من مدينة ودان أو وادان، بها منشؤه ومدفنه، والحاجي: نسبة إلى إدو الحاج إحدى كبريات قبائل بلاد شنقيط، وهو من بيت اشتهر بالعلم والنباهة.

ظروف النشأة:

نشأة أيد القاسم في قرية وادان التي ازدهرت نسبيا خلال قرون عدة عندما غدت محطة هامة للتبادل التجاري بين شمال وجنوب الصحراء، بفضل موقعها المتميز في قلب الصحراء، وشكلت ميناء صحراويا وملتقى للقوافل القادمة من الشمال الأفريقي، والقادمة من منطقة الساحل فكانت مركز تبادل تجاري هام الأمر الذي أغرى البرتغاليين بمحاولة احتلالها سنة1484م، وحين أخفقوا اكتفوا بتأسيس مركز تجاري على مقربة منها.

وقد واكب هذا الانتعاش التجاري ازدهارا علميا هاما، فعرفت وادان بإسهامها الثقافي الهام وكانت مصدر الأسانيد العلمية في سائر بلاد شنقيط، وهي البوابة التي دخلت منها مدرسة مختصر الشيخ خليل وتفرعت منها إلى تيشيت عن طريق سيد أحمد أبي الأوتاد الحنشي تلميذ سيد احمد الفزازي الحاجي، وإلى شنقيط عن طريق أبي محمد الحاج عبد الله بن الفقيه محمد والفقيه أحمد بن محمد بن أكد الحاج.

وفي أوج ازدهار المدرسة الفقهية بوادان ولد أيد القاسم، وترعرع.

مشايخه:

رغم أننا لا نعرف الكثير عن تفاصيل حياة أيد القاسم فإننا نفترض أنه تلقى تعليمه الأول في بيت أبيه، ثم تتلمذ على سيدي أحمد الفزاز بن محمد بن امحمد بن يعقوب الوادابي الحاجي أول من أدخل شرح الحطاب

إلى ودان، أخذه بالسند المسلسل إلى الحطاب عن أحمد المسك والد الشيخ أحمدو بابا التنبكتي.

ونفترض أنه قد يكون أخذ عن عصريه محمد بن أبي بكر الحاجي الوداني الذي كان حيا سنة (933هـ 1526م) صاحب أول مؤلف موريتاني "موهوب الجليل شرح مختصر خليل"، ولم تحتفظ لنا المصادر بمعلومات عن سفره في طلب العلم.

تلامذته:

ولشهرة الرجل ومكانته في الذاكرة الفقهية الشنقيطية فإننا نقدر أن طلبته كثيرون، غير أن عوامل الزمن ضيعت مرة أخرى كثيرا من تلك الأسماء، واحتفظت لنا بقلة قليلة هم:

- أبو محمد الحاج عبد الله بن الفقيه محمد الشنقيطي؛
- سيدي أحمد بن أحمد بن اكد الحاج؛
- أبو الأوتاد الحنشي التيشيتي.

وفاته:

لا يعرف بالضبط متى توفي الشيخ أيد القاسم، وقد ورد في فتح الشكور في أعيان علماء التكرور للبرتلي (طبعة بيروت) أن شيخ الشيوخ سيدي أحمد أيد القاسم توفي سنة 1086هـ، وهو خطأ إذ صرح البرتلي فيه بجهله تاريخ وفاته لدى حديثه عن ترجمة شيخه سيدي أحمد الفزاز، وقد تفطن الأستاذ المرحوم أحمد جمال بن الحسن لهذا، ووجد التصحيح في نسخة من الفتح في تيشيت بينت أن في طبعة بيروت سقوطا لسطرين من أواخر ترجمة سيدي أحمد أيد القاسم أدت إلى دخول ترجمة تلميذه أحمد بن أحمد بن الحاج العلوي الشنقيطي المتوفى سنة 1086هـ في ترجمته، حتى بدا وكأن تاريخ وفاة أحمد بن أحمد بن الحاج العلوي هو تاريخ وفاة شيخه سيدي أحمد أيد القاسم.

مؤلفاته:

لم تسعفنا المصادر بمؤلفات لأيد القاسم سوى نوازل نقل منها أبو عبد الله محمد المصطفى بن سيدي أحمد بن سيدي عثمان الغلاوي الولاتي فتاوى عديدة في كتابه الهام العمل المشكور في نوازل علماء التكرور، وذكرت له نوازل في فهرس المعهد الموريتاني للبحث العلمي برقم: 013/0013.

أقوال العلماء فيه:

قال عنه العلامة محمد بن أحمد الصغير المسلمي التيشيتي (ت 1323 هـ 1904 م)، وهو الشيخ سيدي أحمد بن أحمد أيضا بن علي بن يعقوب الوداني الحاجي ثم اليعقوبي عرف بأيد القاسم بهمزة مفتوحة فباء مثناة تحتية ساكنة فدال مفتوحة ...رحمه الله تعالى أستاذا فاضلا جليلا فقيها متفننا محققا نبيها إليه تنتهي أسانيد هذه البلاد ومنه تشتق علومها أخذت عنه مشايخها الأجلة الذين نشروا العلوم، قال الشيخ أحمد بن طوير الجنة الحاجي ثم الصائمي في رسالة له: قال لي شيخ كبير خبير بالزمن الأول ليس في هذه البلاد مدينة ولا قبيلة إلا وهم ناقلون العلم من وادان، وقال أيضا وقال محمد الأمين بن سيدي أحمد قاضي وادان وفقيهها أن الشيخ النحوي المختار بن سعيد الجكني لما جاء إلى وادان قال لهم سيروا بي إلى قبر أيد لقاسم

فلما فعلوا قال لهم هو هذا زمنه عنده مدرستان، وقال أيضا وقال لي عبد الله بن الطالب سيدي محمود الحاجي أن أمحمد ايد القاسم جاءه أربعون عالما من أهل القبلة فقالوا ياسيدنا لم نجئ إليك لنطب العلم بل جئنا لتعلمنا الأدب، فقال لهم الأدب التمكين، فقالوا قضيت الحاجة.

وعن مكانته في شبكة الأسانيد الفقهية الشنقيطية قال العلامة سيدي محمد بن محمد الصغير بن انبوجه العلوي التيشيتي (ت 1275 هـ 1858 م): لا خفاء أن الوالد أخذ الفقه كما تقدم عن أئمة منهم المختار اسري بن بوز الحاجي، وأخذ عن محمد المعروف بالعالم بن يدغوري، عن الأخوين الشريفين حمى الله وأخيه الشريف المختار ابني احمد بن الإمام أحمد، عن خاليهما محمد وأحمد ابني فاضل الشريف، عن الحاج الحسن بن آغبدي الزيدي، عن سيدي أحمد الولي بن أبي بكر بن احمد المحجوبي الولاتي وعن سيد أحمد أبي الأوتاد الحنشي بواسطة علمين وهما : القاضي الفقاري عن أبي بكر بن أحمد بن الشغ المسلمي، عن سيد أحمد أبي الأوتاد، وهو أول من جاء بمختصر الشيخ خليل إلى تيشيت.

وأبو الأوتاد هذا أخذ عن الشيخ سيدي أحمد أيد القاسم بن سيدي أحمد بن علي بن يعقوب الحاجي الواداني وسيدي أحمد أيد القاسم المذكور ترجع إليه أسانيد الأئمة في هذه البلاد.

أما تيشيت فقد انتشر الفقه فيها عن تدريس محمد المعروف بالعالم بالسند المتقدم إلى سيدي أحمد أيد القاسم الحاجي.

وأما شنقيط فقد انتشر فيها المذهب عن تدريس الفقيه الطالب جدو بن الشيخ المختار العلوي عن محمد بن عبد الرحمن بن الخليفة الملقب المرابط عن عمه أحمد بن الخليفة بن أحمد بن آكد الحاج العلوي عن أبيه الخليفة، عن سيدي محمد بن المختار بن الأعمش العلوي، عن أحمد الولي بن المحجوب المتقدم، وعن أحمد بن أحمد بن الحاج وكلاهما عن سيد احمد أيد القاسم الحاجي.

وأما ولاته فقد انتشر بها عن تدريس الفقيه الكصري بن محمد المختار الإيدلبي عن الطالب البشير بن الحاج الهادي، عن الفقيه الحاج بن أبي بكر بن الحاج عيسى عن الحاج عثمان المجاور، عن سيدي محمد بن أبي بكر بن الهاشم الغلاوي، عن ابن الأعمش العلوي بالسند المتقدم.

وقد نشر الباحث بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي الطالب أحمد بن أطوير الجنة وثيقة نادرة جاء فيها: بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على رسوله الكريم أما بعد فهذه إجازة والدنا من قبل أمنا وعمنا من قبل جدنا سيد المختار وشيخنا محمد الأمين بن عبد الوهاب بن الطالب الأمين الفلالي في الفقه من شيخ عن شيخ إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مروية عن العلامة محمد بن عمر وهي أن شيخنا محمد الأمين بن عبد الوهاب أخذ الفقه المالكي

عن الطالب أحمد بن محمد رار التنواجيوي عن سيد المختار بن الطالب سيدي أحمد القلاوي وهو عن السيد الشريف حمى الله وسيد أحمد البرتلي فالأول عن خاله محمد بن فاضل الشريف عن الحاج الحسن بن آغبد الزيدي عن سيدي أحمد الولي بن أبي بكر بن أحمد المحجوبي الولاتي وعن القاضي الفقاري عن أبي بكر بن أحمد بن الشغ المسلمي والجميع عن سيدي أحمد أبي الأوتاد الحنشي عن الشيخ سيدي أحمد أيد القاسم بن سيدي أحمد بن علي بن يعقوب اليعقوبي الحاجي الوداني.

والثاني وهو السيد أحمد البرتلي أخذ عن الحاج أبي بكر بن عيسى القلاوي عن الحاج عثمان المجاور عن سيدي محمد بن أبي بكر بن الهاشم الغلاوي عن محمد المختار بن الأعمش العلوي عن أحمد الولي المحجوبي المذكور عن سيدي أحمد أيد القاسم الوداني المذكور وهو عن سيدي أحمد الفزازي الحاجي عن أبي العباس أحمد المسك والد سيدي أحمد بابا التنبكتي عن الحطاب شارح المختصر عن والده محمد بن عبد الرحمن الحطاب شارح المختصر عن عبد السلام المعروف بالعلمي عن البساطي عن بهرام عن الشيخ خليل عن المنوفي عن ابن القونع عن محمود بن عبد الرحمن قاضي تونس عن أبي فرج مولى أبي الطلاع عن مكي بن محمد القيسي عن ابن أبي زيد القيرواني عن ابن اللباد عن يحيى بن عمر الإفريقي البلوي عن سحنون وابن حبيب عن أصبغ ، وسحنون وأصبغ عن ابن القاسم عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ونافع الأول عن أنس والثاني عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه وهذه إجازة العلم الشرعي.

ومن خلال تلك الشهادات نتبين مكانة الشيخ أيد القاسم وسمو قامته في العلم.

رحمه الله رحمة واسعة.

مصادر ترجمته:

1- الطالب محمد بن أبي بكر الولاتي، فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور، ط.2، تحقيق أحمد (جمال) ولد الحسن وعبد الودود (ددود) ولد عبد الله، منشورات مركز نجيبويه، القاهرة، 2010، ص:78.

2- سيدي محمد بن محمد الصغير بن انبوجة العلوي التيشيتي، ضالة الأديب – ترجمة وديوان سيد محمد بن محمد الصغير بن أنبوجة العلوي التيشيتي- تحقيق أحمد ولد الحسن، المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم، عام 1996، ص : 115.

3- محمد بن أحمد الصغير المسلمي التيشيتي،إنارة المهم والمظلم،مخطوط، ص:68 – 70.

4- الشيخ الخليل النحوي،بلاد شنقيط المنارة والرباط، إصدار المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تونس، 1987، ص: 201.